مكتبة الحرم النبوي الشريف «فقه مالكي»
اسم المخطوط : عوالي الأحكام الشرعية
المؤلف : الشيخ ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي
قدر الأوراق : ٢٦٥ ورقة ف (١٠٩)
رقم المخطوط بالمكتبة : ١٢٩ / ٢ (١٧)

# الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
## قسم تصوير المخطوطات

# البداية

مكتبة
الحرم النبوي الشريف

الورقة
٣ الطائفة في أصل الديانة وفيه أبواب
٣ الباب في وجود الباري
٤ الباب في صفاته
٥ الباب في الصلاة
٥ الباب في توحيده
٦ الباب في تنزيهه
٧ الباب في الإيمان بالملائكة والكتب والرسل
٨ الباب في الإيمان باليوم الآخر
٩ الباب في الإمامة
١٠ الباب في الآداب والأسلاف
١٠ الباب في الاعتصام بالسنة
١١ القسم الثاني في العبادات وفيه كتب
١١ الكتاب في الطهارة وفيه معرفة المياه
١١ المعرفة في أنواع النجاسة وشرورها
١١ الباب في الوضوء وفيه فصول
١١ الفصل في أنواع الوضوء
١٢ الفصل في فرائضه
١٣ الفصل في سننه
١٣ الفصل في فضائله ومكروهاته
١٣ الكتاب في مواقيت الصلاة وفيه فصلان
١٤ الفصل في المواقيت في الجملة
١٤ الفصل في المواقيت في التفصيل
١٥ الكتاب في الاعتكاف وفيه فصول
١٥ الفصل في أنواعه
١٥ الفصل في أركانه
١٥ الفصل في سننه
١٥ الفصل في فضائله ومكروهاته
١٥ الكتاب في مرجبات الغسل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧ الباب في الجمعة وفيه مقدمة الجمعة في القرى
١٨ الفصل في الاستئذان
١٨ الفصل في الوالي
١٨ الباب في الإمامة وفيه مقدمة بالفصل في تعيين الإمام
١٩ الفصل في أحق بالإمامة
٢٠ الفصل في الرعاف
٢٠ الباب في الاستخلاف وفيه فصلان بالفصل في الاقتداء بالأمي
٢١ الفصل في الاستئجار والاستئجار
٢١ الباب في التيمم وفيه مقدمة بالفصل في شروط جوازه
٢١ الفصل في نواقضه وسننه وفضائله
٢٢ الفصل في نيابته عن الوضوء والغسل
٢٢ الفصل فيما يستباح به
٢٢ الباب في المسح على الخفين والجبائر
٢٣ الباب في الحيض والنفاس والغسل والاستحاضة
٢٤ الكتاب في الصلاة وفيه أبواب بالباب في أنواعها
٢٤ الباب في الأوقات وفيه مقدمة بالفصل في الأوقات المكروهة
٢٥ الفصل في وقت الفجر
٢٦ الفصل في وقت الظهر
٢٧ الباب في الأذان والإقامة وفيه مقدمة بالفصل في حكم الأذان
٢٧ الفصل في صفته
٢٧ الفصل في صفة المؤذن وآدابه
٢٧ الفصل فيما يفوت من صلاته
٢٨ الفصل في الأذان
٢٨ الباب في العورات وفيه فصلان بالفصل في ستر العورة
٢٨ الفصل في مواضع الصلاة
٢٨ الباب في خصال الصلاة
٢٩ الباب في الثياب
٣١ الباب في استقبال القبلة وفيه مقدمة بالفصل في شرائطه
٣٢ الفصل في الصلوات الثلاثة
٣٢ الفصل في السنة
٣٣ الباب في النية والقراءة وفيه مقدمة بالفصل في النية
٣٣ الفصل في كيفية القراءة
٣٣ الفصل في أداء الصلاة
٣٣ الفصل في [illegible] وفيه مقدمة بالفصل في أداء الصلاة
٣٣ الباب في القراءة
٣٣ الفصل في صلاة [illegible]
٣٤ الباب في القراءة وفيه مقدمة بالفصل في أداء القراءة
٣٤ الفصل في السور
٣٤ الفصل في الجهر والإسرار
٣٥ الباب في القنوت وفيه مقدمة بالفصل في [illegible]
٣٥ الفصل فيما يفسدها وفيما يفسد وضوءه
٣٥ الباب في الركوع
٣٥ الباب في السجود
٣٦ الباب في الجلوس
٣٦ الباب في التشهد
٣٧ الباب في السلام
٣٧ الباب في الحدث والجنابة وفيه مقدمة بالفصل في [illegible]
٣٨ الفصل في صفة الجماعة
٣٨ الفصل في صفة المقتدي
٣٩ الباب في [illegible]
٤٠ الباب في [illegible]
٤٠ الباب في [illegible]
٤٠ الفصل في الشكوك
٤١ الباب في السهو وفيه مقدمة بالفصل في السجود
٤١ الفصل في [illegible]
٤٥ الباب في الجمعة وفيه مقدمة بالفصل في وجوبها
٤٥ الفصل في شروط صحتها


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٦ الفصل في صفة الجمعة
٤٦ الفصل في فضائلها
٤٦ الفصل في الجمع
٤٧ الباب في الخطبة
٤٨ الباب في العيدين وفيه فصلان الفصل في وقته
٤٨ الفصل في شروطه
٤٨ الباب في الكسوف وفيه فصلان الفصل في وقته
٤٨ الفصل في صفتها
٤٩ الفصل في وقتها
٤٩ الباب في الاستسقاء وفيه فصلان الفصل في وقته
٤٩ الفصل في صفتها
٤٩ الفصل في وقتها
٤٩ الباب في الكسوف وفيه فصلان الفصل في وقته
٥٠ الفصل في صفتها
٥٠ الباب في الوتر وفيه فصلان الفصل في وقته
٥٠ الفصل في صفتها
٥٠ الفصل في التطوع وفيه فصلان الفصل في العدد
٥٠ الفصل في النوافل
٥١ الباب في سجود القرآن وفيه فصلان الفصل في وقته
٥١ الفصل في كيفيته
٥١ الباب في الجنائز وفيه فرقة وأبواب الفرقة في المحتضر
٥١ الباب في الغسل وفيه فصلان الفصل في صفته
٥١ الفصل في الغاسل
٥٢ الباب في التكفين وفيه فصلان الفصل في وقته
٥٢ الفصل في صفته
٥٣ الباب في الصلاة وفيه فصلان الفصل في محله
٥٣ الفصل في كيفيته
٥٣ الفصل في الدفن
٥٤ الفصل في الدفن
٥٤ الباب في الصلاة وفيه فصلان الفصل في وقته
٥٤ الفصل في صفتها
٥٥ الباب في الزكاة وفيه أبواب والباب في شروط وجوبها
٥٥ الباب في الماشية
٥٥ الباب في زكاة الذهب والفضة
٥٧ الباب في زكاة الزروع والثمار
٥٧ الباب في زكاة التجارة
٥٨ الباب في زكاة الركاز
٥٩ الباب في زكاة الخارج من البحر
٥٩ الباب في زكاة الحرث
٦١ الباب في قسمة الزكاة
٦٢ الباب في زكاة الفطر وفيه فصلان الفصل في الجنس
٦٣ الفصل في الواجب
٦٣ الفصل في وقت وجوبها
٦٣ الفصل في المخرج
٦٣ الباب في الصوم والاعتكاف وفيه أبواب والباب في شروط الصوم
٦٤ الباب في أنواعه
٦٥ الباب في أحكامه
٦٥ الباب في الجماع
٦٥ الباب في الفدية
٦٦ الباب في الاعتكاف وفيه فصلان الفصل في وقته
٦٦ الفصل في الجماع
٦٦ الفصل في اللبث والخروج
٦٧ الفصل في ما يباح
٦٧ الباب في الحج وفيه أبواب


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

الحمد لله وحده
هذا الكتاب وقف
على ما هو به من محمد
العزيز الوزير بن علي
منصور له ومقره
الدنيا الشريف حسب
البيان بالحجر الوردية
في رجب سنة

قال الشيخ الفقيه الأستاذ المحقق المدقق الحجة أبو عمرو الشهير بابن الصلاح
العالم الصدر الأوحد النسيب الأصيل الكامل المفضل أبو الفتح عثمان بن
عبد الرحمن الشيخ الفقيه الوزير الجليل المعظم أبو سعيد أحمد بن
إدريس الكردي وجه الله تعالى ورضي عنهم أجمعين

الحمد لله على الجلال الذي تحيرت عن إدراك كنهه عقول الأعارب
والكمال الذي تقاصرت عن إحاطة شأنه ألسنة الواصفين والفكر التي
وجلت من رهبتها قلوب الخاشعين والعظمة التي عنت لعزتها وجوه
الطائعين والعابدين والعلم الذي أحاط بأوراق العرش إلى أطباق
الثرى والحكمة التي تطلع آثارها في كل ما أنشأه وبرأه أمارة وعلامة
والرحمة الواسعة التي شملت أنواعها جميع الورى والنعمة السابغة
والحجة البالغة والسعة الدافقة من تفضل وامتن سبحانه
من ملك لم يخلق عباده عبثا ولم يتركهم سدى بل أرسل إليهم الرسل
مبشرين ومنذرين وأعانهم على الحق والهدى ونشر وأمر
وحذر وبشر ووعد من أطاع ثم ختم إرسالة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم طيب الرحمة الدائمة والرسالة العامة
إلى الناس كافة والحجة القاطعة لجميع العباد بالبينة الباقية
إلى آخر الزمان والآية البينة والدلالة القاطعة الساطعة البرهان



وأنزل عليه القرآن فجرى الناس وبينة من الفرقان وجعله
معجزة باقية ظاهرة إلى البيان تتجدد على ممر الأيام تناقض
الأزمان يافضه الله إليه حتى أحل به الذين وأوضح السبيل
المستبين وقامت به حجة الله على الخلق أجمعين ولخصه بالوجوه
فصلا لقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فصلى الله عليه
وسلم وبارك وترحم وشرف وكرم وعلى آله الطاهرين وأصحابه
الأكرمين أما بعد فإن كتاب الله تعالى فواتح أحكام الشرعيات
ومسايل البروع الدينية على تنويع أعلام الدراية إلى عصرنا الله
هذا بما أنه أما صحيح رضي الله عنه أنه أخبر أنه اختار وأصل بلغنا
بما فعلت وسايل الغرب أفضل بحار الخير وتوفيقا عند الله تعالى
وتصديقا لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل
الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة شرعنا في الكلام
التنبيه على كثير من الأنواع والأصناف التي بين العلوم المسمى
وبينه العلوم إلى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والعلوم إلى عبيدة
النعمان بن ثابت والعلوم إلى عبد الله مالك بن أنس لنتقل بزيارة الجايزة
وبقطع الانتفاع بأن هؤلاء الأئمة الأربعة هم فروة المسلمين في
أقطار الأرض وأولاد الأتباع والأشياع وربما نبهت على ما لعله
يخفى على بعض أئمة المسلمين كسعيد الثوري والحسن البصري وعبد الله
ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور الكلبي وداود بن علي
أعلام الظاهرية رفع الله درجتهم فإن نقل مذهبهم والفقه بن سعد
وسفيان بن عيينة والأوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين

باب كل واحد يختص بمعنى الله وبه المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل
اعلم ان هذا الكتاب يشتمل على سائر الكتب ثلاثة فوائد الفائدة الاولى
انه جمع بين تسمية المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره فانه اكتفى
بالمذهب خاصة او بالخلاف العالي خاصة الفائدة الثانية
انه ابتدع طريق التقسيم والترتيب وسهل به التناول والتقريب
فلم يبق من تقسيم تسهيم وتفصيل اصيل يقرب البعيد ويبين
الشريد الفائدة الثالثة انه قصد به الجمع بين الايجاز والبيان
على انه ما اخل بما يحتاج اليه بحمد الله بسهل العبارة بطيء الاشارة
تلوح المعاني محتوفة بالعالة حفيفة بان يلقح به الحالة والى
الله نرغب ان يجعله مرجعا لغير انه وموصلا لرضوانه وجائزا لاحسن
احسانه وامتنانه انه ولي ذلك والقادر عليه وبيانا اصطلح الكتب
اذا تكلمنا في مسئلة نبدأ اولا بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره
اما نصا او تخريجا واذا قلنا اشارة وتلويحا واذا اسكتنا عن حكاية
الخلاف في مسئلة فذلك موزون في الاكثر بحرم الخلاف فيها واذا
ذكرنا الاجماع والاتفاق فبعضه اجماع الامة واذا ذكرنا الجمهور فبعضي
اتباع الحنفية الا ما شذ عنه واذا ذكرنا الاربعة فبعضي مالك والشافعي
وابا حنيفة واحمد بن حنبل وربما ذكر اشعار بمخالفة بعض الاصحاب لهم
وربما ذكر هنا بزاد واذا قلنا قال قوم وغلا في القوم فبعضي
خارج المذاهب الاربعة واذا ذكرنا الثلاثة فبعضي مالك والشافعي
وابا حنيفة وربما ذكر اشعار بمخالفة بعض اصحاب احمد بن حنبل لهم وانه
لم يتعرض له في تلك المسئلة واذا ذكرنا الامامين فبعضي مالك

والشافعي

والشافعي واذا ذكرنا الخبرين الماضيين وقولنا احدهما ارجح والاخر
فبعضي الشافعي وابا حنيفة واذا ذكرنا خبر الجماعة وقلنا احدهم
او غلا فالمراد بهم او شبه ذلك فبعضي الشافعي وابا حنيفة وابن حنبل
واذا قلنا المذهب فبعضي مذهب مالك وربما اشعار بمخالفة غيره
واذا قلنا المشهور فبعضي مشهور مذهب مالك وربما اشعار
بمخالفة المذهب واذا قلنا قيل كذا او اختلف فيه جرى فيه ما يجري
فيه في المذهب واذا قلنا ظاهر وابيان فبعضي من مالك والاثر ما قطع
القول المشهور

## باب ترتيب الكتاب

اعلم ايدك الله بعونه وتسديده وجزيل نفعه بما علم ان
الاصول اشرف من الفروع ومن الحق تاخير التابع وتقديم المتبوع شرع
فتحت الفقه الى تشعبه امرها في العبادات والمخرج المعاملات وقسمت
ذلك قسمين عشرة كتب تشتمل على مائة باب وبالجملة الفقه في عشرين
كتابا وما يتبعها

## القسم الاول

فيه من الكتب كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة
كتاب الصيام والاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الايمان والنذور
كتاب الاضحية والعقيقة وانواعها شربة وانصبر وانذبائح كتاب الصيد والعقيقة
والتذكية

## القسم الثاني

فيه من الكتب كتاب النكاح كتاب الطلاق وما يتصل به كتاب اللعان كتاب
الرضاع النفقة والحضانة كتاب العدد كتاب الاستبراء كتاب الايلاء
والظهار والكفارة بالمعصية كتاب العتق والتدبير والكتابة كتاب الاستيلاد وما يلحق نسبا
كتاب الرقيق وما يتصل به كتاب الجرائم والوصايا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجامع وهو مختص على بعضهم بابا وانما الكتب التي والابواب في هذا
البرهان فحسب دل بشكله الى شكله واكتفى دل برسم باطله برهانه
في ترجمة واخرة فابعرفه الناس في تراجم كثيرة وهما المقارنة والمقابلة
ورتبته في المختصر والله المستعان وعليه توكلي واليه انابة

الباب الخامسة بما يجب فيه الاعتناء في اصول الديانة وتشتمل على عشرة
ابواب خمسة في الالهيات وخمسة في السمعيات

الباب الاول في وجود الباري جل جلاله

اعلم ان العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على
نفسه بالحدوث وشاهد بخالقه بالفرد وقادره لما يرى عليه من تغيير
الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الامور الظاهرة
وكل محدث لابد له من محدث اوجده وخالق خلقه اذ لا بد للفعل من
فاعل فجميع الموجودات من الارض والعشرات والحيوان والجمادات
والجبال والبحار والانهار والاشجار والثمار والازهار والرياح والسحاب
والامطار والثلج والبرد والغيم والنجوم واختلاف الليل والنهار وكل صغير
وكبير تنتظم فيه الدلالة لطائف الحكمة والتدبير فيه على
شيء دليل ساطع وبرهان قاطع على وجود الصانع وهو الله
رب العالمين وخالق الخلق اجمعين الذي الخلق العيون عن ان تحيط
عن الابصار بكبريائه وعظمة شانه ولخضع البصائر بقوة سلطانه
وضوح برهانه مما لا يخفى على احد من اهل العقول ولا يشك فيه
الله تعالى عالم السموات والارض وحسبة العجزة التي يقر الناس
كلهم وما يوجد في الفرس من ذلك من افتقار العبودية وعجزه

الوبرية

الوبرية وليس يسلم من خلق السموات والارض ليقولن الله

الباب الثاني في صفات الله تعالى

اعلم ان الله تعالى باثبات سبع صفات وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام فاما الحياة فالله هو الاول القديم
الذي لم يزل الازل بطل وجود الزمان ولم يزل موجودا بعد فناء جميع ما
عداه مما كان وانه الآخر الباقي الحي الذي لا يموت وكل من عليها فان
واما القدرة فانه قادر على كل شيء ما يعجز عن شيء وبيده
ملكوت كل شيء الذي اخترعه واوجده في اختراع الموجودات واصناف الارض
والسموات وتغيير ما يرى في الصور في المخلوقات فيفعل ما يشاء كيف يشاء
ويخلق ويفني ويعدم ويشيء ويحيي ويميت ويغني ويفقر ويعطي
ويمنع ويخفض ويرفع ويبسط ويقبض ويعاقب ويثيب فالامر
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واما ارادته فانه يعلم
الخير بجميع الكائنات الجائزات المحدثات المخلوقات الموجودات الافعال
ما يرجع منها الى نفع اوضر وخلود في الجنة او النار وطاعة ومعصية
وزيادة ونقصان وربح وخسران فاراده الله تعالى وقضاياه وقدره
ومشيئته الحاكمة الزامه وما حتم حكمه وما اعترض عليه مما
يفعله ما يسئل عما يفعل وهم يسئلون كل نعمة منه فضل وكل نقمة
منه عدل اقتضى ذلك حكمته وعلمته بالامور فيفعل ما يشاء في ملكه
وملكه يحكم ما يريد على ما يريده والحكيم العليم بما يقتضيه حكمته
والله يعلم وانتم لا تعلمون ونفع اقرار الخلق واعترافهم
وايمانهم وشقاوتهم وسعادتهم كل في كتاب مبين خلق فوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النار بيسير من العسر ويدخل أهل النار بعدهم الجنة بيسير من اليسر
ويدخل أهل الجنة بعدهم رجلان فيرى النار بيسير من العسر ويدخل أهل
النار بعدهم رجل بطيء السير وأعلم أنهم ذكروا في هذا الحديث
جميع المعلومات محيطة بما تحت الأرض السابعة إلى ما فوق السموات
العالى شيء. عالما بالمعدوم الذي سيوجد وبالموجود الذي كان
وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو عالم بجميع ذلك كان ورتيب
على ذلك الإنسان يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون فيه استوى
عنده الظاهر والباطن والمطلع على مجاري السرائر ومستقرات الأسرار
سبحانه يعلم ما يجنه ما يجنه الجنان في قعور البحور وأنه عليم
بذات الصدور وأما السمع والبصر فإنه يسمع جميع
ما يجهر به من سمعه بسمعه وأن خفي وما يغيب عن رؤيته من
وإن دق يعلم السر وأخفى حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء وما يخفى عليه شيء في الأرض ولا في
السماء وأشهد أن الله سبحانه جل وعز متكلم بما شاء وأمر
ونهى بكلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين كما لا تشبه ذاته
ذوات المخلوقين لا تتغير كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تحصى
مقدوراته قال تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وأشهد على ثبوت هذه الصفات
من ثلاثة أوجه الوجه الأول أنها صفات كمال فوجب وصفه
الله بها واعتراضها صفات النقص يجب تنزيه عنه ولأنه
الممثل الأعلى الوجه الثاني لما تقدم عليه من أن رحمته وبابه أن

المصنف

اتقان الصنعة دليل على علم الصانع وقدرته وعلمه وسمعه
صفات الوجه الثالث ما ورد بها من النصوص الصحيحة في القرآن
والأخبار الصحيحة

باب الثناء في أسماء الله الحسنى

قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لله تسعة وتسعين
اسما من أحصاها دخل الجنة وفي رواية زيادة تلك الأسماء العظيمة
فيه منتهى ربوبية الى النبي صلى الله عليه وسلم ما على
الحقيق أو موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه أن لله أسماء
زيادة معروفة معينة بعضها خرجه الترمذي من طريق أبي
صالح والمختلف الناس في تلك الأسماء المعينة فمنها ما ورد في
القرآن والحديث ومنها ما يجيء أسماء مشتقة من أفعاله وتعلم
أن أسماء الله وصفاته تنقسم على أحد ثلاثة أقسام فما رجع
إلى الذات أو إلى صفات الذات وإلى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل
بالنظر إليه وعلى هذا على عشرة أقسام الأول اسم وهو قولنا الله
وقد قيل فيه إنه اسم الله الأعظم اسم الله تعالى على الوجه الذي
باسمه الواجد والصمد والوتر اسم الله تعالى على الحياة
والعلم والأول والآخر اسم الله تعالى على اختراع المخلوقات من
وإيجاد الموجودات بعد العدم الخالق والبارئ والفاطر
اسم الله تعالى على القدرة والحكمة والإتقان والمصور
اسم الله تعالى على الإرادة والعلم والحكيم والباسط
اسم الله تعالى على العلم والسمع والبصير والنور

الثامن اسماء تدل على العظمة والجلال كالعظيم والنور والعلي الثاسع اسماء تدل على الملك والملك كالملك والمالك والغني العاشر اسماء تدل على الرحمة كالرحمن الرحيم والغفار والتواب والوهاب

## الباب الرابع في توحيد الله تعالى

وهو محصور عندنا في ان الله واحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا شريكا في حكمه ولا في ربوبيته شريك ولا في تدبير ولا في ملكه عضد ولا نصير ولا منازع ولا ظهير البرهان الدال على الوحدانية معقول واربعة ايات اما الاولى فقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومعنى الحجة المذكورة دليل التمانع اما ان القرآن ايجاز واوجز والثانية قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا بل لما تقرر ان الاتخاذ الحق شرع سيبدأ بان عرض انتفاء الدليل على عرض المنازع والثالثة قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض يقول الرجوع كله لم تعطها بعضه بعض دليل على ان لا اله واحد والرابعة معقولة قوله تعالى والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اثبت صفات تدعى الالهية لله تعالى وغيره مخلوق والمخلوق شريك مخالفه لمن يخلق لمن لا يخلق ابدا تفكر وتدبر تحصيل الطرائق المحالة في التوحيد النصارى والمجوس والصابئون والمجوس والطبايعيون فاما النصارى فيقرون بالوهية عيسى والمجوس الثالثة في عيسى وامه عليهما السلام والحق انه عليه السلام مخلوق محصور في ايات اما الاولى فقوله تعالى ثانيا ذلك الفضل

يتلوه

فذلك صفة الحق الصورة الرابعة والثانية عشرة قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى ان من فرض على خلق انسان من غير اب وامه والزم فرض على خلق آدم بلا ام ولا اب والسر في ذلك قوله تعالى قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني بذاته الغني المطلق الغني بالجملة الموجود بذاته والى ولد والى امر وحاجة قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الفعل منه بمعنى الصواب والمعارض الماضي الرحمن عبدا ان الربوبية والعبودية لا يجتمعان والثالثة قوله عيسى عليه السلام انه عبد الله وقوله تعالى يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ما عرف نفسه بالعبودية فعلمان كل من وصفه بالربوبية وقد عرف الخلق بالعبودية والفقر والرابعة تعليمهم قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ثم ان الخلق المخلوق للايزوجه الظلمات والنور الطبيون يقرون بعبادة الملايكة ونسبتهم الى الله والرد تعليمهم قوله بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول الى آخر المجوس ما يشتركون بشيء الثواب في الوجود والرد تعليمهم قوله تعالى والشمس والقمر والنجوم سخرات بامره والمسخر مملوك مقهور وقوله لا تسجدوا للشمس والقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم كيف الكفار المخلوقة خالقهم الى آخره الطبايعيون ينسبون الافعال للطبيعة والرد تعليمهم قوله تعالى ثم ان مختلف الرائحة تسقى بماء واحد ونبعض بعضها على بعض في الاكل فان اختلاف الالوان والاشكال والروح والطعوم والروائح والمنافع وغيرها دليل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العاصل المختار اشارة هو بية التوحيد نوعان علم وعلم فالعلم
نوعان الاشراك الجلي وهو عدم الايمان الكامل بجميع الموجبين والعلم
نوعان الاشراك الخفي وهو عدم الاخلاص وهو عدم عبادة بالاولياء والعارفين

الباب الخامس في تنزيه الله تعالى

وهو معنى قولنا سبحان الله وذلك ان تنزه بالله ليس كالمخلوق، وهو
مثل شيء، وما يشبه شيئا وما يشبهه شيء، تعالى ان يكون له مثال او شبيه
او عديل او ضد او نظير وانما يقتضي العجز، بل كل شيء اليه يفتقر
وانما يليق به نقص واجب بل تقدس عن كل نقص وتنزه عن جميع
العيوب فانه ما تاخذه سنة ولا نوم ولا تحفه، اوة وما يصيبه عجز
ولا نصب ولا لغوب وانه ما تبعه طاعة الصلحاء ولا تنفعه الطاعة وانه
ما يضر ولا يغوث وما يدخل ولا يخرج ولا يكون في ملكه الا ما يشاء، مجدا
غنيا كان وما ما يشاء لم يكن وانه ما يكلم احدا وانه لا تنفع شفاعة
ولا يضر ما عند ابراء تبيت ورد في القرآن والحديث ادلة
يدل ظاهرها التشبيه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وله يدان مبسوطتان ويجيء تزول الله كل ليلة الى سماء الدنيا ونحو
ذلك يقتضي تشبيهه بخلقه فالناس فيها ذلك ثلاث فرق الفرقة
الاولى السلف الصالح من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين
اعتقدوا بها ولم يبحثوا عن معانيها وانا ولوها بل اقروا على
من تكلم فيها واقتصروا في العلم بقولهم امنا به كل من عند
ربنا مفوضين علم كيفية التشبيه التي تفوض الى السلامة وسنا احنة
مالك والشافعي واكثر المحدثين والفرقة الثانية

تحلوها



حملوها على ظاهرها مع نفي التجسيم ويعبرون ذلك المحققين
وبعض المحدثين الفرقة الثالثة فوضوا ولم يعلموا اخرجوها
عن ظواهرها وردوها الى ما اقتضته ادلة العقول ونسبوا
الى القائلين

الباب السادس في الايمان بملائكة الله وكتبه ورسله

اعلم ان الملائكة عباد الله مكرمون عنده يعبدونه ويسبحونه
ويطيعونه ولا يعصونه ما يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون منهم
حملة العرش وسكان السموات ومحفظة على بني ادم ومؤكلون
بالامطار والنبات والمطيعة في البحار والحمام مجالس الذكر
وغير ذلك والايمان بهم ان الله ارسل الانبياء وارسل
الرسل مبشرين ومنذرين ومنهم من سماه الله في القرآن ومنهم
من لم يسمه وارسل ادم ابا البشر وارسل محمدا صلى الله عليه
وسلم النبي الامي خاتم النبيين وان الله انزل عليه جبريل
الامين بالقرآن العظيم مما انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى
والزبور على داود وانزله عجبا على غيرهم من الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين فيقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما
اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد
منهم ونحن له مسلمون ولله الشاورجي عن جميع الامم انه عفا
في دين الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه ونعني في الاخرة من الخاسرين وان الله انتهى الانبياء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورود الشرائع ونطق الكتب وارسل به وما سيباشر بعثتا فقد ابلغت
في العبارة والبشارة لتقوم الحجة على العالمين ٭ ان الحكمة تقتضي
مجازاة المحسن باحسانه والمسيء باساءته بما يجزي به الله فلان ما
كسبت وله ما يختص ذلك في الدار الاخرة بما في الدنيا ولولا الجزاء الاخير
ما استوى المؤمن والكافر والمطيع والعاصي اذ يجعل المسلمين
كالمجرمين الرابعة الحساب على الاعمال وقد نطق به ايضا الكتاب والسنة
الخامسة الخطابيت الصغار وقد نطق به ايضا الكتاب والسنة
السادسة وزن الاعمال وقد نطق به ايضا الكتاب والسنة
السابعة اعطاء الكتب اما باليمين واما بالشمال وقد ورد ايضا في
الكتاب والسنة الثامنة جواز الناس على الصراط وهو جسر ممدود
على جهنم دقيق حاد مزلق في سرعة المرور على قدر اعمالهم ومنهم
من يكبو في نار جهنم والدليل من القرآن قوله تعالى ما سلككم في
سقر الى الجحيم ومن السنة احاديث صحاح اشهرها حوض النبي
صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب ابدا ورد اعظم
من برد الرحيق والدليل من القرآن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
وقد جاء تفسيره بالحوض في احاديث الصحيح ومن السنة احاديث
كثيرة صحيحة اشتهرت بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في امته والدليل من القرآن قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا ومن السنة احاديث صحيحة والشفاعة على خمسة انواع الاول
الراحة للناس من الموقف المرفق وتعجيل الفصل وتقسيم
مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم والثانية في انقاذ من وجبت

عليه



عليه النار ان لا يدخلها والثالثة في اخراج من دخل النار من الموحدين وهذه الثلاثة
تعجيل دخول الجنة والخامسة في رفع الدرجة في الجنة
السادسة في دخول النار وبعض اصناف اهرتها الفجار
كالمعتزلة ومن شابههم فيما ابتدعوه وبعضهم اشركوا بالله بعبادة
وثن وصليبا كالمشركين وما يعتقد بعضهم الحلول فيه من يسوع والصنف
الثاني اما اخراج من شاء الله من عصاة الموحدين ثم يخرج جهنم ضبائر ضبائر
الله تعالى وشفاعة الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين وسائر
الموحدين فيخرجهم اما بمجرد من النار وقد اجتمعت فيه سبعة
اوصاف احدها ان يكون له ذنوب اخر زائد التي الثانية ان يموت
غير تائب من ذنوبه بان التائب من ذنوب لم يذنب له ذنب
ان ذكر ذنوبه كبائر وان الصغائر تغفر باجتناب الكبائر
الثالثة ان يكون حسناته راجحة على سيئاته ولو موزونة ذرة
الخامسة ان يكون من اهل التوحيد يعلم ما دخل به
وبقية الرضوان السادسة ان يشفع فيه احد السابعة ما يغفر
الله له ابتداء بفضله وكرمه وبعضهم دخول الجنة وبعضهم الخلود
ويشفعون بها بانواعها فيخرجون ويكرمون الى وجه الله الكريم بدليل
قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة واحاديث صحيحة
وقد سبق هذا كرمنا الله بفضله ورحمته

الثامنة الشفاعة

في الامامة وفيه مسئلتان احداهما في اثبات امامة الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم والدليل على امامة جميعهم من ثلاثة اوجه

احدهما ان كل واحد منهم جمع شروط الامامة على الكمال والاخر ان كل
واحد منهم جمع المسلمون في زمانه على بيعته والعدول عن طاعته
ولا اجماع عندنا ان الكل بالصفة لكل واحد منهم منه الصحبة والهجرة
والمناقب الجليلة وثنا الله عليهم وشهادة الصادق صلى الله عليه وسلم
لهم بالجنة ثم ان ابا بكر وعمر اشارا برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى علي فنصبه اماما فتح الحصن وقوم ابا بكر في بعثة الجماعة على الصلاة
بالناس في مرضه موته وذلك دليل على استخلافه ثم استخلف ابو بكر
عمر فجعل عمر الامر شورى بين ستة نفر بايعوا عثمان فقتلوه ثم
ان قتلة عثمان طلبوا بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعذروا
بالحجة على ذلك ثم كان احق الناس به بعده علي لرتبته الشريفة
وبطاعته المنيفة ثم كانت بين علي ومعاوية وبين كان من كل
واحد منهما من الصحابة بما لا يرى الامساك عن ذكره وان نبادروا بالحسن
الظن ويلتمس لهم احسن التاويل بان الامر كان في محل الاجتهاد
فمنا من قال علي ومن كان معه كانوا على الحق لان معه المتمسك بالشروط واطاعوا
بهم والجمهور ومنا من قال معاوية ومن كان معه كانوا مجتهدين واخطأوا
بهم مخطئون ويثابون على توفير هم وتوفير سائر اصحابه ومحتشمي
محاورته في القرآن من هذا الشأن عليهم ومحتشمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لا تجعلوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
المسئلة الثانية في شروط الامامة وهي ثمانية وهي



والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والعدم والقدرة وان يكون
نسبه من قريش وفي هذا الخلاف بان اجتمع على من لم يجتمع فيه الشروط
جاز عندنا من ايقاع الفتنة ويجوز الخروج عن الوالي وان جاروا حتى
يخلع منصب الشرع الشريف ويقيم لها منصبه فيما احتاج الناس اوزعه
لما ان امر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

الباب الثامن في الايمان والاسلام

وفيه مسئلتان الاولى في معناهما اما الاسلام فمعناه في اللغة
الانقياد مطلقا وفي الشريعة الانقياد لله ورسوله صلى الله عليه
وسلم بالنطق باللسان والعمل بالجوارح واما الايمان فمعناه
في اللغة التصديق مطلقا ومعناه في الشريعة التصديق بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والايمان والاسلام على هذا
متباينان وعلى ذلك قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقد يستعملان بمعنى واحد كقوله جاء رجل من
عمان فقال اتوفيتك جاوعيرنا فيها عشر بينك وبين العلم من
وقد يستعملان بمعنى متداخلين بالعموم والخصوص فيكون الاسلام اعم
اذ قد يكون الانقياد بالقلب واللسان والجوارح فان الايمان قد يكون بالقلب
ويكون الايمان اعم اذ قد يكون بالقلب واللسان والعمل بالقلب
والعمل بالجوارح وقد يكون كثير من السلف وان قلنا ان الاسلام
باللسان والجوارح فقط المسئلة الثانية في احكامهما وهي ثلاثة
اربع صور الاولى ان يجمع بينهما وهي ان يكون الخبر موافقا لمخبره
مع قيام بجوارحه منهما فلا خلاف عندنا انه [illegible]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيه ان يحرم الرجلين بسراويل ويخلد في النار وانه لا ينفعه
باجراء دون الايمان بالقلب بسراويل في النار ويخرج الى ان يدخل الجنة
البتة فاعلم ويسمى بعد ذلك زمانا وتزيد علمه وهو الايمان
بالقلب دون النطق والعمل فان ذلك لا يزال اولا يضيق الوقت عن اسلم
ثم مات اثر ذلك فانه يسعه فطعا وما عمل مكفور ومحذور مخلص
عذاب الله وان كان يخرج ذلك باعتقاد فيه

## الباب الثامن في الاعتصام بالسنة

وفيه مسئلتان الاولى يا ترى البرهم قال صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وقال
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وهذه على الاقتداء بالخلفاء الراشدين والحديث على التمسك
بالكتاب والسنة والاقتداء بالصلحاء الصالح من الامة وتجنب كل محدث
وبدعة وقد كان المتقدمون يذهبون البرهم على الاطلاق وقال
المتاخرون انما هي خمسة احكام واجب كتعلم العلم وفرض كصلاة
الجنازة وحرام كالمكوس وتحريمها ومكروه كتخصيص بعض الايام
ببعض العبادة ومباح كمثل ما اعتاده الناس من المطاعم والملابس
فقال التابعي رضي الله عنهم يكفي في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مناطق المسئلة الثانية في الانكار والتغيير وان له اربعة
اوجه اما بالقلب واما باللسان واما باليد واما بالسيف فالاخير
الاعتقاد يجب اما بالقلب واما باللسان فاما التغيير باليد
والعمل به فمنه ما يعلم انه لا يجوز واجب ولا فاما كسفر
المعصية أنه جائز يخلصه عذاب الله تعالى وهو الحج بسلاح رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم فمنع منه الناس بحصول الايمان باي وجه حصل من تغليظ
او تغير وكذا وفي عليهم الاستدلال والانكر لعسر تفهيم العذر فيه
الذي على بعض من الناس كاهل البوادي وغيرهم وامر النظر والاستدلال
فمن الدقيق الزاجة والمدعاة الثانية وفيه تنبيه وان العلماء درجات وقد
يخفى الله مرتبة ما يقتضي ان يعلم الاستدلال ما كان عليه علم بقية السلف
الطيب والتابعين والية المسلمين وهو الاستدلال بقلة الكثرة وشدة
الياته والاعتبار بالبواعث على تلك الحالة وكيفية تصورها عند والاعتداد باعتبار
الصحيح صلى الله عليه وسلم وعمله ليس وباغير على ما مات ثم الخلاف
المتقدم له وما مثل بينه الظاهرية وازدراءه ائمة الدين الحنفية واصحاب الاثار
الاكرمين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين رضي الله عنهم اجمعين

## الفصل الاول والثاني في الطهارة

وفيه عشرة

## الباب الاول في الطهارة

وفيه مقدمة وعشرة انواع وفيها مسئلتان المسئلة الاولى
في انواع الطهارة الطهارة في الشرع عشرة وهي بالكسبية
طهارة الجوارح والمعنوية طهارة القلب منه ثلاثة الاولى والخمسة
الباطنية التي تراد الصلاة وهي على نوعين طهارة حدث
وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاثة كبرى وهي الغسل وصغرى وهي
الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وطهارة الخبث ثلاثة
غسل ومسح ونضح المسئلة الثانية في شروطه وهي الطهارة

وانما يجب الطهارة على من وجب عليه الصلاة وذلك بحضرة مفروضه الاول
المسلم وقيل ببلوغ الدعوة فعلى الاول واجب على الكافر وعلى الثاني انما
يجب عليه وهو الاصح على الكافر في مخاطبة الفروع بالفروع وما يجب الطهارة من
الحدث باجماع واذا اسلم الكافر لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة في ردته
خلافا لبعض الشافعية الفعل ما يجب على المحدث والنجس عليه الا ان ابا يوسف
بقية الوقت خلافا لهما ان ما تنفسخ عليه الثالث البلوغ وعلامته
خمس الاحتلام والانبات والحيض والحمل وبلوغ السن وقد قدر عشر عاما
وقيل سبعة عشر عاما فما يجب على الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب
عليها لعشر وان صلى ثم بلغ في بقية الوقت او في اثناء الصلاة
لزمته اعادة خلافا للشافعي لزوال ما ينافي وجوب الاداء الحيض والنفاس
خلافا لمحمد لوقت السادس كدم النوم السادس عشر النسيان
الثامن عشر الاكراه وينقضي التايم والناسي والمكره اجماعا الشاسع
وجوده الحاد والصحيح بين عدمه ما اختلفا فمن يطلق ارحاما ومن يقيد بما لا
يتغابن الغرة على الفعل بقدر الامكان

## الباب الاول في الوضوء

وفيه اربعة فصول الفصل الاول في انواع الوضوء وهو على ضمة انواع
واجب وسنة ومستحب ومباح ومكروه وما يبطله اما الواجب وهو الوضوء
لصلاة الفرض والتطوع وسجود التلاوة باجماع ولصلاة الجنائز عشر
المحضور وعند الشافعي خلافا للطحاوي بناء والطواف خلافا لما في خزانة
مفتي ترمذ الشيخ ان قدر الماشيا وان له يعد جبارا واما السنة

الوضوء



الوضوء لكل صلاة عشر المحضور خلافا لمالك وابي يوسف الاستياكة وصاحب السلس
لكل صلاة وضوء خلافا للشافعي وهو به والوضوء لقراءة القرآن خارج الصلاة
والاذان والاقامة والعيد والجنازة وزيارة القبر والدخول على السلطان والنوم
واما المباح بالنية فالوضوء للتبرد واما المكروه بالنجاسة قبل ان يزيح
به عبادة الفصل الثاني في فرائض الوضوء وهي ستة النية وغسل
الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والترتيب
واما النية فهي القصد وتجب في كل ضربة بأربعة اوصاف وهي ان
تكون فعلا لا تركا سرا لصيام وان تكون لله تعالى تحرزا
من الرياء والسمعة وان تكون مما يفعله المرء نفسه تحرزا عن غسل
الجنابة ومن يعينه غيره وان تكون معقولة المعنى فلهذا ما يجب في
ازالة النجاسة باجماع ويجب في التيمم عندنا اربعة ويجب في الوضوء
والغسل عشرة ما ذكرنا خلافا لما في منية المفتي وعند الماوردي ينوي المتطهر
اداء الفرض ورفع حدث الحدث ونحو استباحة ما يجب له الطهارة
سوى الطواف ويجب الشافعي محل النية في اول الطهارة وفي اول
فرضها وعند الشافعي وقيل يستحب ذكر ما من اول الطهارة
الى اول فرضها فان تأخرت عن محله او نقض متعمدا بطلت وان نقض
بسبب يعذر فيه او بشك طرأ او خاف رأى به ما يبطل ولم يتأثر بعضا
فوجهان وغسل الوجه محدود طولا من اول منابت الشعر المعتاد الى منتهى
اللحيين والذقن فما يجب غسله من الكث ومن عرضه من الاذن الى

الى المرفق وهو الشائع وقيل منه الى الابط الى الغضارة وقيل بداءة وفي
نبي اخيه بالنبي بالمجيء وانبره الفاضي حسين الوضوء بقوله ما بين
الصرع والمرفق سنة ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيفا واغتفر
في الكثيف ويجب ايصال الماء على اللحية وفي وجوب تخليلها قولان
واما اليدان فحد الوضوء منهما الى المرفقين ويجب غسل المرفقين
والكعبين على المشهور وفي الامر في تخليل اصابع اليد بين
والرجلين قولان الوجوب والندب ويجب ازالة الحائل تحت الاظفار في
احد في الثالث يجب الى التخفيف دون الواسع وبه قال ابن حنبل
واما الراس يجب مسح جميعه وحده من اول منابت الشعر وهو الجبهة
الى حلقة بالمانب سمحة في قوله في مسح الشيخ وما في البرجر في الثلث
وما في حنيفة بالربع وشافعي بشعرة وما يصح عليها في هذا المانب حنبل
وما حيلة في نكرار المسح هذا الشافعي والمختار في صفة المسح ان يبدا
بمقدم الراس ويمر الاصابع ثم يرجع الى حيث بدا وارجوع سنة ويجب
مسح ما طال من الشعر في المشهور واما الرجلان فالفرض فيهما
الى الكعبين عند الجمهور وقال الطبري يجمعان والكعبان الناتئان
في جانبي الساق يجب على رجل زجاج وقيل الزال عند معظم الشراح
يجب على رجل كعب واما الغسل فهو واجب بالكتاب والسنة في
المشهور وعلى ذلك ان مرئ نائما او عاجزا ما او عامدا اثم وقيل
سنة واسقطه الشافعي وابو حنيفة الاصل الثاني في نفسه
وهي سنة عشر الطهارة قبله وعشر بعدها الماء والمضمضة والاستنشاق

والاستنثار

والاستنثار ومسح الاذنين وترتيب هذه الاعضاء اصل الطهارة فيه
اما الماء فمسنون عند الثلاثة لكل متوضئ او مغتسل طاهر
الميمة النجاسة واوجبه الظاهرية عند القيام من النوم وان غسل
من فرج البهيمة وهل غسلها تعبدا او نظافة في الاولى قولان
ينبني عليهما جمان وهما هل يغسلها مجموعتين او مفترقتين
وهل يجب غسلها اذا اصابت في اضعاف طهارته وفي كل واحد
منهما قولان واما المضمضة فسنة في الوضوء عند الاربعة
واما الاستنشاق والاستنثار فسنتان عند الثلاثة في الوضوء
واوجبهما ابن حنبل وصفة المضمضة ان يحفض الماء في فمه ثم يحركه
وصفة الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه ويبالغ المبالغة الا في
الصوم وصفة الاستنثار ان يجعل ابهامه وسبابته على
انفه ثم ينثر بريح الماء ويجزران يمضمض ويستنشق بغرفة
واحدة او من غرفتين فالاكثر واما الاذنان فيمسحان عند الاربعة
وقال قوم يغسلان مع الوجه وسمع سنة عند الماجشون
واوجبه ابو حنيفة ويجزء الماء نفسها خلافا لمالك حنيفة واما
الترتيب فسنة في المشهور وقال قوم هو واجب وقال ابو حنيفة
الواجب ايصال الماء الى جزء من كل عضو وعلى ذلك اذا صلى
بعضو ثم غسل ما قبله واوجبه الظاهرية والنوع الاخير احسن
الا المضمض فانه يجب عود الاستنثار باصبعين الثالث التحية في اولها
وفيه بانيا رعدا واوجبه قوم خلافا للاربعة ثم ذكر الخفين

وفيه اربعة فصول الاول في انواع الغسل وهو واجب وسنة ومستحب
فالواجب من الجنابة والحيض والنفاس والاسلام والسنة الغسل
للجمعة والعيدين والاحرام والمستحب الغسل للطواف وللسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة والغسل من غسل الاستحاضة
والاغتسال من غسل الميت الفصل الثاني في صفته وهي خمسة
النية خلافا لابي حنيفة وتقديم البدء بالماء اجماعا والتعميم
الا في الذكر خلافا للحسن والعورة مع الذكر والفرج خلافا لهما وتخليل
اللحية وافاقا للشافعي وقيل سنة الفصل الثالث في سننه
وهي غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة
والاستنشاق واوجبهما ابو حنيفة ومسح داخل
الاذنين وتخليل شعر الرأس وقيل بضيلة واوجبه الشافعي
الفصل الرابع في مكروهاته وهي ترك التسمية والغرف على الرأس
ثلاثا وتقديم الوضوء والبداية بازالة النجاسة قبل الوضوء
والبداية بالاعلى والميامن وعدّ وهاته ثمان اثارت صب
الماء والتكثير في غسله وتكرار غسل الجنابة الواجب والاغتسال
في الماء الراكد ان لم يجز في الله وصبّ ماء ان يبدأ بغسل
يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويجزيه بعد ذلك ويجب
الخ غسله ثم يخلل اصول الشعر بيديه ثم يفيض على راسه ثلاثة



ومنها مس النساء بان كان بلذة نقض وان كان بغيرها لم ينقض سواء
كانت من ورا ثوب او رسول كان لم رحمه او اجنبية ويجوز في
اعتبار اللذة الملامسة والمحرمية وينقض عند الشافعي مطلقا
وانقض عند ابي حنيفة مطلقا بان قصد اللذة ولم يجدها وقد ان
ينقض على الاربع وانتشر ظهر وجودها في الفعلة على المشهور
ومنها مس الذكر والقراءة فيه بطن الكف والاصابع وقيل
اللذة وينقض عند الشافعي مطلقا وانقض عند ابي حنيفة
مطلقا وبه قال من ورا حايل خلافا وانقض عند ذكر صبي
خلافا للشافعي وانقض عند مس امراة هو كرجل فيه ثلاث روايات
النقض وهو الشافعي وعدمه وهو قال ابي حنيفة وهو فرق بين ان تلطف
ايها واذا امس الحرم فلا ينقض خلافا لمحمد بن والشافعي وامّا
الملامسة دون قصد فيه قولان وامّا المرتد اذا ينقض في
المحقر وقيل ينقض وهو الشافعي الفصل الثاني
في الذي خارج الذي ينقض النجس والغلظ والعام
والحجامة وقروح الفخذ عند ابي حنيفة وابن حنبل والقهقهة
في الصلاة عند ابي حنيفة وابن حنبل والقهقهة في الصلاة عند
ابي حنيفة والذل لحرم الماء نيا او مطبوخا عند ابن حنبل ولكل
ما مست النار عند ابي حنيفة السلس ثم ابتلع على فمه وعند الحنبلي
عند ابن حنبل وذهب الشافعي عند الحنفي ابو يوسف عنه ومس
الذكين عند ابي يوسف ومس الميت عند هم ولم يجب عنه

ونفخت المرأة شعرها الضفور وليس عليها عمل يعاصمها خلافا
للشافعي جبر وخمسة للأول يجب أن يبلغ المواضع الخفية
تحت الأظفار والأبطين وأصول المنخرين وتحت الركبتين وتحت
السرة وغيرها لترك الشافعي مضمضة واستنشاق وضوء في أثناء غسله
أعاد الوضوء واختلف هل يبني على الثالث يجري في الخامس والجنب
يحتمل واحد للجنب والجنابة وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله
تحته بخلاف العكس الرابع إذا اغتسل للجنابة وأجنبة يجب نية
صوم الأول أن ينوي الجنابة وينوي بها الجنبة بتجزيه عنهما إن نواهما
الخامس تغتسل الحائض تحت السادس يجب تحت الزوج وإن
لم تكن الحائض ويجبر على الزوج والسيد على الغسل من الجنبة
لا من الجنابة بضرب القاسم وقال أشهب لا يجبر عليه

## الباب الرابع في موجبات الغسل

وهي الجنابة والدخول في الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس
وسببها يعم بابه فأما الجنابة فمثل الإنزاع المعتاد بلذة أمزاع المني بالدفقة
وفقد الحشفة والاحتلام فأما المني فبلوغ خروج المني
والمذي ضرار الماء الذي رقيق يخرج عند الجنبة كالجنبة الملاعب
والجنبي فإن خرج بلذة وعادته من الجماع معاودته وجب الغسل
أو عاوده خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة لم يجب الغسل
والاغتسال بالماء الحار أو بارد يوم الثوب لم يجب الغسل وفاقا
للشافعي ولو وجد اللذة المعتادة من غير مقارنة لمعتاد مع

أو بالعكس



أو بالعكس ثم خرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذلك المذي فثلاثة أقوال
وجوب الغسل وهو الأظهر والتفاوتي ونجيبه التفرقة بينه أن يكون جامع
واغتسل له قبل الخروج فروج الماء فلا يعيد الغسل وبين أن يكون
لم يغتسل له يغتسل وحيث قلنا يجب الغسل يجب وجوب الوضوء
واستحبابه فوات وأعاد [illegible] وجب الحشفة أو قدرها من فاقد
أو مقطوعها من الأعلى أو بحسبه يوجب الغسل الإنزال أو لم ينزل
أجانب خلافا بين السلف أو نسخ أما المذي فلا يعيد منه إعلم
[illegible] أعلم أن مغيب الحشفة كما يوجب الغسل يوجب الحد
في الزنا ويحصن الزوج ويجب ويفسد الصوم الواجب والتطوع
ويوجب الكفارة في رمضان ويوجب على الرجل الكفارة
وعن المرأة إذا أكرهها ويفسد تتابع الصوم في الكفارات
ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويوجب الكفارة في رمضان
ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة ويوجب الحج والعمرة
إذا كان قبل حرم العقبة وقبل المباضعة ويوجب العمرة
إذا كان بعد المباضعة وقبل حرم العقبة لمن آخر رفيقها ويفسد
المعتكف ويفسد الحج ويوجب اعتداد المرأة إذا أكرهها
ويوجب بر من حلف أن يطأ ويوجب حنث من علق الوطء
ويوجب الغنيمة على الأب وطئ جارية ابنه وعلى الجد
وطئ جارية ابنه ويوجب الغنيمة على الغاصب ويوجب
الغنيمة على المشتري إذا وطئ الجارية المشتراة ويقطع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عصمة الزوج المعتوه اذا دخل بها الثاني ويفسخ رجعة الزوج الاول اياها
ان تجعلها ولم تعلم ويصح به نكاح الزوج الثاني اذا زوجها وليان من
زوجين ولم يعلم احدهما بالاخر ويوجب تحريم الربيبة ويوجب فسخ
نكاح البنت اذا تزوج الام وادخل بها ويوجب تحريم الحفيدة الثانية
مملوكة البنتي وتحريم ابنة على بنتا اخيها مملوكة البنتي وتحريم الخالة على
ابنة اختها مملوكة البنتي ويوجب تحريم المذكورات العزة ويوجب
النصراني كاملا ويوجب النصراني على الخاص والزاني ويصح به النكاح
اذا عفا بنصراني باسر ويوجب استيمار ابنة اذا زوجها ابوها
بعشر ويوجب العزة ويوجب استيمار امة ويوجب الاستيمار لابي
الزنى ويوجب الرجعة ويحل المطلقة ثلاثا التي طلقها ويوجب
الخيار لابنتي بنتي زوجها الا بنتي اعليها ويفسخ خيار
امة اذا اعتقت تحت العبد ويوجب زيارة الظمار اذا وطيء
بعد ان شرع فيه ويسقط الابلاء على الولي ويوجب اسقاط
اللعان ويوجب الحد على الذي اذا وطيء بعد العتق ويسقط
نفقة البنت على ابيها اذا طلقت ويصح به البيع الباسر مني
الجارية ويسقط به اخيار في بيع الامة ويسقط القيام بالعيب
في الامة ويسقط اعتصار الاب في الصدقة ويوجب القيمة في
ضمنة الثواب بزيادة ضمنها تلخيص احكام الوطيء
على اربعة اقسام فسم يتعلق بالوطيء الحلال وبالشبهة
وبالحرام كالنسب والعزة والنصراف الكامل وتحريم المصاهرة ونحو

ذلك



ونحو ذلك وقسم يتعلق بالحرام المحض دون الاثم وقسم يتعلق
بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات
من الصوم والحج والاعتكاف ونحو ذلك وهذا اما ان يعلم
يجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل او امرأة اجماعا ويجب
سواء احتلم دون ان ترى اجماعا بان انتبه فوجد بللا لا يدري
امني ام لا ام منه ولم يتذكر احتلاما يجب وجوب غسل فسواء
رأى فوجه احتلاما وشك في زمان خروجه بان نام طويلا ثم
انتبه ثم ابصر في ثوبه فسألة فتنع الجنابة من الصلاة اجماعا
ويحرم اتلاوة اجماعا وفسر المحيض عشر المرأة خلافا للظاهرية
ومن الطواف واما عكفا اجماعا ومن قراءة القرآن عند الظهر قلب
عشر المرأة خلافا للغزالي ولا رجوع ما في الهداية البيتوتة للصوم
خلافا للشافعي وشاة حول الصيد واجاز الشافعي الحرم فيه
واجاز رعي حشيش الحلبس لنجب واما المسلم فيجب على الشافعي
اذا اسلم ان يغتسل وبه قال احمد وقيل يستحب وبه قال الشافعي
واختلف هل يغتسل اذا اعتنق الاسلام بغلبة قبل ان يطهر وهل
يتيمم اذا لم يجد ماء

## الباب الثاني عشر في البيان

وفيه ثلاثة فصول الاول في اقسام البيان وهو خمسة الاول
الحال المطلقة وهو البيان على اصله وشرطه ظهور اجماعا سواء
كان عقلا او حكما او من جهة او من سمع او من اربع ويلحق به

ما تغير بطول مكثه او بما يجري عليه او بما طرحوه عنه كالجلة او بما
ما ينفصل عنه كالطحلب او بمجاورته وكذا لو تغير بالتراب المطروح على
المشهور وفي تغيير بعض ثلاثة اوصاف نظر ينشأ في الثاني من زواله
بمرور الزمان وقلته الا بقاء وما لحقه بالتغير كالطاهر
بالطاهر لم يتغير لونه وطعمه وريحه بحكم المخالطة وان تغير احد
الاوصاف الثلاثة بمجاورة غير الماء من طاهر غير مطهر وعن ابي
حنيفة طاهر مطهر مالم يطبخ او يغلب على اجزاء الماء
بالطبخ. نجس بان تغير بعض نجس طاهر او مطهر اجماعا
ولو زال تغير النجس بنفسه او ان لم تغير بان كان الماء كثيرا بحكم
على اصله وما عد للشرب في المذهب وحده الشافعي بقلتين من غالب
بحر وقصا بحوضة فرب وحده ابو حنيفة بانه اذا حرك طرفه لم يتحرك
الطرف الاخر وان كان قليلا ولم يتغير بحكم نجس وما فالشافعي
وابي حنيفة وقيل مكروه وقيل مشكوك يجمع بينه وبين التيمم
اربع الماء المستعمل في الوضوء والغسل اذا لم يتغير اما استعمال
طاهر مطهر فانه يرفع وجود غير وقيل طاهر غير مطهر
وما فالشافعي وقيل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم وقال
ابو حنيفة نجس وما زال الخبث والماء طاهر مطهر ويجوز
ان يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافا لاحمد ويجوز العكس خلافا
لقوم الخامس الماء الذي تنجس فيه فحرا غير ان اسكن نجس وان لم
يبلغ وتغير بحكم طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة



انه اجاز الوضوء بالنبيذ وحكي انه رجع عنه الفصل الثاني
في الاسئار وفيه خمس مسايل الاولى سور الكلب طاهر
ما يتغير فيه الخمر نجس سور طاهر مطهر باجماع وان كان كافرا او مشركا
غير جلال كان في فمه نجاسة وقوى احمد نجاسة الكلب فحكم بنجاسة وان لم
يكن في فمه نجاسة بقوله طاهر مطهر عند الجمهور وقال مالك سور
الهر طاهر نجس وتزيل ما لحقه بريقه المسئلة الثانية
في سور الكلب ويغسل الاناء سبع مرات ثامنة بالتراب وفي الماء عشر
الاربعة وزاد الشافعية التتريب بالتراب وفيه وجوب عفر الغسل
او استحبابه نزاع وفي اراقة ما ولغ فيه نزاع في تكرار الغسل
مجانة ان قلنا بالتكرار لكلب ان راعه فواحدة وفي غسله سبعا
من ولوغ الكلب الملازم في الخانة نزاع المسئلة الثالثة
سور الخنزير نجس وقوله طاهر خلافا للشافعي وفي غسل الاناء منه
سبعا فواحدة المسئلة الرابعة سور ما يشق احتراز
كالهر والفارة وان ولغ في ادهان مائعة نجاسة كالماء الذي
لا يبلغ قلتين وان تحقق طهارة افواههما فطاهر وان لم
يعلم فيختبر ما يخرج من بئره وفي تنجس ما يخرج منه
نزاع المسئلة الخامسة سور الدواب والسباع طاهر
عند الاكثرين وقال ابو حنيفة الاسئار تابعة للحوم
الفصل الثاني في المياه وفيه اربعة مسايل الاولى
يجوز الوضوء بالماء المتغير احد اوصافه الثلاثة بما خالطه

واختلف في جلد الميتة المحرم قابل دباغ السباع وجلد الخنزير فنجس على المذهب وأما جلد الميتة فان لم يدبغ فنجس وان دبغ فالمشهور انه نجس وما قاله ابن حبيب من انه يجوز في الملابس استعماله في اليابسات في الدار وغيرها في الجمعات ويجوز بيعه وهبته وما عليه وقيل طاهر وبه قال الشافعي المسئلة الثانية يجوز اتخاذ الاواني من العظام ومن الحوافر والاظفار ومن العاج والصدف والقرن والعظام والخشب ومن العظام اتخاذها واتخاذ الخفاف من نجس غير الخنزير فجوازه المسئلة الثالثة في اواني الذهب والفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء في جواز التبسمة بها لما فوق الدرهم قولان مبنيان على الخلاف في الضبة والفضة اذا تغيرت بطول وشبهه وفي الاواني الجائزة اذا عرضت بالذهب او الفضة او صنعت بهما المسئلة الرابعة مبنية على اختلافه الاولي اذا اتنجست او ان طاهرة بنجس وهل يجيز الطاهر منها ولم يقل له غيرهما فقيل يتيمم ويتركها وبه قال ابن حبيب وقيل يتحرى واحدا ويتوضأ به وبه قال ابن القاسم وقيل يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وزاد محرز مسحة ويغسل اعضاءه بالثاني قبل ان يتوضأ به

## أبواب النضاد في النجاسات

وفيه ثلاثة فصول الاول في تعيين النجاسات والاعيان على اربعة انواع جماد وحيوان ومركبات حيوان او اجزاء حيوان فالجمادات كلها طاهرة الا الخمر وأما الحيوان فان كان حيا

بقي

وقال ابو حنيفة قليل دم الحيض وكثيره نجس وهو نجاسة دم الحيوان والذباب والعلق نجس والمسك طاهر اجماعا وأما الصريح والذبح فقيل يعفى عن قليله كالدم وقيل هو كالبول وأما اللبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن المكروه اجماعا وفي لبن غيره من المحرمات قولان وفي لبن ما يتعذر اجتناب نجاسته قولان وأما الخمر والودي بنجسان وأما منى ابن آدم فنجس خلافا للشافعي وابن حنبل

تطهير النجاسة المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي والودي ولحم الميتة والخنزير وعظمهما وجلد الخنزير مطلقا وجلد الميتة إن لم يدبغ وما انطبخ من الحي في حال حياته كالشعر وما في معناه ولبن الخنزير والخمر والمتنجس عليها في المذهب بول ابن آدم الكبير ورجيعه وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه والمني والدم الكثير والذبح الكثير والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وبول الحيوان الذي لا يؤكل وجلد الميتة إذا دبغ وجلد المذكى المحرم الأكل وعظمه ولحمه وما دام في الميتة ونيئ الفيل ودم الحوت والذباب والقليل من دم الحيض والقليل من الصريح ولعاب الكلب ولبن ما لا يؤكل لحمه الخنزير ولبن مستحل النجاسة وشحم الخنزير والخمر إذا خللت الفصل الثاني في أحكام النجاسة وهو على فصلين المسألة الأولى في إزالة النجاسة والعينية مع الذكر والقدرة على المشهور لمن صلى بها عالما في الوقت أن عامدا ذاكرا قادرا ولم يعذر إذا ذكر ناسيا

وعاجزا أو قيل وإن صلى طاهرا وبانا للنجاسة بعد صلاته أعاد مطلقا وفي سنة يبتدئ في الوقت استحبابا المسألة الثانية يرخص في اليسير من النجاسة حتى الدم الخارج منها أو بقيء كالجرح والدمل يسيل والمرأة ترضع وعاجز السلس إذا تلطخ فوراني وما لا تغازر يفتقر إلى أعمال

برسم المسألة الثالثة يجب إزالة النجاسة عن جسم المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي عليه وكل ما يحمله ويتعلق به المسألة الأولى بكيفية إزالة النجاسة ثلاثة أنواع جامد كالعذرة والمسح والنضح بالنضح للثوب إذا شك في نجاسته واقتضاء النضح الغسل بنية والمسح بما يقبل الغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك المسألة الخامسة لا يطهر بغسل النجاسة إلا زوال عين النجاسة وأثرها حتى تتعذر إزالة النجاسة بل إذا غسالة نجس طهرت به إذا تغيرت وفي نجاسة وطهر نجس المسألة الثامنة إذا غير موضع النجاسة من الثوب والبدن بغسله وعفي وإن لم يغير بغسل الجميع المسألة التاسعة يجوز إزالة النجاسة بما يقع فيه الماء وأجاز أبو حنيفة بكل مزيل طاهر وما الورد المسألة الثامنة إذا مشت المرأة — بذيلها الطويل على نجاسة يطهر بما بعدها وانقلب في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة يطهر بما بعدها وانقلب في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع طاهر ويعفى عن طين الشوارع تلك النجاسة غالبة أو عينها فالنجاسة المسألة التاسعة إذا وقعت دابة نجسة في بئر ونميز الماء وجب

وجب تزح قيعه وان لم تغيره استحب ان ينزح منه نحو الدابة والمسألة الحاضرة اذا ارتفع الماء في البئر بعد ما نزح منها ثم نبع فيها الماء فتجمع ثم نزح ثم نبع فيها الماء ونزح فارغ في بعض ذلك بما ثم فيها فلم يخرج قيعه وان ثم ان جاء الخروج من موضعه خاصة قال بعضهم لا ان يطول مقامه فيها

البعض الثاني في الزحاب ومن رعف وعلم ان الدم ما ينقطع صلى على حاله وان رجى ان ينقطع عن قرب اخره الى ان ينقطع حتى ينقطع الدم ان ضاق الوقت صلى وان اخره في الصلاة قبله باخباره وتلاه جاز ذكر ارسال فرج نفسه وجاز له ان يوضح الصلاة قبله او كملها ثم غسله ويتوضأ وان يبني على صلاته بعد غسل الدم والقطع اختيار ابن القاسم والبناء اختيار ما لك ولا يجوز البناء في غير المذهب وانما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط ونفي ان لا يتكلم ولا يمشي على نجاسة وان يصيب الدم جسده وثيابه بعد ان غسل الدم في اقرب المواضع وان يكون قد عفا رعفة يجتمع منها على خلاف في هذا والبناء جائز في المذهب للعالم والعالم والمبتدع واذا ارتفع الحدث بارادة البناء باختلاف هل يبدأ بالبناء او بالقضاء

الباب السابع في الاستنجاء وما يتصل به

وفيه فصلان الاول في آداب الاحداث ونفي ان يتباعد من الناس ويستتر منهم وان يكتب الملائكة ونفي الكلام عند التغوط ومواضع جلوس الناس وظل الشجر والثمر وشاطئ النهر وان لا يبول في الجحر وفي الماء الدائم واستحب الرياح وما يذكر الله عز وجل عند دخوله ويخرج الخارج الذي



الى ان ذهب عنه الماء وعلى اي رفيق اغتسل الغسلة الثانية ويستوعب بها البدن ويدلك بيديه البيان وجاز النشاف بعد ونفي عن عبد الله بن عبد الحكم ان بعد ما يخرج الماء وان ما يبول فانما هو ان يكون الموضع رخوا فلم يرتفع الماء في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة وفيه فصل مسايل الاولى الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ويقدم الاستجمار ثم الاستنجاء ثم الانتضاح عن الاستجمار ويجوز مع وجود الماء وعدمه وقال ابن حبيب لا يجوز الا مع عدم الماء ولا يجوز الاستجمار من البول والغائط وان تعدت النجاسة المخرج او جاوز منه



المسألة الثانية صفة الاستنجاء ان يدخل الماء على يده اليسرى قبل ان يلاقي به الماء ثم يغسل الذكر وان كان من البول اجزاه غسل المخرج خاصة وان كان من غير الماء فيغسل الذكر كله وقيل ان البول ثم يغسل الدبر ويبالغ في غسله الماء ويدلكه باليد ويستبرئ في غير ذلك ويجيء الرجل حتى ينقي ولا يستنجي باليمين ولا يمسه بها



المسألة الثالثة يجزئ عدد الاربعة الاستجمار بالحجارة وما في معناها وهو كل جامد طاهر منق ليس بذي حرمة ولا به حرمة ولا هو طعام لبني ولا لبهيمة ولا مضر ولا محرم للتنجي عن ذلك فان استجمر بالذهب او الحرير او الطعام او ما يحرم الاستجمار به لم يجزه وفي المجموعة لا يجزئ بغير الحجارة المسألة الرابعة في الاستجمار الانقاء والوتر واجب والمختار ثلاثة وفيه نجب ان لم ينق بوتر الى عشرة وتر المسألة الخامسة يجب الاستبراء قبل الاستجمار والاستنجاء وهو استبراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما في المخرج من الماء وليس له عذر جاز على الصحيح في الثاني وقال الشافعي يجب الغسل ثلاث مرات

## الباب الثامن في التيمم

وفيه أربعة فصول الأول في شروطه وهي على الجملة شرطان عدم الماء وتعذر استعماله وأما على التفصيل فهو عدم الماء في السفر والمرض أما عادم الماء في الحضر من غير مرض فحكمه عندنا في حنيفة وإن يجد الماء ما لا يتيمم خلافا للشافعي وعدم الماء المرخصة إلى الماء فالماء لو أراد أن يجاوز الحضر على نفسه وعلى غيره من أهل أو بهيمة جاز له أن يخرج إلى الماء مسافرا ولو صلى وإن يجد الماء خاليا يجب به شراؤه وإن يجاوز الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله خلافا للشافعي وإن يجاوز الوقت من البرد أو عدوه مرض أو زيادته أو تأخير برء أو يكون مريضا لا يجد من يناوله الماء أو يكون فقد استوعب الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب أو أعضاء الوضوء من الحدث الفصل الثاني في أبيض التيمم فجملة جواز الوقت وطلب الماء خلافا لأبي حنيفة فيهما والنية عند المرفق ومسح اليدين والوجه أجمعا والجنب خلافا لهما والصعيد هو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعه كالنحاس والحصا والرمل والجص خلافا للشافعي وينفضه ثقيل يمم الوجه على اليدين وتجب بزرة اليدين ومسحهما على الرفقين وينزل يجب وفاقا للشافعي وغيره ويضع بنفسه السرة

بالتيمم



بالتيمم والنية أوله وكيفية مسح الذراعين أن يمم اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ثم باطن اليمنى إلى الكوع ثم ظهر اليمنى على اليسرى كذلك وكيفما فعل أجزأه إذا أوصل التراب إلى البشرة الفصل الثالث التيمم ينوب عن الوضوء عن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وينقضه نواقض الوضوء والغسل وينقضه إيضا وجود الماء قبل الصلاة إذا قدر عليه ويتيمم لكل فرض فلا يصلي بتيمم واحد فرضين ولا فرضا واحدا بعد الوقت ولا فرضا في وقت آخر ويستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ويجمع بين صلاتين فصاعدا بتيمم واحد خلافا لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة أن فاتت الفريضة وقال الشافعي يتنفل قبل الفريضة وبعدها

## الباب الثامن في المسح على الخفين والجبائر

أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي أن يكون الخف ساترا محل فرضه فخرز من الجورب وأن يكون ساترا للكعبين وأن يكون صحيحا أو خرز يسير والخرز الكثير ما يمكن متابعة المشي له وعند أبي حنيفة الخرز قليلا أو كثيرا لا يمنع وأن يثبت بنفسه أو بشد خفوف ونحوه وأن يكون فوقه ما يبدو منه على ظهر القدم وأسفله وأن يكون ليس فيما يخرز أو يلبس الحرم وعند الحنفي الجورب الثخين يسع المشي فيه ويستحب المسح وقيل يجب ويتقدر على المسح من غير توقيت من مالم يخلعه أو يجنب أو ما يوجب الغسل عند

انتقض المسح ووجب غسل الرجل ولو وجب الاغتسال لم يجز المسح
مسحه الحاضر في الوضوء وقال الشافعي وابو حنيفة يمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة وانما ابحنا لهم ومدة اليوم
تشق على الخراج والفروع والبضاعة فيجوز المسح عليه وعلى
العصابة المشدودة موضعها سواء كانت في اعضاء الوضوء او الغسل
او بانت عن الموضع وحرج او انتشرت عنه وان شق له شرعا على
الصحيح وبغير النجاسة اذا جف واذا زال عن الاعضاء ثم رده اعاد
المسح واذا جف غسل عن غسل الموضع على الصحيح
ولو سقطت الجبيرة وهي في اصلاح فتح الصلاة لانه طهارة
الموضع اذا قطعت بظفره

الباب العاشر في الحيض والنفاس والطهر وما يستحاضه

اما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة
من غير ولادة وما قبل ولادة على الصحيح وعليه مسئلة المسئلة
الاولى في مقداره واقله في العادة ثلاثة ايام والاستحباب
بلوغ العشرة حيض وقال الشافعي اقله يوم وليلة وابو حنيفة
ثلاثة ايام واكثره مختلف باختلاف النساء وهن اربع
منزلة وحاصلة ومعتادة ومختلطة فالمبتدأة تقعد ايام
لرؤيته اياه اول رؤيته بان تعاوده الدم اغتسلت وبانت مستحاضة
وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة ايام وقيل تكمل خمسة عشر
يوما والمعتادة تقعد ايام عادتها بان تعاودها



بها الدم اغتسلت وبانت مستحاضة وقيل تستظهر على ذلك
بثلاثة ايام وقيل تكمل خمسة عشر يوما واكثر الحامل
اذا رات الدم بعد حيض عشرا ما دامت على حالها في حيضة ثم انها
ان لم تتغير عادتها بعد كالحامل وان تغيرت عادتها
بعبيد الاقوال الثلاثة التي في المبتدأة وقول ابن القاسم
تمكث بعد ذلك اشهر خمسة عشر يوما وبعد سبعة اشهر
عشر وعشرين يوما واكثر الحمل ثلاثة اشهر وقيل تمكث
ضعف ايام عادتها واما المختلطة وهي التي ترى الدم
يوما او اياما والطهر يوما او اياما حتى تحيض نساءها لكن
كاملة فانها عشرا ما دامت تلك الدم وتجوزها حتى تحيل نساءها
فمنهن ايام اكثر الحيض وتلغي ايام الطهر التي بينها فاذا
نقصها ما ذكرنا تحيل بان كان ايام الدم مرة اكثر الحيض كانت
مستحاضة وان تحيل بنقيه ايام الدم فقط او اقل الطهر اثنا عشر
حيضة اخر ما رأته وتكون في طهر مدة الملتقطة تغتسل في كل يوم
واحد عند الدم رجاء ان يكون طهرا كاملا وتجتنب في كل يوم
تر عليه الدم ما تجتنبه الحائض المستحاضة الثابتة بيع الحيض
والنفاس اثنى عشر سنينا عشر السبعة التي تتحقق الجبابة
وهي الصلاة كلها وسجود التلاوة وسر يحب وهو غول الحجر
والطواف واعتكافا وقراءة القرآن وقيل يجوز لها القراءة على
طهر قلب وزيد خمسة وهي ان لا تزوجه وانقضي

الصلاة أجاعا والطلاق والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم جائز بالاجماع
والجماع بعد ما رؤي البرج قبل انقطاع الدم غلا بالاصح والطاهرية
والمجوز عشرة أربعة أن يغتسل بعد انقطاع دمها بعد أن تشرا دمها
والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال غلا بالحنفية حتى
رضي الجيب فليستغفر الله وما شيء عليه وقال بعضهم يتصدق
بدينار أو نصف دينار وجبر الجانب وكرهه سورة الطاهر
وزوال الجيب واقل دم النفاس بتم الخارج من الفرج بسبب
الولادة وأكثره للمرأة وقال ابو حنيفة خمسة وعشرون يوما
وأكثره ستون يوما وقال الشافعي وقال ابو حنيفة أربعون
يوما فان انقطع دم النفاس ثم عاد بعد في الطهر تام فهو
جيب وان عاد قبل الطهر فهو نفاس وان تمادى أكثر من عادته
صار كله استحاضة واقل الطهر بين زمان أنقاء المرأة من دم
الجيب والنفاس وأكثره أجاعا وأقله خمسة عشر يوما
وما فالنصاب وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل يرجع
للعادة والطهر علامتان الجفوف من الدم والقصة البيضاء وتسمى
ما الجيب رفيق باب ما يحرم بالجيب وما زادت الجايض والنفساء
على عادة طهرها اغتسلت ساعتئذ وجاز لها كل ما امتنع منه
الجايض والتيمم واحكام الاستحاضة بقوا الخارج من
البرج على وجه المرض فلا تتعلق الاستحاضة الا حكم الجايض
الا بثلاثة شروط احدها ان يمضي عليها اليوم والليلة استحاضة





مفقة أقل الطهر والثاني ان تتغير الدم عن صفة الاستحاضة
الى الجيب بأحد الجيب أسود خبيث ودم الاستحاضة أحمر فيه
والصفرة والكدرة حيض والثالث ان تكون المرأة مميزة والاصح
الاستحاضة شيئا ما فيه الجيب ويستحب للمستحاضة ان تتوضأ
لكل صلاة وأوجبه الشافعية الشافعي ولعلها وكمل تغتسل اذا
انقطع دم الاستحاضة

## الكتاب الثاني في الصلاة

وفيه ثلاثة ابواب

## الباب الاول في أنواع الصلاة

وهي خمسة فرض عين وفرض كفاية وسنة ونافلة ومرض
الفرض الصلاة الخمس باجماع وهي صلاة الصبح وصلاة الظهر
وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وفي فيما عن تعيينها
بالعقلة والصلاة الوسطى وهي صلاة الصبح عند المالكية والحنفية
والعصر عند علي بن أبي طالب والظهر عند زيد بن ثابت
ومرض الكفاية الصلاة على الجنائز على المشهور وقيل هي سنة
وأما السنة فهي عشر ركعات الوتر وهو آكد السنة واوجبها
ابو حنيفة وركعتا الفجر وصلاة العيد وصلاة الكسوف
وصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر وصلاة الاستسقاء وسجود
القرآن وركعتا الطواف وركعتان للاحرام بالحج ونحو قيل
هي الحج وكسوف القمر وسجود القرآن [illegible]

وأما الفضائل بعشر وهي ركعتان بعد الوضوء وتحية المسجد
ركعتان واربع الظاهرية وصلاة الضحى وقتها اذا ارتفعت
ما قدر عشر ركعة الى ان تزيغ وقيام الليل وقيام رمضان وهو اكد
واعلاها بين العشاءين واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها
وقيل اربع وركعتان قبل العصر وقيل اربع وركعتان بعد المغرب
وقيل ستة وفي قيل في شهر كلها انها سنن وأما النوافل
يجيء على فصيح منها ما سبب له وهي التطوع في الاوقات الجائزة
ومنها ما له سبب وهي عشر الصلاة عند الخروج الى السفر وعند الرجوع منه
وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وصلاة الاستخارة ركعتان فرضها
التجاري وصلاة الحاجة ركعتان أو جعفر الطيار وصلاة التسبيح
اربع ركعات كريمة الترمذي وابو داود وركعتان بين الاذان
والاقامة واربع ركعات بعد الزوال وركعتان عند التوبة وزاد
بعضهم ركعتان عند الاحرام وركعتين لمن في القتل أحرام يجب الا
بشرط تاركها ان يجر وجوبها بعذر فاتم باجماع وان افسدها
بعذر لم يقض عند مالك وقيل عند الكل وباقي الشافعي وقال
ابن حبيب وابن حنبل يقضيان وقال ابو حنيفة يقضي ويسجد
عند ابن وهب

## الباب الثاني في الاوقات

وفيه فاتحة وفصول الاول في وقته الختيار أما الظهر فاول
وقتها زوال الشمس أجماعا وهو اطلاع الشمس عند بداية ارتفاعها





وتعرف الزوال بانتهاء الظل في الزيادة بعد النقصان وقال
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي زال عليه الشمس
وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه وأما العصر فاول
وقتها اخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما والمشترك اخ الخاصة
المولى وقيل في اول الثانية وقيل ليست بينهما اشتراك وباقي الشافعي
وقال ابو حنيفة اول وقتها بعد الفاقتين وأما اخر وقتها
وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه وباقي الشافعي وقيل اصفرار
الشمس وباقي ابن حنبل وقال اهل الظاهر الى غروب الشمس
وأما المغرب فاول وقتها غروب الشمس اجماعا وهو مضيق جدا
جدا وباقي الشافعي وقيل الى مغيب الشفق وباقي ابن حنبل
وابن حنبل وأما العشاء فاول وقتها مغيب الشفق الاحمر عند
المالكية والشافعية عند ابي حنيفة واخر ثلث الليل وباقي العصا
وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل وأما الصبح فاول
وقتها كطلوع الفجر الصادق اجماعا واخر طلوع الشمس وقيل
وقال ابن القاسم لما سعار البيت قبل انطلوع فقد
والباطل عند الشافعي تقديم الصلاة في اول وقتها الظهر
في شدة الحر والباطل عند ابي حنيفة تاخيرها في الوقت الاخر
وأما طلب الابراد بالظهر فالباطل على المشهور تاخير الظهر الى ربع
القامة وتاخير العشاء في المساجد وتقديم الصبح والعشاء
والمغرب العصر الثاني في اوقات الكراهة وهي ثلثة اوقات

المختار عند الثلاثة خلافا للظاهرية وذلك الظهر والعصر مشتركان
بينهما والمغرب والعشاء مشتركان بينهما وليس الصبح وقت ضرورة
على المشهور وتختص الاعذار بأهل الاعذار وهي الحيض والنفاس
والجنون والاغماء والكفر والصبا والنسيان فيما النسيان فلم حكم
بخصوصه وأما سائر الاعذار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة
عدم ارتفاعها فان ارتفعت قبل خروج وقت يجب من الوقت ما يسع
فيه أخف ركعة سقطت الصلاتان وان بقي ركعة فأكثر الى تمام
الصلاة وهو اما تامة في الحضر أو مقصورة في السفر وجبت الصلاتان
وبيان ذلك اذا طهرت الحائض واما المجنون أو بلغ الصبي
أو اسلم الكافر وقد بقي الى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر
أو ثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر والعصر وان بقي أقل من ذلك
الى ركعة وجبت العصر خاصة وان بقي أقل من ركعة سقطت
الصلاتان وفي المغرب والعشاء ان بقي الى طلوع الفجر بقدر
ارتفاع خمس ركعات وجبت الصلاتان وان بقي ثلاث سقطت
المغرب وان بقي أربع فقيل تسقط المغرب بأنه ادرك وقت العشاء
خاصة وقيل تجب الصلاتان بأنه يطلب المغرب ويدرك العشاء
بركعة وأما هذه الاعذار فيتصور في الجنون والاغماء
والحيض والنفاس ويتصور في النائم والصبا اذا احتلم في وقت
مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان وان احتلم في وقت
مختص بأحدهما سقطت المختصة بالوقت وهي العشاء وكذلك

ان أول

ان أول الزوال يختص بالظهر الى أربع ركعات بعد الزوال وركعتين
في السفر ثم تشترك الصلاتان الى ان تختص العصر بأربع ركعات
قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافا للشافعي في قوله ان
المشترك المقدور من الزوال الى الغروب فلو عاقت الزانية في وقت
المشترك الظهر والعصر أو حاضت في وقت المختص بالعصر
وبانت بحيث لو لم تحل الظهر والعصر سقطت عنها فضاء العصر وحدها
ولو حاضت في وقت المختص بالظهر سقطتا وان طهرت الكبير
الى وقت المشترك سقطت العصر وان ارتفع قبله وجبتا وقيل
كذلك في سائر الاعذار في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء
وأما النسيان فانما يدخل في هذا الباب اذا نسي احدى
الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم يصلي فيذكر ذلك أو بالعكس
هل يتم أو يقصر والفائتة في الحضر انه انما ذكر الصلاة قبل خروج
وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من سفر
أو حضر فيقضي ما انه ذكرها في السفر ويتمها ان ذكرها في الحضر
وان لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاها حسبما كان في
وقتها من سفر أو حضر ومثاله لو نسي الظهر والعصر
في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب ثلاث ركعات
قضاهما وان ادرك ركعتين أو ركعة أتم الظهر وقضى العصر وان ذكر
بعد الغروب أقصرهما ولو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل
الغروب يخير ركعتين أقصرهما وأربعا ان ذكرا الى ركعة فقط الظهر

والفجر وان كان بعد الغروب فقولهما ولو نسيتي المغرب والعشاء حتى
طلع فجر يوم السبت قبل الحج بأربع ركعات فوت العشاء ولغت وعليه
الاربعة باختلاف حاله بقوتها او بتيمتها وان كان بعد الحج انعقدا
ولو نسيتهما في السبت ثم ذكرهما في الحل قبل الحج بأربع ركعات
ثم العشاء ولو بعد ذلك الا ركعة باختلاف حاله بقوتها او بتيمتها
وان كان بعد الحج فقولهما فيه ثلاثة الاول انه تفوت في الصلاة
بادراك ركعة بسجدتيه وحال اشتغاله بادراك الركوع خاصة وقال
الشافعي وابو حنيفة بادراك التكبيرة الاحرام الثاني يعتبر بادراك اصحاب
الاعذار بجماعة زوال الاعذار وهو قول الحمارة وقال ابن القاسم
ما تعتبر الحمارة في الام الثالث ما تؤخر الصلاة الى وقت الضرورة
ومنشأ ذلك منهم اصل الاعذار بعذر ثم واختلافهم هل
مرة او فاض الفصل الثالث في اوقات النهي عن الصلاة وهي
عشرة منها طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح الى الطلوع
وبعد العصر الى الغروب يجوز في هذه الاربعة صبح اليوم او
عصره عن فائته اجماعا يجوز قضاء الرابعة العاشية فيه
وفي غيرها خلافا لابي حنيفة ويمنع ما عدا ذلك الا انه يجوز
في المذهب أداء صلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر مالم يسفر وبعد
العصر والصبح الشمس وفي ذلك سجود السهو في المدونة
وفيها للشافعي خلافه على الموطأ وفيها لابن حنبل وزاد
الشافعي جواز النوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وركعتي

الطواف

وعشرين تكبيرة والشهادتين الثالث اذان التوبة ما في حنيفة وصو
ترجيع التكبير وتثنية الشهادتين واتفقوا الثلاثة على تثنية
الحيعلتين والتكبير بعدها وافراد التهليل بعد الرابع اذان البصرة
الخمسة البوجه وعشرين ترجيع التكبير وتثنية الشهادتين والحيعلتين
وكلمتا الاذان في الفاظ سبعة عشر وترجيع في الصبح بعد الحيعلتين
التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين مرة لابي وشب وسيفه الى
حنيفة وهو الترجيع هو اعادة الشهادتين مرتين باعلا صوته
بعد المرتين الاولين الفصل الثالث في صفة المؤذن واذابه بصفاة
الواجبة ستة الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ خلافا في الثلاثة
والعدالة والمعرفة بالاوقات ويستحب حسن الصوت وجهارته
وادابه ستة ان يؤذن على وضوء قائما على مرتفع مرتجع
مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة الى غيرها في الحيعلتين وان يكلم
في الاذان بسلام وغيره ولا يتحول عن مكانه ولا يتكلم بل يتأنى
مرتسل ويرجع على كلماته بالسكون فيجلا في الاقامة ويجتنب اللحن
والاخلال بالحروف ويكره ان يكون اعمى او صبيا او فاسقا او جنبا
وان يؤذن قاعدا او راكبا او ماشيا او في مكان مرتفع او منخفض
ما في حنيفة الفصل الرابع فيما يقوله من سمع المؤذن ويسن ان يقول
مثل ما يقول ويعرض عن الحيعلتين فيقول ما شاء الله وقيل يقتصر
في الكفاية على التشهد بن وتحقيقه مرتين ويقول في اثناء سمعه وصعه

في صلاة فقيل يكبه في الثانية وقيل ان البريضة وقيل ما يجاوز
الشفتين وان زاد عليه كبي بطلت صلاته فوات ويليه تسامح
الا ذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله
الوسيلة ثم يدعو بما شاء الفصل الثاني في الاقامة وهي سنة
مؤكدة في الفرائض الخمس المؤداة على الجماعة للرجال والنساء
وقيل لغير من ارادها اقامة وقيل لا تكون الا بالتكبير وانه شفع وحدها
في الاقامة عند مالك ومذهب الشافعي وابي حنيفة تثنية التكبير
وقوله قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة مرتين ما في حنيفة تثنية جميع كلماتها

## الباب الرابع في المساجد ومواضع الصلاة

وفيه فصلان الفصل الاول في المساجد وفيه ثلاث مسائل
الاولى المساجد افضل بقاع الارض وافضل المساجد مسجد المدينة
والمسجد الحرام بمكة والمسجد الاقصى وافضل الصلاة فيه عند مالك مجزئ
المدينة وعند الشافعي وابي حنيفة مجزئة كما ان صلاة بمضل
المدينة على مكة خلافا لمالك وافقها في مسألة الشافعية
يقول عند هو ل المسجد الاعظم الذي اسس على التقوى وعند
الزوج الذي اسس على مضلة وقد ورد ان صلاة على ابني صلى
الله عليه وسلم وقد ورد ان رجلا عند الوضوء اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
المسألة الثانية يجب تنزيه المساجد وقد ورد البيع وسلم
ابواب المكاسب وانشاد الضالة وروح رضي عنه بالعلم وذكر ان

والبزاق وعبارته وانشاء الشعر المباح ويكره تشميت العاطس وسلام المصلي عليه ورده عليه ويجب الرد به نطقا للعليم والسلام بالسلام الغريب وبايشك ان تكون سنة المؤمن تجزئ العبادة ﷺ الماكل البصير ويصح من الصبيان والمجانين ومن اكل الثوم والبصل ويكره للنساء في الصلاة فيه اذا امن الفساد ويكره للشابة الخروج وان تتخلل المسجد طريقا وان يبسل فيه سيفا وان يفعل فيه ما ينجسه لو وان يجوز عمدا لحشرة في المسجد وجوزه الشافعي في المسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد الفصل الثاني في مواضع الصلاة ويجوز في كل موضع طاهر ويكره في اعطان الابل في ستة مواضع المزبلة لغة رمى الكناسة والمجزرة والمقبرة فعيل بمعنى المفعول وقيل يختص النهي بمقابر المشركين وصحته الاولى بانه لا يامن المرور وفي الحمامات لكراهة الاوساخ وان طهر فيه موضعا جاز وفي معاطن الابل وهي غير معلل على الاصح وكذا في الكعبة وقيل ان كان بين يديه جدار ونحوه جاز وهو الاصح في المذهب الجديد وفي الكعبة خلافا للقاضي ويكره في الحمام الصلاة على غير الارض او ما تنبته

## الباب الخامس في خصال الصلاة

وهي فرائض وسنن وبدايل ومفسدات ومكروهات وكل واحد منها عشرون فاما الفرائض فمنها عشرة شرائط وهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجس ومعرفة دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية وترتيب اداء الصلاة وموالاة بعضها



وترك الكلام لغير ما هو من جنسها او مصالحها وترك العمل الكثير بغير عذر الصلاة ومنها عشرة اركان وهي تكبيرة الاحرام والقيام لمن قدر وقراءة ام القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين والسلام والجلوس له وترتيب هذه الاربعة كالطهارتين والمشروع واما السنن فهي الاذان والاقامة والصلاة في الجماعة وقراءة السورة مع ام القرآن والقيام لهما وترتيبهما مع ام القرآن عليها والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار ورفع رأسه من الركوع ورفعه من الاحرام وترتيل القرآن والسجود على سبعة اعضاء والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على آله في المرتين والتيامن في التسليم وقيل في غير صلاة الجنازة بل وابدا يسجد سجود السهو لخمسة منها وهي السورة والجهر والاسرار والتكبير والتحميد والتسبيح والجلوس لهما واما البعاضات فهي الصلاة في اول الوقت واعادة الوضوء والستر اول الحلق ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والتربع بين الفخذين في الوقوف ووضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة ورفعه الى السورة في الطول والقنوت والتوسط والقنوت في الصبح ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتسبيح فيه والسجود والاعتماد في السجود وفي الجلوس الظهر والافتراش في الركوع والسجود ومباشرة الارض باليدين في السجود وهيئة الجلوس وتقصير الجلسة الوسطى وان لا يكبر في القيام لمنتا الثنية

حتى ينتهي فاذا ورد السلام على من عن اليسار وسجود السهو
وقيل الماموم من موضعه ساعة سلم وقد عد كثير من مزحي
السنن وقال بعضهم اطال الصلاة كلها مراعيا الاثلاثة
رفع اليدين والجلسة الوسطى والتيامن في السلام واعتدال
الصلاة فانه ينتظرهم فيها الاثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
والسلام واقلها المجزئ بتقدير النية ونطقها او تركها
وكذا من اركانها القراءة والركوع وخمسة للامن العذر اوما قدر
عليه منها ان كان له غرض صحيح استغاثة بحمار او تردد في ذلك او جهله
او سهوا بقدر مجبور به اما الغلبة وازالة النجاسة وستر
العورة فتبطل سهوا يجبر ويعاد منها في الوقت وتزداد الجهل
بالغلبة وتزداد اسقاط الجلسة الاولى من السنن وترك خلاف
تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها بقسر الصلاة ان جاء
بهن ما بجبره السهو وتزداد الزيادة عمدا او جهلا وكثيرها
سهوا وازدواد الفطنة كيف كانت والكلام يعم اطالة عمدا
والاكل والشرب يسيرا والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الخمن
والاقراء وشبعها وتزداد النوم حتى يشغله وما يوقنه
ما يصلي والبكاء حال قيامه على صاحبه او على نفسه عذر
يجب ازالته عنه متناه اسقط وفاتح صلاة مريض تبطلها والصلاة
في الكعبة او على ظهرها وتنفل الخنثى الحامل بلا عذر
نية الامام والماموم وتزداد فساد صلاة الامام لغير سهو

والحرث

ولكرث الجمعة واقامة الامام عليه صلاة اخرى وتزداد في سنة
من سنتي الزوجة عما يسرها عن بعضهم وانما الكراهة
بتخي الصلاة الرجل وهو يدافع الخبثين البول والغائط
والنفاث وتحرم النفس بامور الدنيا وتشبيك الاصابع
ورفعها والعبث بها او بلحيته او بخاتمه او بتسوية الحصا
والتفاخر والجلوس على قدميه او عند القيام من السجود
بل يعتمد على يديه عند قيامه والصعود ضم الفخذين
في القيام والمقبل والصعود وضم الرجلين في الركوع
الدابة عمدا الوقوف والصلاة وهو وضع اليدين على الفخذين
وبجافي بين العضدين في القيام كصفة المطوع والاختصار
وهو وضع اليد على الخاصرة ايضا وان يصلي وهو متلثم
او قائما شعر او ثوبه بحمل الصلاة او حامل به حمه او غيره
ما يشغله او يصلي وهو غضبان او جايع او بحضرة الطعام
او ضيق الخف او شبه ذلك مما يشغله عن تمام صلاته
او يصلي وبين يديه من يعبد به او يقبل به فعلا او قولا
او يريد عوارضه ركوعه او قبل القراءة في قيامه او يبرز به ركوعه
او سجوده او يكفهر في التشهد او يرفع راسه او يخفضه قبل
ركوعه او يرفع بصره الى السماء في صلاته او يسجد على الشعر
والحصا يسير او على ما لا تنبته الارض او عامة سمر او فيه
رمل ناعية والصلاة على ثوب يسير على النائم فيه نجاسة

ونزولها ما عرض لها من الخبائث او استحبابات ونزلة كل ما يشغله عن حضور
القلب في الصلاة او يلزم فكره عنه فيخشع بتنفس خطاب الصلاة
بالنظر الى الارتباط والاختلاف بعضها اتسام الاول ما ينبغي على
وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب اداء الصلاة
والركوع والسجود والرفع منه النية ما اختلف في وجوبه وهو
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والبسملة والسلام والرفع من
الركوع الثالث ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة وهو ازالة
النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير غير
الاحرام والاعتدال الرابع ما اختلف فيه هل هو فرض او مستحب
وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود وما استطاعة من
الاربع في الجلوس الخامس ما اختلف فيه هل هو فرض او
سنة او مستحب وهو رفع اليدين الثناء ما اتفق على انه
سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الاوليين الناسخ ما اتفق
على انه مستحب وهو ترتيب السور وتطويل الركعة الاولى
والجلسات بالغ فيها الثامن ما اختلف فيه هل هو سنة او مستحب
وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتامين الماموم التاسع ما اختلف
هل يستحب اما وهو التوجه والتعوذ ونظر موضع السجود
والصلاة اولا الوقت وتامين الامام وترتيب السباحة في التشهد
وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع وسنية اليدين الى الارض قبل الركبتين في السجود

والجلوس

والجلوس بعد السجدة الثانية الى اخر ما اختلف هل يستحب او يكره
وهو الافتراش ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسياتي
بيان ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى

باب الشك في الصلاة والظن في السهو والساهي

اذا شك المصلي في عدد الركعات وجب ستر هاجس عيون الناس
اجماعا وهو وجوب الستر في الخلوة ضعيف واذا شك في الصلاة
ما الصحيح من القولين وجوبها وما قاله ابن القاسم انه اختلف فيه
اهل المذهب فمنهم من جعله كشك العورة هل يعيد في الوقت او في
الوقت وبعده وعورة الرجل من السرة الى الركبتين وما فيهما
واختلف هل تدخل السرة والركبة ام لا وفي النوادر ان
خاصة واحد ما يجب من اللباس في الصلاة ستر العورة
والافضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه
والكمال زيادة الرداء والقلنسوة للرجل واما الحرة جملتها
عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين ويستحب
ابن حنبل واقل ما يجزي فيها ثوب يستر جسدها حتى ظهور
القدمين وقيل في راسها واما الامة فعورتها
والرجل الا العورة فانها يجوز لها الصلاة بغير
قناع وتستحب صلاتها وعليها الخمار والدرع والملحفة
بعضهم مخالف ام الولد فانها كالحرة واما العبد فيجب
ان يكون صفيقا كثيفا لا يرى لحمه ولا لونه وعورته العورة

ويكره ونهي عن اشتمال الصماء وهي ان يتلوى بثوبه واحد
وليس له ازار يخرج يديه الا ان اسبله ومن لم يجد ثوبا صلى وحده
عريانا قاعدا يومي ركوعه وسجوده وقيل ابو حنيفة يصلي جالسا ان جاء
الثوب في الصلاة باختلاف قول يتستر ويتمادى ان ركع ويلتوي
وان اجتمع عراة في الظلام صلوا قياما متفرقين وان كانوا في الضوء
تباعدوا وصلوا افذاذا او الا صلوا جلوسا وقيل خياما ويغضون
ابصارهم ومن لم يجد الماء وجد ما يصلي به وان لم يجد الا ثوبا حريرا
يلبسه فسد وان لم يجد الا حريرا او نجسا جاز ويصلي بايهما
يصلي تكميل حكم المرأة في النظر الى المرأة كحكم الرجل مع
النظر الى الرجل يمنع النظر الى العورة ويجوز ما عداه الا ان حكم
المرأة في النظر الى المرأة في محارمها كحكم نظر الرجل في النظر الى الرجل
وحكم نظرها الى الاجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه
وهو النظر الى الوجه والكفين مع الامن والا فلا وقيل نظر الرجل
الى المرأة الاجنبية

## الباب الثامن في استقبال القبلة

وفيه ثلاثة فصول الاول الاستقبال شرط في الفرائض المؤداة
اختيارا بالركن في الصحراء ويجب ان نزل لها او سعيا بجوز ان صلاة
جبير على الدابة الى القبلة وغيرها وتجب ايضا في النوافل
المؤداة في السفر بصلي حيث توجهت به راحلته ويومي بالركوع
والسجود وتجعل السجود اخفض من الركوع وما تكلم وما يليق



وذلك يشترط ان يكون السفر طويلا وان يكون راكبا ويصلي حيث
السفينة الى القبلة جاز ان دارت استحبابا وروى ابن سعيد انه
يتنفل ايضا حيث سارت به الدابة والفصل الثاني المتطوع
الراكب فيتجه القبلة وجوبا وقيل استحبابا وقيل مخير
الماشي فيتنفل على دابته وقيل يتنفل على الارض بالايماء
ويجوز ان يتنفل على راحلته الى اي جهة شاء ولا يجوز
الماشي عن واحد الى واحد الى اربعة الا بعجز عنه والفصل
الثالث في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يجب لمكة الكعبة والحجر فمن صلى في شاذروان الكعبة
عليه والتربيع ان عجز عن الاستقبال يستقبل بصدره
عارجا بالقبلة ويقيل بان عدم من يقبله فقيل يصلي حيث
شاء وقيل يصلي اربع طوافات الى اربع جهات وروي
ثلاثة للاولى البعض استقبال البيت الحرام فقيل يصلي
وقيل جهتها وقبلة اهل المغرب الى المشرق وبالعكس
وقبلة اهل المدينة الى الشام والمانع لنكبة وميزاب الكعبة
وذلك ما بين المشرق والمغرب وخط يمتد من المعذب الذي
قبلة فرضه وما جاوزها عن ثلاثين ذراعا من الربع
الشرقي الاخير من الجزء الذي يستقبل على القبلة بالوجه
الشمال وغربها كذلك فيصلي بالجهة التي يرى الظل بالزيادة
ويجب وقت الزوال ويستقبل عليه ليلا بالظن بان يكون
ظل راسه اول الشهر الى المشرق وفي آخره ووسط الشهر
يكون ارل اليمنى الى المشرق وآخره الى المغرب ويستقبل

عليه بالحال والرياح وغيرها لان البرج الثالث على ثم يتبين له
الخطأ في الفيلة اعاد في الوقت على المشهور وقال سحنون في
الوقت وبعده وجاز لها الصلاة الفرض الثالث في الستر فعلى الصلاة
ويومر بالاعلى والفخذ وستر الاعلم ستر العاجز واعلم
طول الذراع في غلظ الرجم وشبر وظهر ان تلزق شيء
ظاهر ثابت لا يشوش الغلب فلا يستتر بصيني ما ينبت
بالراعي والى التكلمين ويجوز الاستتار بالحبل والبعر والقصب ولا
يصير الى الستر بل ينتهي من حصير قليلا او ينتهي ويجعل
بينه وبينه فرجة انشا تحو قيل ثلاثة اذرع فان لم يجد
ستر حفر دونه وان لم يجد خطا بالارض ويصلي اليه خلافا
لابن حبيب وان يقطع انطلاق مرور شيء بين يدي المصلي عشر
اشلاثة خلافا لمن قال تقطعه المرأة والحمار والكلب وان يقيض
المصلي ان يتبع من المرور وما حد ان لم يتبع به جاز فعل
ولينه فعله وجاز خلافه

## الباب الثاني في النية والاحرام

وفيه ثلاثة فصول الاول في النية وهي واجبة في الصلاة
اجماعا واتفاقا وان يستشعر الصلي الاتيان وينوي التقرب
الى الله تعالى بالصلاة ويجتنب وجوبه وانه اداء او قضاء
اليوم ويعينه وينوي عدد ركعاتها وينوي الامامة
والمأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الاحرام فيه

الثانية

اربعة الاول تجب نية المأمومية والانفراد وما تجب نية الامامية
الثاني الجمعة والجمع والجنوب والاستخلاف الرابع الامام شرطها فيصا
وزاد بن رشد الكفاية الرابع الثاني استحباب وجوب نية عدد
الركعات وتبطل صلاة الخلاف في صحة صلاة من اقتدى فنية
الفرض والتم والمكتوبة وفي دخل في صلاة الجمعة يظنها ظهرا
او بالعكس البرج الثالث يجب ان تقترن النية مقارنة لتكبيرة
الاحرام فان تاخرت النية او تقدمت فتكبيرة بطلت بالتعمد
وان تقدمت بيسير فقيل تصح وجاز الحنفية وقيل
تبطل وجاز الشافعي البرج الرابع محل النية القلب
ويلزم التلفظ بقارنة كه اولى خلافا الشافعية الفصل
الثاني في تكبيرة الاحرام وهي واجبة خلافا الحنفية والتكبير
سرا ما ليس بواجب عند الجمهور ويخطئ الله اكبر ما يجزئ بخير
خلافا الشافعي في جواز الله اكبر وابي حنيفة في جواز
كل ما يعتقد تكبير او تعظيم وعجز عن التكبير
ان كان ابكم دخل بالنية وان كان اخرس فقيل بالقلب وقيل بالاشارة
وقيل بكيفهما بلسانه ان عجز فبالاشارة من قال الله اجل يجزئ
وان قال الله وكبر بالحال اجزأه واجاز البصري الثاني
في وجه الشيخ وهو مندوب عند الجمهور واسنة
او فضيلة وندب الجهور واوجبها الظاهرية وبرجح تكبيرة
الاحرام خاصة عند ابن القاسم وجاز الحنفية وعند ابن

والاربع منه عند الشافعي رضي الله عنه اثنتان عشر المحرر وقال سحنون سبع لحتين لظهرها الى السماء تنبيه ازاحته ويجعلها عند راسه وقيل عند وسطه وقيل عند رجليه ورجح بين الاقوال بان يجاري بالقرع بالنوع القصير ويقرع الاول الثاني ويقرع الاصابع الباقيين ؛

## الباب التاسع في القيام

وفيه مسائل الاولى في ادابه وهي ان يقوم على القدمين ويعاون ان يقرن بينهما وان ينظر بصره الى السماء وان لا يجاوز بصره مسجده وان يقوم منتصبا ولا ينحني ولا يتمايل ولا يعتمد على شيء الا لعذر ويكره ان يضع يده اليمنى على اليسرى ويكره في الفريضة وقيل انما يكره في الفريضة اذا طال الا لعذر الثانية في حكمه وهو واجب في كل ركعة وما قال الشافعي وقيل في ركعة واحدة وقيل في نصف الصلاة بالكلية وان لم يحسنه ان كان ابكم لم يجب عليه شيء وان كان لا ينطق وجب عليه تحريك لسانه وان لم يحسن فان لم يجد فقيل يومئ بالرأس وقيل يسكت ويجوز ترجمة الخطبة بالعجمية المسألة الثالثة ما يقوم مقام القراءة نوعان احدهما الخطبة وما قال الشافعي في رفع يديه وجهه وحبيبه للغيث وجعل السماء تكون والارض اذا خطب واما ابو حنيفة في تقديم سجدة الصبح وتبارك السجدة وهل اتى على غير ذلك وما ينحو نحوه فالصبح والما بسملة سرا وجهرا خلافا للشافعي في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر وابو حنيفة في البسملة سرا على كل حال وما يسر بالبسملة في التحميد

المشهور وقيل يجلس للتشهد وقال الشافعي والمحتسبي الثالثة يستحب ان يقرأ الامام في اضطجاع على مضجعه واختلف فيما اذا سمع من يقرأ هل يقرأ ام لا تقييد حالة للصلاة بها على ما وضعه له واثر على حسب حال الدار اذا سمع اختلف فيه جواز التنفل جالسا من غير عذر على القيام واذا افتتحها بالجلوس جاز ان يتمها جالسا وقائما واذا افتتحها بالقيام فاختلف هل يجوز ان يتمها جالسا ؛

## الباب العاشر في القراءة

وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول في ام القرآن وفيه ثلاثة مسائل الاولى في حكمها وهي واجبة عند ابي حنيفة وجب في كل ركعة وما قال الشافعي وقيل في ركعة واحدة وقيل في نصف الصلاة بالكلية وان لم يحسنها ان كان ابكم لم يجب عليه شيء وان كان لا ينطق وجب عليه تحريك لسانه وان لم يحسن فان لم يجد فقيل يومئ بالرأس وقيل يسكت ويجوز ترجمة الخطبة بالعجمية المسألة الثانية ما يقوم مقام القراءة نوعان احدهما الخطبة وما قال الشافعي في رفع يديه وجهه وحبيبه للغيث وجعل السماء تكون والارض اذا خطب واما ابو حنيفة في تقديم سجدة الصبح وتبارك السجدة وهل اتى على غير ذلك وما ينحو نحوه فالصبح والما بسملة سرا وجهرا خلافا للشافعي في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر وابو حنيفة في البسملة سرا على كل حال وما يسر بالبسملة في التحميد

عشر الاربعة وليست البسملة من الفاتحة وانما تجب بها سري التسمية خلافا للشافعي المسئلة الثالثة في التامين ويجوز التامين بالمد والقصر مع تخفيف الميم وتشديدها والمد اكثر وافقا وللملي اذا اسر اتباعا فاذا جهر وافق الشافعي والمشهور ما يؤخذ في الجهر وافقا في عينيه وليس التامين خلافا للشافعي الفصل الثاني في السورة وتقرأ في الاولتين اجماعا وتقرأ في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي وتقرأ في التطوعات الا ركعتي الفجر على المشهور وينبغي ان يتطول في الصبح ويقرأ بطوال المفصل وما زاد عليه ودون ذلك في الظهر وما يقاربه في العصر وما دونهما في العشاء وما دونهما في المغرب وينبغي ان يتوالى السورة وان يرتب ترتيب المصحف وان تكون في الركعة الاولى اطول ويجوز ان تكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكرار ما بين ركعة ولعشرة الفصل الثالث في الجهر والاسرار وحكم البرائتي معروف واما التطوعات فيجهر في العيدين والاستسقاء وليس في سايرها قضاء ويجهر ليلة بنيي الجهر والاسرار والسنة ان يجهر نهارا ويسر ليلا وقيل بالعكس والمراد بالجهر ان يسمع من يليه والمراد بالاسرار ان يسمع نفسه ويقرأ امام الجمعة في السر فان لم يقرأ جاز شيء عليه في الاولى ويقرأ في الجمعة في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وان لم يسبح وقال الشافعي يقرأ ان لم يسبح وقال ابو حنيفة ما يقرأ مطلقا ولا يترك المأموم من القراءة قبل الامام بقدر ما يجب بين زيادة قراءة اركعا او سجودا

الباب الحادي

## الباب الحادي عشر في القنوت

وفيه مسايل الاولى في محله ويختار في الصبح بعد الركوع وفي الوتر قبله وقيل بعده ويقنت الامام وحده ويؤمن من خلفه ويقول عليه ويخص له ويدعو لمن يجوز له الدعاء له ويلعن من يجوز له لعنه ويخفي القنوت ويخفض يديه اثناءه ويجهر بالتامين ويخافت بالثناء ويجهر بالدعاء ويخافت بما بينهما ويخاف عند ابي يوسف ان عم ابجهر بالثناء بين ساكنين ويجهر بين متحركين ويخافت بين متحرك وساكن والمختار ما يجهر في ويسر بين يجمع فعل او يخشى الالتباس والجهر افضل وهو مخير في بسر الحاء وضمها وقيل بالضم والاول اختار الشافعي اللهم انا نستعينك الخ دعاء يعم دعاءين وتولنا بمعنى توليتنا وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ما يذل من واليته ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت الفصل الثاني في جمع اربعة الاولى يقنت في الصبح خلافا لمالك في منفرد ويجوز في الوتر وهو افضل ويجهر الثلثة الاخيرة في الوتر خلافا للشافعي وابي حنبل وابن ابي ليلى في الوتر والنصف الاخير من رمضان وما في معناه في وتر السنة الثالث القنوت مستحب على المشهور وقيل سنة الرابع يقنت الامام والمأموم والمنفرد سرا والياس يدعو اليه وقيل ياتي

## الباب الثاني عشر في الركوع

وفيه اربعة مسايل الاولى في صفته وافضله ان ينحني بحيث تنال ركبتيه اطراف اصابعه والاقل ان ينحني بحيث تصير راسه محاذية لصدره



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيه مسألتان الأولى في صفته وصورته يضع يديه على ركبتيه
المرفق ويخرج رجليه جميعا من جانبه اليمين ويضع مقعدته اليسرى
ويلصق إبهامه اليمنى الأرض ويثني اليسرى وأبو حنيفة يجلس على
مقعدته اليسرى والشافعي قال في الجلسة الأخيرة وفي حنيفة
في الوسطى وأصابع اليدين يجعلها على فخذيه بهيئة دافعا
ويضع أصابع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويجعل
السبابة وجاهه القبلة ويسلم على الوسطى واختلف في تحريك
يحرك السبابة في التشهد أو يستصحب الهيئة السابقة وهي صحة الجلوس
على اليمنى بين السجدتين يجعل كفيه في بياض ركبتيه مضمومي
الأصابع نحو القبلة سواء في المشهور وقيل يجلس التشهد
الأخير متوركا يخرج اليسرى ويجلس على الأرض ظاهر إليتيه
على عقبه اليسرى ناصبا اليمنى وقيل أن يجعل إليتيه على
عقبيه ويجلس على صدر قدمه المسألة الثانية في حكمه أما
الجلسة بين السجدتين فواجب أجماعا والجلوس للتشهد
الأول سنة وبه قال الشافعي أن الجلوس الأخير واجب والراجح أنه واجب
وقيل فرض وأما التسليم ف

## الباب الخامس عشر في التشهد

وفيه ثلاث مسائل الأولى في كيفيته واختار مالك تشهد عمر
ونصه التحيات لله الزكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين



أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأفضل
الشافعي تشهد ابن عباس وأبرهن فيها أنه قال التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقال
وأن محمدا رسول الله واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود
وقال فيه التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات لله
وفيه سواء وتفسير التحيات البقاء وقيل الملك وقيل السلام
المسألة الثانية في حكم التشهد فمنهم من قال فرض وبه قال أبو حنيفة
وأوجبه ابن حنبل وأوجبه الشافعي في الأخير المسألة الثالثة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير سنة
في المشهور وقيل واجب وبه قال الشافعي وقيل بفضيلة وصفتها
بالصلاة التامة النازلة في الصحيح والدعاء بعدها مستحب
وأوجب الظاهرية بذلك بعضهم من أربع عذاب جهنم وعذاب القبر
وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال والصلاة والدعاء في
التشهد الأول خلاف والقياس يجيء

## الباب السادس عشر في التسليم

وهو واجب وأوجبه مطرف وابن الماجشون خلافا لأبي حنيفة
وكيفيته التسليم عليكم بأن يكرر ونوى بها الخروج من الصلاة
وتسليم الإمام والحاضرين تسليمة واحدة تلقاء وجهه وبيمينه بما
قليلا في المشهور وقيل تسليمتين وبالغ بعضهم فسلم الإمام
ثلاثا والمأموم يجيء بها مع الصلاة والخروج بها على الإمام وثالثة إن كان

على سبيل الندب وعليه في المشهور وقيل تشليثتين خاصة والروح من
الثانية يحل بتسليمة واحدة ابتداء والمقابل هل يجب فيه تسليمة
للسلام أو يكفي الثانية قولان في الكتاب أن يسجد بعد الصلاة الكتوبة
قبل أن يثني رجليه ثلاث ركعات فإن رجع فلا شيء وبعدها تسليم
الثالثة إلا الله وهو مذهب لم يقل به أحد وله الخروج على كل شيء فيه
وورد أيضا أن يسبح ويكبر ويحمد عشرا عشرا وورد الاستغفار ثلاثا ثلاثا
ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
وورد أيضا اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

## الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة

وفيه أربعة فصول الأول في صحة الإمامة وفيها أربعة أنواع واجبة
وفائتة ومأمومة ومكروهة ومستغنية عن الواجبتين في الثالث سبع
الأولى الإسلام والثانية العقل انتفاء فيهما والثالث البلوغ
ويشترط في البرابخ على المشهور وقيل ما يشترط له في الجمعة
وما في الشافعية والرابع الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة
النساء ولكن اختلف هل ذلك خلاف في الأحب وخير فجوزا مع
الإساءة فيهما خمسة أقوال الجواز والمنع على الإطلاق وقيل
يجوز إن كان معها صبي غير بالغة وقيل إن كان غير مقطوع
به وقيل إن كان نفلا وقيل لمحل النية وأما الجزم في الاقتداء
فيهما فأربعة أقوال يعيد في الثالث بين الوالي فيجوز
أمامته دون غيره وقيل إن كبر ناسيا ثم تذكر في خلال الصلاة في الركوع

فيجوز

بتجوز أتبعا فالسادس المعروفة بالأبعد منه وفي وزان الجماعة
الجاعل بالإمام النطق فلا تجوز إمامة أخرس وقاري الذي لا يقرأ الفاتحة
والأخرس فجاء الثالث والعشرون الإمام قارئ فيجوز
الثالث بمن يحسن إلا القراءة وغير قارئ في الرابع بين من يقيم
الحرف فما فوقه بالضم والكسر ومن لا يقيم الشارع العربي على
توهينه الأول فمن كان يدغم بإدغام والسنة لم يصل خلف من لا
يدغم ويصله بمثله فجائز ابتداء خلف الفيل بها ومن يصله بالمد
من يقصر على الفيل بها ومن يقصر وقال الشافعي وأبو حنيفة
يصح الجالس بمثله قياما وقال ابن حبيب يعيد بعلم جلوسه
وأما الثاني فالمأموم بمثله يصح اقتداء الواجبة والفائتة
الأربعة بالفائتة وولاة الأمر وإن كانوا يتخذون هذا الاسم في الجواز
بمثلهم والخصي والخنثى وفيه والمملوك والمحدود والمفسق والمبتدع
وأما المستغنية فبمثل العلم والورع والحسب والنسب وحسن
الخلق والخلق والبصر والسمة والثياب وكل صفة محمودة
وفي الرق في الثلاثة بمثله والمبعض مذهبية بحسب شروط
الواجبة فالبالي وصاحب المنزل أهون من غيرهما والعبيد أولى من الحر
خلافا لأبي حنيفة والمعلم أولى من الأصبح فإن تساووا في كل وعدم
وتشاحوا أقرع بينهم أو يجعل للثلثين في صلاة الجماعة
وفيه كلما مسائل الأولى في حكمها وفيها أربعة سنة ووجوبا
الظاهرية ويجوز تركها لعذر المطر والريح الحاصب بالليل والبرد

والقهقرى والخروج من السطوح أو من أحد المرقم وصعد منبرا أو محرابا
الفصل وصوب وجوه نحو القبلة والجوع يسيرا بالطعام المسألة
الثانية في الإعادة ومن صلى في جماعة ثم بعضها أخرى خلفها
بانيا فضل ومن صلى منفردا جاز له الإعادة في جماعة إلا المغرب
واستثنى أبو حنيفة معها العصر وزاد أبو ثور الصبح وقال
يستثنى الشافعي من صلى في أحد المساجد الثلاثة
فله أن يعيد في جماعة ثم يعيد في مسجده والمسجد
مستثنى خلافا لمالك وأحمد والمذهب وجوبها جماعة
المسألة الثالثة من كان يصلي في المسجد فأقيمت الصلاة
بأن مشى فإن ركعة مع الإمام فطع بسلام وإن لم يخشى
فإن فاته ركعة أتم ركعتين ولا قطع الفصل
الثالث في صفة الإقتداء وفيه خمس مسائل المسألة الأولى
يشترط نية الإمام والمأموم في الفريضة فلا يصلي لهم إخلاف
من يصلي عن نفسه خلافا للشافعي وتجوز إن يوم المتنفل
المفترض وما يجوز العكس خلافا للشافعي المسألة الثانية
يؤم المأموم متابعة الإمام ولا يفعل شيئا حتى يفعله فإن
سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته وإن سلم قبله
فإن سبقه في غير ركن فإن أسبقه بركن بطلت
المسألة الثالثة إذا صلى الإمام محدثا أو على غير وضوء
بطلت صلاته اتفاقا في العمد والنسيان وتبطل صلاة المأموم

في العمد

في العمد دون النسيان وقال الشافعي لا تبطل فيهما ولو تم
في الفرائض عامدا وقال أبو حنيفة تبطل فيهما المسألة
الرابعة مراتب الإمام مستحبة وهي أربعة فالرجل الواحد عن
يمين الإمام ولا اثنان خلفه وقال أبو حنيفة عن يمينه
ويساره والثلاثة فما فوق خلفه والمرأة خلفه إن كانت وحدها
وخلف الرجال إن كان معها نساء المسألة الخامسة في الموقف
والصف الأول فضل وبين الإمام أهل الفضل ومن لم يحضر
في الصف على وراءه ولم يخط إلى رجل خلافا للشافعي وهي
صلاة أبي الصبي صلاته صحيحة خلافا لابن حنبل إذا رأى الصبي
فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة وإن بعدت صفان أو ثلاثة
جاز وهي تلوه الصلاة بين الأساطين وهي السواري
ويأتم المأموم على موضع أربع من الإمام إلا اليسير بخلاف
كبير ويصلي أهل المسجد بإمام واحد في مسجد فإن
تعذر فإن لم يحضر فالسلطان على أحد مساجد محلته والمسجد
المسجد وصلاة بعضهم على الإمام وبعض الإمام انتقل على
عدة الثلاثة ومن جاء الإمام راكعا فكبر وركع قبل
أن يرفع يصل الصف وإذا أدرك قائما فيبدأ القراءة وفي
الشافعي الصف إن ركع قبل أن يرفع الإمام
وصوب إلى الصلاة فإن منعه الإمامة فالعجز عن الركوع أو منعه
الصلاة عمدا فالحرمة أو نسي فخرج على الفور واستخلف بالإشارة

او بالكلام واجاب ابو حنيفة بانهم يتمون بتشهدهم ان يقوم الخليفة فيتم
ما عليه في الصلاة قبل قولهم والعذر بان لم يختلفوا فرض الجماعة
واعرابهم بانهم نية موافقتهم اعرضهم بانهم لم يفعل صلاة قط اذا
وعنه صلاتهم الجمعة ويبدوا الخليفة من حيث وقف الماموم
الاول وقال الشافعي لا يجوز الاستخلاف

## الباب الثامن عشر في ارقام الصلاة

من فاته بعض صلاة الامام اتم وهي ثلاثة اقوال
النبا وعمران يجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته فيبني عليه
وهو قول في حنيفة والقضاء وعثمان يجعل ما ادرك اخر صلاته
فيبني عليها ما فاته كما فعل المأموم وهو قول الشافعي وابن حنبل
والثاني المأموم والقضاء في المأموم وهو المشهور وبيان ذلك
في الصلوات الاربع الصبح والجمعة فاذا اقامته متأخرة
فلم يدرك الا الركعة وهو على القضاء يسوته ويقرأ
على المشهور وان فاته ثلاثة فعلى النبا يقوم فيصلي ركعة
بام القرآن وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم يصلي ركعتين بام القرآن
وحدها وعلى القضاء يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسورة
في الاولى ركعة ثم يجلس ثم يصلي ركعة بالفاتحة وعلى المشهور
يقوم فيصلي ركعة بام القرآن وسورة ثم يجلس ثم يصلي اخرى
بام القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي بام القرآن وحدها
واما العشاء فالظاهر انه يجهر فيها بالفاتحة



وسورة واما الاخيرة فان فاتته ركعة فعلى النبا يقرأ
بالفاتحة وحدها على القضاء على المشهور بسورة وحدها
وان فاتته ركعتان فعلى النبا يقوم فيصلي ركعة بام
القرآن وسورة ثم يجلس ثم يصلي ركعة بام القرآن وحدها
وعلى القضاء يصلي ركعتين جهرا بام القرآن وسورة ثم يجلس
بينهما وعلى المشهور يصلي ركعتين بام القرآن وسورة جهرا
ويجلس بينهما وهو قول ثالث الاول مذهب مالك في
من ركعتيه قبل ان يركع الامام راسه من الركوع فقد ادرك
الركعة عند الاربعة فان سلم على رفع الامام اتم بقية
صلاته الركعة وما يقتضي بادراك السجود الثاني اذا قام
الى الثانية ركع الركعة الاخيرة فدخل في السجود والجلوس معه
فاته الصلاة عند يقوم فيصلي كاملة فان جرى لمدرك في
الجمعة صلى ظهرا اربعا وقال ابو حنيفة ركعتين وحدها
الثالث اذا قام المسبوق بعد سلام الامام قام تكبيرات كان
جلوسه مع الامام مرفع جلوس وذلك ان يصلي معه
ركعتين والامام يقيم ويقرأ ذلك اذا صلى معه ركعة او ثلاثا
وقيل بتكبيرة

## الباب التاسع عشر في قضاء الفوائت

وهي ثلاثة بصوم الاول القضاء وهو ايقاع الصلاة بعد
وقتها وهو واجب على الناسي اجماعا وعلى المتعمد

خلافا للظاهرية وصفته على حسب ما ذكرنا انه لا يفتقر الى
مسجد وسر وعلن خلافا لابي حنيفة الفصل الثاني
في الترتيب وفيه اربع مسائل الاولى ترتيب الصلوات الخمس
بعضها مع بعض واجب اجماعا على الجديد وقول القديم
منسوخ الثانية ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو
واجب مع الذكر وساقط مع النسيان الثالثة ترتيب الفوائت مع
الخامسة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور وفي
الفوائت قليلة تبعا ولو فاتت الخامسة وذكر في صلاة فاسدة
وفائتة كثيرة بالخامسة ولم يقطعها ان كان قد شرع فيها والاربع
قليلة والستة كثيرة واختلف في الخمس ومال بن سلمة تقدم
الفوائت مطلقا وقال بن وهب والشافعي تقدم الخامسة وحيث
اشترطنا الترتيب فالفوائت مع الفوائت كذلك وفي الخامسة
ثلاثة اقوال بالترتيب مع الفوائت مطلقا قبل خروج الوقت الضروري واعادة الخامسة
استحبابا للترتيب الفوائت مستحب في الوقت الضروري واعادة الخامسة
في الشذوذ ويتصور في ثلاثة اشياء الاول الشك في حدوث
الصلوات يجب الحياة بالتذكر به ذمته بيقين فمن نسي صلاة
ما يدري اي الخمس هي صلى خمسا فان نسي ثنائية صلى ركعتين
وثلاثا وعكسها الوليلية صلى ثلاثا وركعتين الثالث الشك في
الترتيب مع علمها فمن نسي ظهرا وعصرا أعرف السبت
والاخرى للاحد وابدى ابتهما السبت وبالاحد بالمشهور



راعات الترتيب صلى ثلاث صلوات ظهرا بنية عصر اول
بنية ظهر ثم بنية الترتيب بنيته والثاني بنية ان يؤدي به
عن الصلوات في اول منها بواحدة ويزيد على المجموع واحدا مثلا
نسي ثلاثا فاذا صلى سبعا ولم نسي اربعا صلى ثلاثة عشر وان نسي
خمسا صلى احدى وعشرين وفي صلاة دراسها كتم بها

## الباب الحادي عشر في السهو

وفيه بضعة اول في السجود وفيه ست مسائل الاولى في محل
السجود سجود النقصان قبل السلام والزيادة بعده وان اجتمعت
الزيادة والنقص فقبلي وقال الشافعي قبليهما قولا واحدا وابو حنيفة
بعده مطلقا وابن حنبل قبلي وهو المذكور في الحاوي وتجزئ بعدي
على الجديد ان فعل البعدي اجزاه وقيل يعيد بعدا ولان الاخير
القبلي فاولى بالصحة المسئلة الثانية في حكم سجود السهو
واجب وبه قال ابو حنيفة وقيل سنة وهو المشهور وقال
الشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة فان نسي البعدي
صح مع الكراهة ولو بعد شهر وان نسي القبلي يسجد
ما لم يطل او يحدث فان طال او احدث بطلت الصلاة على
المشهور وقيل انما تبطل ان فاتت ركعة قبل ان يذكر قال
الابهري يسجد في صلاة قضاء وسجد بعدها وان ذكر القبلي
بعد مخرج صلاة في صلاة اخرى المسئلة الثالثة في صفة السجود
يكبر تكبيرة في ابتدائها وفي الرفع منهما واختلف هل

يتقدم البعرى الى نية الاحرام وينشر البعرى ويبسم واذا قبل
جاز السلام من الصلاة بجزء منه وفي التشهد له روايتان المسألة
الرابعة اذا سبق الامام اوالفته بعير وان سبق المأموم وراء الامام
سجد وبنى البعرة ثم يبعر ان امكن بحيله عنه وان حيل عنه تغتفر
وتبقى غير العالجة ويعبر المأموم لسهو امامه وان لم يسعه ان كان
قد ادرك ركعة فان لم يدرك لم يعبر معه وقال محمد المسألة
الخامسة اذا سبق بعد سلام الامام بعر واذا سها امامه
فان كان قبليا بعر معه وان كان بعديا اخره حتى يفرغ من قضائه
وقال ابو حنيفة وابو يوسف يبعر معه فطلقا وقال اسماعيل
يبعر بعر امامه من قضائه فطلقا وقال الشافعي يبعر ثم
يبعر بعد امامه وعلى هذا تنقسم اختلاف قول في قوم لقضاء
اذا سلم الامام او ينتظرهم حتى يفرغ من بعرة المسألة
السادسة من سبق ببعر به وقال الشافعي التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ويجوز اذا ام الامام والمأموم والمراجعة
اصلاح الصلاة في الاشهر وقال ابو ثابت تبطل الصلاة
وقال محمد انما يجوز في السلام من ركعتين ثم يتقدم ليدخل
البعر الثاني في موضع البعرة ويعبر اذا زاد او نقص
او شك اما الزيادة ففيها خمس مسائل المسألة الاولى ان زيادة
البعر فان كان قبل ان يطمئن الفارة مطلقا ولو وجد قعدة
حقيقية او حكمية او ان فارقه قبل ان يسجد او سجد البعر ثم ذكر

والسهو

البعرة



الركعة قبل ان يقعد او ان كان قعد قدر التشهد ثم قام قبل ان يسلم
فسدت صلاته وان قام بعد ما قعد قدر التشهد لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو والاحوط ان يعيد الصلاة وان قام من
ركعتين ساهيا فان كان قاعدا قدر التشهد لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو وان لم يكن قاعدا قدر التشهد فسدت
صلاته وان قام من ثلاث ركعات ساهيا فان كان قاعدا قدر
التشهد تمت صلاته وعليه سجدتا السهو وان لم يكن قاعدا
قدر التشهد فسدت صلاته وان قام من اربع ركعات ساهيا
فان كان قاعدا قدر التشهد تمت صلاته وعليه سجدتا السهو
وان لم يكن قاعدا قدر التشهد فسدت صلاته وان قام من
ركعتين ساهيا فان كان قاعدا قدر التشهد تمت صلاته
وعليه سجدتا السهو وان لم يكن قاعدا قدر التشهد فسدت
صلاته وان قام من ثلاث وقصر يتم صلاته ولا سهو عليه
اذا ذكر قبل ان يسلم او يتكلم او يخرج من المسجد وان
ذكر بعد ما سلم او تكلم او خرج من المسجد او طال
الفصل او استدبر القبلة او تحول عن حاله التي كان عليها
او خرج من الصلاة بحدث او غير حدث او نوى المأموم على الامام
اذا ذكر فكر استطعم ومن تلى وقصر يتم صلاته ولا سهو عليه
اذا خلف ما يفسد ويتبع المأموم ويأتي بما فاته من اول
الصلاة ويرجع الى قراءة الامام والمتابعة فيما يتابعه ومن عليه
في الصلاة لم يجز ان يبسط رجليه حتى يقعد قعدة الخاتمة
ويجوز استدبار القبلة ويرد بالاشارة وقال التميمي يعيد
المسألة الثانية فيما يشبه النوم والنعاس ينقض ويفسد
بعره ويعبر لسهوه ولا يتكلم عشر خطوات ولا يسهو لسهوه
والناعس هو الذي لا يدري ما يقول فان بقي على ذلك
وقيل في البعر والتسبيح يقتدي وقيل يعبر بعد السلام
ما لم يزل ناعسا وقيل قبل السلام لتفوته القدوة والتسبيح

يغلب عليه ان رعاف عشيا فجاء ابن يرجع اربع سجدة وقال الشافعي
وابن حنبل يسجد في الرعاف على فعل اخيه وان جوزه الثوري في ابن عمر
يرعف سنة الاول اذا اراد سجد وعن في التشهد الاخير فان فاته من
الركعة الاخيرة سجد فانه وان لم يكن غير ما قضى ركعة وان
سلم قبل حيث منها او من غيرها سجد ثم اتى بركعة عند ابن القاسم
وبان بركعة خاصة عند اشهب ابن عبد الحكم ان سلم ركعة من
الركعة الاخيرة بعد سلامه سجد وقيل يأتي بركعة لان السلام
باطل انهم ان كان من نسي اربع سجدات من اربع ركعات
يسجد سجدتين يصلي بها الركعة الرابعة ويقضي ثلاث ركعات
في المشهور وقيل تبطل لكثرة السهو وقال ابو حنيفة يسجد
اربع سجدات متوالية ويصح وقال الشافعي يجب الاربع
السجدات اثنتا سجدتي كاملتين وبقوم يجب ركعتين فان
نسي ثمان سجدات من اربع ركعات سجد سجدتين لاصلاح
الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات وابطلها عندنا
اربع الرابع الرابع الراغل بالرابع من ركعة او بالسجود من اخرى او
بالعكس يلغي سجود ركعة يرجع اخرى على المشهور الرابع
القاسم لو رجع وسجد عن الرابع وقال ابن القاسم يلغي
الركعة وقال اشهب يرجع والم يقضي الركعة الاخيرة الرابع
من ترك الاعتدال سجد على القول بانه سنة والغي الركعة
على القول بوجوبه المسئلة الرابعة في السلام من نسي

السلام

السلام بان كان ان انتقض وضوءه بطلت صلاته فان ابا حنيفة
وان لم يعلم بنقض وضوءه رجع الى الجلوس وسلم وسجد بعد
السلام ان كان قد قعد او جلوسه عن القيام او رجع بتسليم
على المشهور وقيل يكبر قائما او بعد السلام وقيل يتشهد
قبل هذا السلام فحسن وان تكلم في السلام سلم وسجد عليه
المسئلة الثامنة من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت صلاته
وان كان ساهيا رجع فاتم صلاته وسجد لسهوه ورجوعه بغير
تكبير ان قرب وبالاحرام ان بعد في القيام صلاته فسلم بطلت
صلاته وان لم يعلم انه لم يتم فسلم رجع فاتم وان سلم فقيل
ابطاله عامدا بطلت صلاته بان كان ساهيا او ظن ان الامام
قد سلم رجع ثم سلم واما ان فعل السنن فيه فحسن مسايل
المسئلة الثانية من نسي السر مع امام الجهر ان سجد قبل السلام
في المشهور وقيل ابجهر بنا على انه يسجد قبل السنن التي بعد
القراءة ايما ومذاهب الامام والفذ واما المأموم فلا يسجد عليه
المسئلة الثالثة اختلف فيمن سجد من ترك التكبير غير تكبيرة
الاحرام او صحح النية من ترك او ابدل التكبير بالتحميد او عكس
رد الراء فيه على القول بان يجهر للقراءة ايما انما يجهر امام
الراعوة من ترك قراءة تجب على المشهور المسئلة الثالثة
من اسر بما يجهر فيه سجد قبل السلام في المشهور وقيل
بعده ومن جهر بما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل قبله وقيل بعده والسجود بان تغرز في الجبهة او الانف ايضا بقية اعضاء السجود والاجزاء دون سجوده ويتجه الجزم بانه يجزئه واعتذر بنحو هذا وقال الشافعي يجزئه ترك الجبهة والسر المسئلة الآتية بعد ست صفحات الرسطي سجد لها قبل السلام ثم انه ان تذكر قبل ان يطول الفصل عرفا امر بالرجوع الى الجلوس فان رجع فلا سجود عليه في الاشهر لتحقق ولائه لم يرجع سجد وان لم يتذكر حتى طال الفصل عرفا او تكلم عمدا او سهوا او خرج من المسجد او استدبر القبلة او انتقض وضوءه او اغتسل او تيمم او ارتد ثم رجع الى الصلاة او اغمي عليه او جن او قهقه او نام او اكل او شرب او حدث او سبقه حدث او ترك ركنا او شرطا او نوى القطع او شك في شيء من ذلك لم يرجع وسجد في الاشهر فان رجع وانتقض طهره قبل ان يسجد فان لم يرجع لم يسجد وان رجع بعد ان استقل قائما لم يرجع وسجد في الاشهر فان رجع قبل استقلاله قائما او بعد ان شرع في القراءة لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل راكعا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل ساجدا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل قاعدا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل قائما لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل راكعا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل ساجدا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل قاعدا لم يرجع وسجد في الاشهر



وان جاء به بعد السلام وقبل طول الفصل سجد في الاشهر وقيل قبله وقيل بعده والسجود بان تغرز في الجبهة او الانف ايضا بقية اعضاء السجود والاجزاء دون سجوده ويتجه الجزم بانه يجزئه واعتذر بنحو هذا وقال الشافعي يجزئه ترك الجبهة والسر المسئلة الآتية بعد ست صفحات الرسطي سجد لها قبل السلام ثم انه ان تذكر قبل ان يطول الفصل عرفا امر بالرجوع الى الجلوس فان رجع فلا سجود عليه في الاشهر لتحقق ولائه لم يرجع سجد وان لم يتذكر حتى طال الفصل عرفا او تكلم عمدا او سهوا او خرج من المسجد او استدبر القبلة او انتقض وضوءه او اغتسل او تيمم او ارتد ثم رجع الى الصلاة او اغمي عليه او جن او قهقه او نام او اكل او شرب او حدث او سبقه حدث او ترك ركنا او شرطا او نوى القطع او شك في شيء من ذلك لم يرجع وسجد في الاشهر فان رجع وانتقض طهره قبل ان يسجد فان لم يرجع لم يسجد وان رجع بعد ان استقل قائما لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل راكعا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل ساجدا لم يرجع وسجد في الاشهر وان رجع بعد ان استقل قاعدا لم يرجع وسجد في الاشهر

## الباب الحادي والعشرون في الجمعة

وهي اربعة فصول الاول في وجوبها وهو مرتبط على عشرة اشياء الذكورية والحرية والاقامة خلافا للظاعن بنية والبلوغ والصحة فلا تجب على مريض ولا من به زمانة تمنعه من الوصول الى الجامع الا بمشقة وقيل ثلاثة اميال فاقل وقيل ستة وقيل اثنى عشر وقال ابو حنيفة تجب على من في الجامع او على من بينه وبينه فرسخ وقال ابن حنبل تجب على من يسمع النداء وقال الشافعي تجب على من في الجامع سمع النداء او لم يسمع وعلى من خارجه ان سمع جهورا من اول النهار الى وجوبها بسبعة اشياء المرض والمطر الشديد وريح الباردة في الليلة المظلمة الباردة والوحل والثلج والخوف على النفس او المال والاشتغال بتمريض قريب او مملوك اذا لم يكن من يقوم به او خشي عليه الموت والاشتغال بحفظ غريق او حريق او سارق او نحو ذلك مما يعد عذرا في ترك الجماعة والاصل في سقوطها بالمرض والوحل ما تقدم من الحرج في السابع على المشهور ثم ان الثلاثة من حضر الجمعة ممن تجب عليه اجزأته عن الظهر واذا قدم المسافر او برأ المريض او اغاث الملهوف او اطلق المحبوس او افاق المغمى عليه او طهرت الحائض او النفساء او اسلم الكافر او بلغ الصبي او عتق العبد قبل صلاة الامام بركعة او بعد ركوعه فيها ادركوا الجمعة وان كان بعد ركوعه صلوا ظهرا اربعا على المشهور

على تارك الجمعة انه ادرك ركعة من ادرك الامام في الجمعة فاقتدى في جميعها
الجزء الثالث يجوز السعي الى الجمعة قبل الزوال وقيل بعده وبه قال الشافعي
وابن حنبل ويمنع في الزوال وقبل الصلاة اتفاقا الجزء الرابع من ما تنعقد
الجمعة لعذر جاز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة ان لهم عذر عند
وقيل ما تجوز وبه قال الشافعي الجزء الخامس ترك الجمعة لغير عذر
صلى الظهر اربعا فان ذلك بعد صلاة الجمعة اجزاه ويع عصيا نص ان
فعله وجبت عليه الجمعة الجزء السادس يشترط لعذر جواز زوال العذر
ان يؤخر الظهر الى اربع عند ادراك الجمعة فان زال العذر بعد الفراغ
من الظهر اعاد الجمعة ان ادرك وقول الشيخ ان الفراغ بعد ان صلى
الظهر الفصل الثاني في شروطها وهي العشرة اشتراط
الصلاة وتربيعها الامام والجماعة والمسجد وموضع استيطان
اما بلدة او قرية والصحيح في عدد الاربعة انها شرط وهو شرط في صحة
ما عدا الامام فلا يشترط ان يكون والي البلد خلافا لابي حنيفة ويجوز
بناء اقامة الجمعة خلافا لهما واستحبوا الجماعة فلا بد ان يكونوا
بحيث اذا تنفرقوا يسمى فريقا من غير تحديد في المشهور واكثر
ما قيل في الاثنا عشر والاربعة في المشهور وروي ابن حنبل اقلهم
ثلاثون وقيل خمسون وقال الشافعي اربعون وقال ابو
حنيفة اثنا عشر الامام ويشترط بقاء الجماعة الى الحال الصلاة
على المشهور واما المسجد فاشترط الباجي ان يكون مسقفا
يجمع فيه على الدوام واستبعد ابن رشد وتجوز الصلاة في رحاب



المسجد والطرق المتصلة به وذكر من غير حرم ورحبته وما يجوز على سطح
المسجد وباب الجوامع المجوزة للدور والحوانيت حولها المشهور وهيئة
صلاة الجمعة في مساجد في قول واحد ثلاثة اقوال في الجزء الثاني
يجب ان يكون بينهما من ما وفي بعضه ع ما واذا اقلنا بالمنع
عن جمعة الامام وقال الشافعي من جمع اراعت صلاته
فصل في ان الجمعة ركعتان الصلاة والخطبة هما شرط الصلاة
ركعتان صحيحا اجماعا والواجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين او بسبح او بالغاشية واوين وقتها الزوال بعد
اثنا عشر وقال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه واخره الغروب
على المشهور وقيل الاصفرار وقيل الفاقة ويؤذن لها
على المنار وقال الشافعي جماعة بين يدي الامام ويؤذن لها
ثلاثة وقيل اثنان ويجلس واحد واما الخطبة فواجبة
خلافا لابي الماجشون وهي شرط صحة الجمعة على المشهور واقلها
يسمى خطبة عند العرف وقيل حمد وتصلية وعظ ضرورة ان
ويستحب استظهاره وفي وجوب الخطبة اثنتين قولان وفي وجوب
الطهارة لها قولان وفي وجوب الجلوس قبلهما وبعدهما قولان
وفي وجوب القيام فيهما قولان وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان
وما يصلي غير منتظر الامام ويخطب كما ذكر ومتولي
عصى او مؤسر ويستخلف الناس وما يسلم عليهم خلافا
الشافعي ويجب الانصات للخطبة اتفاقا وينصت اذا لم يسمع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلافا لابن حنبل وابن راهويه وما شيخنا هذا لما بان حنبل وابن يونس التحية
اذا خرج الامام خلافا للسيوري والشافعي وابن حنبل ويجوز التطوع
عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والتامين
عند الدعاء سرا وفي الجهر يزيد فورا ويوقف بالمنطان منطقا
بل بالمشاركة البطل ثم يجهر تحتمه الجمعة بوظيفة الاولى السعي
البكور اذا اخذت الخطيب وسيجب التقصير بالتكبير خلافا
للشافعي الثانية يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس
الخطيب الى انقضاء الصلاة فان وقعت فاسدة وفيها الثالثة
الغسل لها سنة مؤكدة وادعيه الظاهرية واجبا يجزي قبل الفجر وبعده
متصلا بالرواح خلافا للشافعي الرابعة يستحب التجمل
والسواك والتطيب بالثياب وخصال الفطرة

## الباب الثاني والعشرون في الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالسفر
وبين مكة وعرفة والمزدلفة ابقاء وذا رمى سنة والسفر وان قصر
خلافا لابي حنيفة فيهما والمرض خلافا لاحمد والخوف بخلاف بين
الخائف واعجاز الظاهرية واختص الجمع بنحو سير جاد
السير يشترط لهذا السير في المشهور خلافا للشافعي وما يشترط
الطول واما الحضر فيجمع بين المغرب والعشاء بعذر المانعين
بين الظهر والعصر خلافا للشافعي فان اجتمع المطر والطين
والظلمة او اثنان منهما او ابرد الحجر جاز الجمع خلافا لابن الظاهرية



وبين اجزاء الظهر فورا ولو انقطع المطر وجف الشروع في الجمع
جاز اتفاقا وفي وقت الجمع للجمع ثلاثة اقوال اول وقت المغرب
وتاخير ما يسع الوتاخير كما الى اخر وقتها وقال ولو زمنا يسعها
اذان واقامة على المشهور وقيل يلتبس باذان الاولى ويكون
في الجمع في الاولى واقتصر على الجزء ان نواه في الثانية وعلى
ان لا يرجعان لوصلاة الاولى ثم عرف سبب الجمع ومن صلى وحده
واخر الثانية فيجزي على الجمع ويجمع فورا وما يتخلل بين الصلاتين
قليلا الجمع وما بعدها في المعتبر وما بعد حتى يجب الشفق
والاحمر في الجمع ان ظن ان يغلب على عقله وان كان
الجمع اوفق به وقته له اول وقت الاولى وقيل في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية

## الباب الثالث والعشرون في الخوف

وهو نوعان الاول خوف يجتمع منه الحال شدة القتال وذا حضر
المسايفة ومناشبة الحرب فيومي للصلاة حتى يجاوز قواه فوقتها
ثم يصلي كيفما امكن مستقبلا وراكبا ويومي بالركوع والسجود
الى القبلة وغيرها ويجتزئ بما يجزئ منه ولو واحدا والثاني
خوف يتوقع معه ضرر اقل او اشتغال المعتبر للصلاة
بالصلاة يجوز تصلي الصلاة اجماعا او ان تصلي جماعة بالامام والحرب
بالامام ويجوز ان تصلي صلاة الخوف الظهر وقتا وصلي جماعة
عند الجمهور خلافا لابي يوسف في قوله باقتطاعها

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم كصفوف الاولى ويشترط ان لا تكون بينهم
ويجب ان ينقسم الامام الخوف على طايفتين طايفة معه واخرى
تجاه العدو ويصلي بالطايفة الاولى ركعة في الثنائية ركعتين
الثانية ركعة وفي الرباعية والثلاثية ركعتين ثم ينصرفون
ولا يسلمون ويمضون يحرسون وتاتي الطايفة الثانية
فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي
المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه الصفة الثانية
مثل ما ان الامام لا يسلم عند تمام صلاته بل ينتظر الطايفة
الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب
الشافعي وفي رواية عن مالك الصفة الثانية ان تذهب
الطايفة الاولى قبل تمام صلاتهم ولا يمضون يحرسون
وتاتي الطايفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطايفتان
بعد سلامه وهذا مذهب اصحاب الصفة ثم ان
مثل الثالثة الا ان الطايفة الاولى انما تقضي بعد
الثانية من غير تاخير وهذا مذهب ابي حنيفة
تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور ويجوز ان
يقال ان كانت الثانية اربعية اقتدى كل طايفة
فاما ان جاء العدو في حال انتظار مخير بين القتال والسكوت
واذا زال الخوف بعد صلاة الطايفة الاولى اقتدى كل منهم
الثانية وعدلوا الى

الباب الخامس في صلاة السفر

وهي مصلاة الاول في حكم القصر وفيه في المذهب خمسة اقوال
واجب وهذا ما في حنيفة سنة وهو المشهور ويستحب ومباح
ورخصة وانما بطلان الاتمام وهذا الشافعي
الاول اذا اتم المسافر جاهلا بالاحتياج في القصر وجهل الوجوب
يعيد في الوقت وبعده وعلى السنة والاستحباب يعيد في
الوقت وعلى الاباحة والرخصة لا يعيد اذا ثبت هذا فيتم
بسلام ثم بعد سلامه وان صلى مسافر خلف مقيم جاز بعد
اخوال ابطلان والاتمام معه ويسلم من ركعتين وانتظاره
بعد ركعتين حتى يسلم بعض الفقهاء من شروط القصر وسنته
الاولى طول السفر وهو ثمانية واربعون ميلا على المشهور
وهذا الشافعي واحمد حنبل وقيل اربعون وقال ابو حنيفة
مسيرة ثلاثة ايام وقال الظاهرية اقل ما يقال له سفر
وان خرج الى بستانه ولا تلزمه المسافة من انكساب والرجوع
بل تكون كاملة في احدهما المخير ان شاء ان يعزم من اول سفره
على قطع المسافة من غير تردد انه يعزم من اول
شهر على قطع المسافة ان يقصر جملة ولا يقصر انما يتم
وان خرج في طلب ابق لم يرجع من ابق وغيره
ساعة فالذي اختاره ابو حنيفة كما قطع ارتحل واقعد فاتما
في حنيفة وما يشترط كون السفر قربة فلا فاما

الجماعة ان جاز ذلك وما يتصل به من البناء اذكر المسافتين الجمعة
عند الجمهور وقال ابن الماجشون وجماعة من اصحاب مالك
ان يعرم بحال سفر على اقامة اربعة ايام بلياليها وقال احمد
اثنى عشر اربعة وقال ابو حنيفة خمسة عشر يوما ولو اقام على
نية السفر اثنى عشر يوما لزمه اتمام ولو دخل البلدة بنية
اقامة وصلى ثم نوى ان يرتحل الى قرية اخرى في اثناء
ذلك فعلى ما ذكرنا اربعة ايام ان لم يبق الى الثانية
فصل

الباب الخامس في صلاة العيدين

وفيه ثلاثة فصول الاول في احكام صلاة العيدين وهي سنة
عند الجمهور ويوجد من يجب عليه الجمعة واختلف فيمن تجب
عليه من النساء والصبيان والمسافرين وموضعها في غير وقت
الصلاة بعد الشمس ثم ورمحه وارتفاعها في مرأى العين وقدر بعد
طلوع الشمس الى الزوال وما بينهما وقال الشافعي
يقضيها على صفتها وقال احمد يقضيها اربعا ركعتان واذا لم
يعلم فورها بقيت الاربعة الى الزوال لم يقضها منه الغد وما تتوب
عن صلاة الجمعة خلافا للشافعي الغسل للفتاح في صفتها تسع
وتعتان عقيب اذان واقامة ويستحب ان يقرأ في الاولى بسبح
ونحوها ويستحب الشافعي وابن حنبل بقاف والقمر ويكبر في
الركعة الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي
زائدة عليها وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام عند الخامسة

وأبو يوسف

وابو يوسف يديه مع التكبير في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل
وان نسي الامام التكبير رجع اليه وفي اعادة القراءة خلاف
وفي سجود السهو لتركه التكبير وتقدم الخطبة على الصلاة اتفاقا
وفي خطبتان يجلس بينهما ويكبر في اولاهما وفي اثنائهما
من غير تخصيص وقيل سبعا في الاولى وخمسا الناس ما جبون
اليه في يوم العصل الثالث في وضايف العيد وتسن الاغتسال
لغير الجمعة ويجوز قبله والتطيب والتجمل بالياس وغسل العيد
والمشي الى المصلى على الجلي والتكبير في الطريق وفي انتظارها
والاكل قبل الخروج في غير الفطر ويتعين في غير الاضحى حتى
يأكل من الاضحية والمشي على الراجح على الراجوع على اخر والتكبير
ايام منى في ادبار الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر الى صبح
اليوم الرابع وقيل الى ظهره وقال ابو حنيفة من صبح يوم
عرفة الى عصر رابع النحر وقال ابو حنيفة من صبح يوم
عرفة الى عصر وتكبير الجماعة اتفاقا والمنفرد فالاصح وابو
حنيفة وابن حنبل وما يكبر في غير صلاة المشروع فيها بالمشي
وتعقيبه الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقيل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

الباب السادس وما يشرع في له منفصل

وفيه ثلاثة فصول الاول في اصل صلاة الاستسقاء وهي سنة
اتفاقا سببها الحاجة الى ماء العهاد والارض لزرع او شرب حيوان

ب سر او جهر وذكر ما يجهر به الرجال والنساء والصبيان في الشهور
خلافا للشافعي وتخرج البطائح وخروج البعوض والنصارى منوعان
وعلى الجواز ما خلافا لمن يجهر ودونهم الخوارج او يخيرون مع التاسع
في ناحية ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعض صفة الصلاة
الفصل الثاني في صفتها وهي ركعتان بعد الاذان والاقامة بغير اذان
ميقاتها بسبب وفوتها لسائر النوافل والشافعي يخير بينها وذا بعيد
وقال ابو حنيفة يقضي ما استنفذ من يوم صلاة والمعاد خطبة
تؤخر عن الصلاة بعد الجمعة ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس
ثم يقوم مستقبل القبلة ويؤمن الناس ويحول رداءه بعد الخطبتين
وقيل بينهما يجعل ما على الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن لقلب كل بقلبه يجعل الاعلى اسفل ايضا ويجوز
سائر الناس اذا تليهم وهم قعود عند الجمعة اذا اقبل الامام
ولا يجوز الالتفات ولا الرد الا الفصل الثالث في وظائفها يستحب
تبكير الرواح والاستغفار ورد السلام ويوم يصيح قبله خلافا لمن
ابن حنبل والشافعي والتنفل والتواضع في الثياب وغيرها ويكره
في كل يوم على الشهور وينتفل قبله وبعدها على الشهور

## الباب السابع وعشرون في الكسوف

وهي بطلان الاول في احكامها وهو سنة وابو حنيفة ووقته بعد
صلاة العشاء في وقتها قدر ثلاث ليلة الجمع الى طلوع الفجر بان تصلي
الفجر وتركب خلافا لابي حنيفة بان ذكر الوتر في صلاة الصبح قبل
تباعدك او تفيقهم فوات وابو يوسف بعد الصبح ولا يقضي الوتر اذا الغيل
لمن فوت عليه ومن اوتر اوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند المجتهد

الشافعي



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلافا لمالك قال يجبر لمن قال يشفعه بركعة الفصل الثاني في صحته
وشرط ركعة واحدة يشفع متصاضيع بفصل بينهما بسلام وقال
الشافعي ما يشترط الشفع وقال ابو حنيفة الوتر ثلاثة لا يسلم
بينهما وعن احمد انه مخير واختلف هل تقوم الشفع شرط صحة او كمال
وقيل يجوز الفصل بينهما بسلام او كلام يجب نية او تقوم مقامه
قيل ناسيا وسبحان الله ونحوه يسن فيه يسير وقيل يأتي القارئ وسن
الخطاب في الركعتين وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين

## الباب التاسع والعشرون في سائر التطوعات

وفيه فصلان الاول في ركعتي الفجر وقتهما بعد طلوع الفجر الثاني
قبل صلاة الصبح ركعة فجر بعليه الجماعة ويقرأ فيهما
سرا بام القرآن وحدها وقيل في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية بالاخلاص وما قاله الشافعي من جاز الى المسجد
وقد ركع الفجر في بيته واختلف هل يجيء المسجد او ما كان قال لم
يزل يركع الفجر صلاة ولم يجيء المسجد فان وجد الناس يصلون الصبح
لم يركع الفجر في المسجد وما في رواية الصلاة به والضجعة بعد ركعتي
الفجر يجب بتركه خلافا للظاهرية الفصل الثاني في سائر
النوافل يباح الليل مرغب فيه وابطله آخر الليل واختلف هل الابضل
تكثير الركعات او طول القيام والترغيب في ليالي رمضان اكد
ويستحب القيام فيه بستة وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر
وقيل بعشرين وما قاله الحسن والنوافل في البيوت ابضل والمسجد لمن



في شهر رمضان للمأموم الخارج لحاجة والجماعة البسيرة والنوافل بالليل
والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافا لمالك قال من اربع او ست
ومن فاتته نافلة لم يقضها في الوقت الا من فاتته ركعتا الفجر
فيصليهما بعد طلوع الشمس وما قاله الحسن

## الباب الحادي والثلاثون في سجود القرآن

وفيه فصلان الاول في العزائم وليست بواجبة خلافا لابي حنيفة ويومئ
به القارئ والمستمع السامع ويكبر له في الانحطاط والرفع ويفتقر
الى شروط الصلاة وقال الزاهر فيه وما تسليم عند الاربعة ويجوز في
النافلة اتباعا في البر بيضة ان امن التخليط ويسن في النجم
او بعدها وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ واسجد واقترب
رفع يديه بها وزرارة واسجدوا اي عزائم فرا واقبلها فيه مخالفتها
من عبد كما ورد الثاني في عزائم الحج وفي الثلاثة
اخر عشر النجم والانشقاق وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل
وفي مريم وفي اول الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة
وفي ص وفي بطلت بالعشرة باجماع واسقط الشافعي النجم
وفي ص وزاد حم تنزيل وتبت وسبح اسم ربك الاعلى
وفي النجم
وفي الم تنشقان وفي اقرأ ومواضعها معروفة الثالثة
اختلف في البتي في ص هل هي عزيمة فمن قوله واثاب او محسن
ثاب واختلف في بطلت هل هي كبقية فمن قوله يجزون او وصم
ما يسجدون وفي الم تنشقان هل هي كغيرها في قوله ما يجزئ كل في اوله

## الكتاب الثالث في الجنائز

وفيه مقدمة وخمسة أبواب

المقدمة يلقن الميت المحتضر لا إله إلا الله ويعيد له تحريك شفتيه بالله تعالى فيغلب الرجاء فيستر به وقراءة ياسين وغيرها من الاستحباب والرافعة وندلاره بوجهه إلى القبلة فإذا قضى غمضت عيناه وربطت لحياه أربعة معونه أن يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن وفي الكتاب خمسة أبواب

### الباب الأول في الغسل

وصبر غسل بداية وقيل سنة ثم النظر في صحة الغسل والفاسل وفي الباب بطلان الغسل الأول بصحة الغسل وصر غسل الجنابة وتحريره خلافا للشافعي ولك تستر عورته ويوضأ خلافا له في عينيه والمضمضة غسل جميع جسده وتستحب الزيادة وتراره يجعل في الأخيرة كافورا وغيره من الطيب ويجمع بطيه عند اجتماعهما إلا عند الحاجة إلى دلك وما يخرج سوى الخارج خلافا للشافعي الغاسل ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ابتداء فإن عدم يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى المرفقين ويممته المرأة ويغسل الرجل ذوات محارمه من بوق ثوب وقيل يتيمم ولا تغسله لزوال وقيل يجوز مستور العورة ويغسل كل واحد من الزوجين الآخر وجنب صاحبه أذا انقطع الصحة إلى الموت وقال أبو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته بالمس لانقطاع الزوجية بذلك أجنبية وفي الزوجية خلاف ويغسل النساء الصبي



ابن سبع سنين واختلف في غسل الرجل الصبية جرى واختلف في نجاسة بدنه بالموت وعلى ذلك اختلاف في نجاسة غسالته وفي الأطفال المجهول الحال أنه لا يجب

### الباب الثاني في التكفين

وفيه بطلان الأول يخرج الكفن من رأس مال الميت إن لم يكن له مال حي بيت مال المسلمين إن لم يكن معه المسلمين وعلى الموسر تكفين عبده واختلف في الزام تكفين الوالد ولده والولد والديه وفي الزوجة ثلاثة أقوال تكفن من مالها وبه قال الزوجي ومن مالها إن كانت مرسرة ومن مال الزوج إن كانت معسرة العمل الثاني في صفته يكفن في الخارج من الثياب والمستحب فيه ثلاثة أثواب الجواز والمنع واختصاصه بالجواز بالنساء ويستحب فيه البياض والتوسط وأفضله ثوب واحد والكثرة مستحب وقال قوم يكفن من ثلاثة ويلصق بمواضع السجود من الجبهة والأنف واليدين والركبتين فيجعل عليها حنوطا مأمورا ويمسح أثر الحنوط إذا وضع في مواضع السجود ويطيب بقيته وفي أنفاذه ويجعل بالحرى كما يفعل بالحي وقال الشافعي لا يغطى رأسه ولا رجليه طبيا جرى إذا مات المحرم وعينه كريح به بطيبا خلاف كل ميت بطيب ويخرج الجنين إذا

### الباب الثالث في الصلاة عليه ودفنه

وفيه أربعة فصول الأول من يصلى عليه وفيه خمسة أوطاب

الاول ان يقوده جبل لا يعلم الكبير فلا يصلي على مولود ولا سقط الا
ان عمت حياته بان يضاع او رضع او ان استهل صارخا فانه يصلي
عليه الثاني ان يكون مسلما فلا يصلي على كافر اصلي ولا يصلي
الذمي ولا باس ان يغسل المسلم اقاربه الكفار واما اطفال
المشركين فان كانوا مع ابائهم لم يسبوا ولم يسلم احد منهم لم يصل
عليهم جاء عن ابن عباس ان اسلم احد ابويه او كلاهما فالولد
الحق بالاسلام حكمه حكم المسلمين وان كانوا مسبيين واشتراهم مسلم فلا بحكم
باسلامهم حتى تختار عليهم كلمة الاسلام في المشهور
الثالث ان يوجد ميتا او اقترب فلا يصلي على عضو فلا هذا
الشافعي الرابع ان لا يكون شهيدا والشهيد اذا قتل في معترك الجماعة
لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بثيابه ويترك عنه
السلاح وقال ابو حنيفة يغسل وان كفن صلي عليه فان قتل
في غير المعترك كالمتحما او خرج من المعركة حيا او ارتث فمات
ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور وبه قال الشافعي ومن
قتل في المعركة قتال المسلمين غسل وصلي عليه
فان كان الشهيد هنا المختلف في غسله اذا قصر اجله عن
حياة يصلي على غالب عند المحمور وقال لا يصلي ولا يغسل
الفصل الثاني فيمن يصلي عليه والاولى به اوصى ان يصلي
عليه ثم الوالي ثم الولي العصبة على ترتيبهم في ولاية النكاح
وقال الشافعي الزوج اولى من الوالي ويصلي الامام على من

فقد



تقدم في حد او قصاص ويصلي عليه غيره ويبدأ باهل الفضل
ان يتقدم الصلاة على الجنازة ومضمر في القبر بدعا الافضل
الفصل الثالث في كيفية الصلاة وهي اربع النية والتكبير
اربعا والقيام عليها وما يقرأ عند الاربعة وقال قوم ثلاثا
وقوم خمسا وقوم يستأنف الدعاء عند التكبير والسلام وزاد الشافعي
رابعة غسله واشتهر قراءة الفاتحة بعد التكبير الاول وهو مجمع
عليه به في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور وفي سائر تكبيراته سنن
وقيل واجبة في الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا الله ثم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت ويبتدئ في ذلك قول مخصوص
ومن ائمة هذا ذي اب ابي زيد في الرسالة ثم يدعو اذا ادرك
المسبوق الامام في تكبيرة دخل معه ابتداء وفي دخوله معه
في غير حالة التكبير روايتان فيقال يدخل فيكبر معه وقال
الشافعي وقيل يقف حتى يكبر الامام فيكبر معه وقال ابو
حنيفة ثم اذا سلم الامام وان تركت له اجتزأ بتلك الصلاة واذا فاته
من التكبير وان ركعة كبر بعد الفصل فراغه في قول الاول
يقتضي في صلاة الجنازة بشروط الصلاة الثاني يصلي عليها
في المسجد الا ان يخشى انفجارها والشافعي الثالث ويصلي
على من مات اذا دفن ولم يصل عليه خلافا الشافعي ما لم يكن
لم يصل عليه اخرج الصلاة عليه ما لم يهل وان بات كلي على قبره
خلافا لاحمد ومعاناته بالجرائد عند فيه وقيل ان يخشى عليه التغير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرابع يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة ويقف عند وسطها الخامس اذا اجتمعت جنائز يجوز ان تغسل واحدا بعد واحد والصلاة ان يصلي على جميعهم عاد واحد ويقدم الى الامام من كان أفضل فيقدم الرجال على النساء والامرد على الشيخ ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من كان من بلد ميته بأن استووا فقدم بالقرعة او الترا ضي

الباب الرابع في حمل الجنائز ودفنها

وفيه فصلان الفصل الاول في حمل الجنازة وليس فيه الا ترتيب حمله المشهور وقيل يستحب الحمل من الجوانب الاربعة ويقتضي الماشي امام الجنازة والراكب خلفها على المشهور وقيل مطلقا خلافا لما في حنيفة ويتأخر النساء مطلقا ويخرجن من باب الغرفة من غير وجهها ويكره تغييم عما أما الغريب جدا وما يعلم الجنازة عند المشهور وانه مندوب وما باس ان ينزل اهل البيت من بلد اخر ان كان في بلد قبل الفصل الثاني في الدفن وما باس ان يحمل الميت بما فرج من اي ناحية والقبلة اولى ويضعه في فرج الرجال ويسير بعد دفنهم هنيهة ثم يشيع او ترك وان مات احد الزوجين ذكر زوجه من اسلم او محارمها من اعلمها جان لم يكن بصلاح الوجهين جان وجد من الغسل من يتولى ذكر بتولى من الجانب ويضع الميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتغريز الجثي على جسده وتحل عقد الاربعة من عند راسه ورجليه ويجعل راسه

ورجليه

ورجلاه الى اليمين ويستحب الرعاية حتى يستوي ويستحب ان يجعل على ثقب اللحد حشيش او نحوه ما يستحب وان ستر المرأة بثوب حتى تواري ومن مات بغير غسل وعلى وجه الماء جان لم يتغير لم يجز ان يتيمم وجهان ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه والمتظر به البر ان امكن بزاد في البحر وشبهه يبقى حتى يصير ان كان البر بعيدا او غلب على الظن تغير شئ عليه انجانه ويرمى في البحر مستقبل القبلة ثم داعي شقه الايمن واضطجع عليه يفعل بحر اذن

الباب الخامس في الدفن

وفيه فصلان الاول في صفة القبور والحر افضل من الشق لانه اكن ويكره الى جهة القبلة ويستحب اللحد في الغير وسبك بناء القبور وتجصيصها خلافا لابي حنيفة جان كان للمباهاة حرم وان كان لقصد التحصين فجوازان وامر برفع القبر اما دور شبر واختلف في جواز تطيينه وما دفن في فيافي ينبشه الا لضرورة ثم يرتبون الى الصخرة تنبيهم الى الامام والافضل ما يبرز به القبر اللبن ثم اللوح ثم القرمود والحجر ثم الحجارة ثم القصب كذا ذكر افضل من قصب الزراعة ويستحب الترابيع افضل من التسنيم واذا دفن ميت فوضعه وجه على الصفح في البيوت فجوازان افضل ويقال به استراح الميت ويحرم الفضول وما تنتشر عظام الموتى عند حفر القبور وان زال عن موضعها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرفق في كسر عظامه ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه ولا يبول
والثانية في المذهب خلافا لمن منع الجلوس مطلقا تمسه تحريم
النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء بالرقة ويستحب
التعزية والدعاء للميت والصبر ويحض على الصبر وتهيئة طعام
لأهل الميت ولا يجوز بالميت بكاء لأهله إلا إذا أوصى بذلك

## الكتاب الرابع في الزكاة

وهي ركن من قواعد الإسلام من جحدها وجوبها فهو كافر ومن
منعها أخذت منه كرها فإن امتنع قوتل حتى يؤخذ منه وفي الكتاب
عشرة أبواب

### الباب الأول في شروطها ووجوه الزكاة

والزكاة نوعان زكاة أموال وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر وسنذكر
وأما زكاة الأموال فهي فرض ووجوبها بمعنى الأول الإسلام وزكاة
على كافر بإجماع فإنه ليس من أهل الطهارة التي يستلزم أمرها
ثم يأخذ العشر من أهل الذمة والحربيين إذا تجروا إلى بلد من بلاد
الإسلام غير بلدهم وإن تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ
رأس مالهم نصابا أم لا واشترط أبو حنيفة فيه النصاب وقال
إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر فيما حمل إلى مكة والمدينة
وقرى اليمامة القمح والزيت خاصة وقال الشافعي لا يؤخذ
منهم شيء ولا فرق أن الشافعي وأبا حنيفة قال تضاعف الزكاة
على نصارى بني تغلب خاصة ولا يؤخذ من مال الحربي إذا لم

الشرط

الشرط الثاني الحرية فلا تجب على العبد ولا على من فيه شائبة
رق ولا على سيده وفاقا لأبي حنيفة وقال الشافعي وابن حنبل
زكاة مال العبد على سيده وقال الظاهرية على العبد ماله
والثالث البلوغ والعقل فلا يشترطان بل تجب على الولي من مال
الصبي والمجنون وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة
يخرج عشر الحرث لا غير ويسقطها عنهم مطلقا الشرط الثالث
كون المال مما تجب فيه الزكاة وهي ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية
وما يتخذ للتجارة بالنية والتجارة فلا تجب في الجواهر ولا العروض
ولا عروض الأملاك والخيل والعبيد والعسل واللبن ولا غير ذلك
إلا أن يكون للتجارة وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة المتناسلة
وأوجبها الظاهرية في العسل الشرط الرابع كونه نصابا أو قيمة
نصاب الخامس حلول الحول في العين والماشية لا في الحرث
وفيه السادس مجيء الساعي مع الحول في الماشية السادس عدم الدين
يشترط في زكاة العين خاصة فإن كان له عروض يفي بدينه
لم تسقط الزكاة وقيل تسقط وفاقا لابن القاسم ويستثنى
الدين من الزكاة فيسقط الزكاة مع العروض ولم يختص
وقال أبو حنيفة يمنع الدين زكاة ما عدا الحرث وقال
قوم يمنع مطلقا وعكس قوم

### الباب الثاني في خصال الزكاة

شروط صحة الزكاة ثلاثة الأول النية على خلاف في المذهب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتبين عليه فلا يجزئ منه دفعها إلا والصحيح أنه يجزئ به وفاقا لصحيح
والمجموعة والشافعي إذ الواجب دفع وجوبها بالكوفة والبصرة . الشافعي
بأن الزعفران قبل وقتها لم تجز خلافا للشعبي وقيل تجزيه إذا أدركها بيسير
واختلف فيما عدا ذلك من يوم وليلة إلى شهر وما غير ذلك فدفعها
مع الشك من أول أيام سيبك الغمام والعصيان الثالث دفعها
قبل يستحقها وقبل حلولها ثلاثة بنطل بالحاء والذال وأن يشتري
الرجل صرفة أن يحشر الناصرف الناس إليه ليزيد كيلهم بواحد
وإما بأيها ستة أن يخرج عنها طيبة به نفسه وأن يكون من الطيب
كسبه ومن خياره ويبتغي بها وجه الله وقيل إلا الحمار في
العراق أبطل وأن يجعل من يعتبر لها وجوب الثناء وأن يعوا قابضها
وأجمعوا وأرجئ ذلك الظاهرية ؛

## الباب الثالث في زكاة الذهب

وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكا أو مصوغا أو تبرا وفيه
سبع مسائل الأولى في انتصاب ونصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية ووزن كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير
المتوسط وهي نحو تسعة عشر دينارا من الجارية في زماننا
ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وقيل خمسة أواق شرعية
ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من حبات الشعير
المتوسط وهي نحو مائة وأربعين وفاقا من المخالف الجارية إلا أن
في المائتين لسعة رسائل الخرج هي التي في كل دينار عشرة دراهم



وفي كل تسعة عشر دينارا وفيما زاد بحسابه ويضم الذهب إلى الفضة
والفضة إلى الذهب بالقيمة وبالصنعة خلافا لمحمد
الشافعي والحنبلي وفاقا لأبي حنيفة فيقال بانتصابا
من كان له نصاب نصابا من ذهب ونصف من فضة وجبت عليه
زكوتهما ولو ناقصا دون انتصاب من الذهب وفيه نصاب من الفضة
وجبت عليه الزكوة على المسألة الثانية أن مائتي الدراهم والدنانير
ناقصة تجزئ عندنا إجزاء الوازنة جبرا لزيادة الوازنة خلافا
لهما وخلاف محمد إنما يجب إن كان النقص يسيرا وإن كانت
ما تجزئ بجزاء الوازنة فقد الشافعي أربعة وعشرين نواة من الزيتي
والزيادة بحسابها إن فاقدا حتى تبلغ وزنها خمسة أواق المسألة
الثالثة أن مائتي الدراهم والدنانير تجتمع بالغاسر وغيره
إسقاط وزكي على العين المسألة الرابعة في الفوائد الخارج وهو
ربع العشر فيجب العشرين دينارا نصف دينار وفي الما يتبين
خمسة دراهم وما زاد بحسابه ذلك وإن قل خلافا لأبي حنيفة
في قوله ما لم يبلغ أربعين حتى يبلغ أربعين درهما ويجمع عن
الذهب كذلك وعكسه بعضه بأن أراد أن يجمع ذهبا عن بعض
أو بعضه عن ذهب جاز في الوجهين خلافا للشافعي فيهما
ولمحمد في جمع الذهب عن البعض وعلى الجواز فيجمع بعضه
بالقيمة ما لم يتفق في المشهور وقيل بالقيمة ما لم تنقص عن
عشرة دراهم للدينار وقيل لعشرة دراهم سبعة

اختيار الشرعي المسئلة الخامسة اذا اشتراها وقلنا بانها كان من ميراث
او هبة او بيع او غير ذلك لم يجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول
وان كان ربح مال زكاة حول اصله وان لم يكن نصابا اردونه اذا تم نصاب
بربحه بان ربح المال مضموم الى اصله واذا استفاد مالا بغير تجارة
بان ملك مواشي نصابا او اكثر زكاها حولها وان كمل النصاب
بضم احدهما الى الاخر زكاهما بحول الثانية وان كانت الاولى
وحدها نصابا زكاها بحولها وانتظر بالثانية حولها وان كانت
الثانية نصابا وحدها زكاهما بحول الثانية المسئلة
السادسة يجب زكاة الحلي ينقسم على الذهب والفضة اربعة
اقسام الاول ان يتخذ للباس المباح فلا زكاة عليه خلافا لابي
حنيفة والثاني ان يتخذ للتجارة ففيه الزكاة اجماعا والثالث
يؤجره وفيه خلاف وانشاء الله تعالى الاقرب والراجح
للاختيار فيهما سواء ان ترجح اذا كان عليه الذهب والفضة
منضما بجوهر يمكن نزعه منه غير فساد زكى الجوهر زكاة
العروض والذهب والفضة زكاة العين وان لم يمكن نزعه
لما يفسده اعطى لكل واحد حكمه وقيل يغلب الحكم الاكثر
المسئلة السابعة فيما يجوز من الحلي اما النساء فيجوز مطلقا
واما الرجال فيجوز تحلية السيف بالفضة انيا فا وفي تحليته
بالذهب قولان وفي الخاتم والمنطقة سائر الحرب بالسيف قولان
ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة

وكل

وعلى ما يجوز منه حلي واواني الذهب والفضة فيجب الزكاة

الباب الرابع في زكاة الزروع والثمار

اما الزكاة فيجب الكتاب والسنة واختلف في الارض التي
وجبت فيها وذلك اربعة انواع الاول الارض التي يجعل فيها
ويكون فيها عملية فيجب لواجر وفيه الخمس ان كانت ذهبا
او فضة وان كانت غير ذلك فالثاني فيه وفيل الخمس والثاني ان يوجد
في ارض مملكة فقيل لواجر وقيل لمالك الارض والثالث ان يوجد
في ارض فتحت عنوة فقيل لواجر وقيل لذرية افتتح الارض
والراجح ان يوجد في ارض فتحت صلحا فقيل لواجر وقيل لاهل
الصلح وهذا اذا لم يكن بشرط احسبني فحكمه حكم الغنيمة
واما المعدن فهو ما يخرج من الارض من ذهب وفضة
بفعل وتصفية وفيه مسئلتان الاولى في ملكه ينقسم
ثلاثة اقسام الاول ان يكون في ارض غير مملوكة فهو لواجر
وان يكون في ارض مملوكة لمعين فهو لصاحبها وقيل لواجر
وان يكون في ارض مملوكة لغير معين كارض الصلح والصلح
فقيل لمن افتتح وقيل للامام المسئلة الثانية
الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر ان كان نصابا
بان كان قدره نصاب فاكثر عليه الان يخرج بعد الارض
النصاب من قبله ثم زكى ما يخرج بعد الارض من قليل وكثير
ما دام قيل فاي آن انقطع وخرج قيل الزكاة لم يضم ما خرج بعد

الى الاول زكاه لقبض نفسه واحوله بزكاة القدمان بل يزكي لوقته
فالزم خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة في العدد الخمس
وهو عنده روايتان سواء كانا نقدا او عرضا او غيرا لزكاة

## الباب الثاني في التجارة

وتنقسم العروض اربعة اقسام القنية خالصا فلا زكاة فيه
اجماعا والتجارة خالصا فيجب الزكاة خلافا للظاهرية والقنية
والتجارة معا فلا زكاة فيه خلافا للشافعي والغلة والقرا
فيجب تعلق الزكاة به ان بيع فورا وان خرج من القنية الى التجارة
بمجرد النية بل بالفعل خلافا لاشهب ولو خرج من التجارة الى القنية
بالنية يسقط الزكاة خلافا للشافعي ثم ان التجارة على ثلاثة
انواع ادارة واحتكار وقراض فاما الاول فهو الذي يبيع
ويشتري ولا ينظر وقتا ولا ينضبط له حول فالعمل ان يسوق
ليجعل لنفسه شهرا في السنة ينظر فيه فاضعه من العين
ويقوم ما معه من العروض ويضمه الى العين ويزكي زكاة
واحدة ان بلغ نصابا بعد اسقاط دين ان كان عليه واما
غير المحتكر وهو الذي يشتري ويشترط ربح العمل
فالزكاة عليه حتى يبيع فان باع بعد حول او حولين
زكى الثمن لسنة واحدة وقال الشافعي وابو حنيفة
يزكي كل حول وان لم يبع وهو ممنوع لنا اخراج الزكاة
من العروض او تجنيب جزء من كل من يبيع العروض بالعين

والمقتضي

وما يقبض بعد ذلك زكاه بعد حول ذلك والحول الذي يعتبر
في ذلك هو حول الزكاة على ما قدمناه والقراض هو
مسائل الاولى في وجوب الزكاة وهو ثابت على رب المال والعامل
وذلك انهما ان كانا ممن لا تجب عليه الزكاة لم تجب عليهما بحال
او حد ينبغي فالزكاة على واحد منهما وان كانا ممن تجب عليه
الزكاة دون الآخر جاء شارب المال فيزكي فيه حال نصيبه
اتفاقا واما العامل فقيل يزكي فيه حال رب المال فان كان
ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه او لا
فيزكي رأس المال وجميع الربح وقيل يزكي العامل في نصيبه
المسئلة الثانية في اعتبار النصاب وفيه قولان احدهما
ان يعتبر بان يكمل منه رأس المال وجميع الربح والثاني بان يكمل
منه رأس المال وحصة ربحه فتجب الزكاة على مذهب العامل
وان لم يكن فيه نصاب زكى كل واحد منهما على حصته وبالقول
الاول ابو حنيفة وقيل يزكي رب المال على الجميع وبالثاني
المسئلة الثالثة في وقت اخراج الزكاة ان كان العامل مديرا
زكى المال عند المحاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها وان كان
غير مدير زكى عند المحاصلة سنة واحدة لان كان رب المال
مدير النصيب والذي يقتضي من قوله في بيع العامل بالمشتري
ان رب المال يقوم ما بيع العامل ويزكيه من ماله قبل المحاصلة
وقيل بعد ما ثم اختلف هل يقوم جميع المال كل سنة او يحسب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويفرق رأس المال وحصته من الربح وقال ابو حنيفة يزكي
حال القبض لكل سنة ويأخذ الساعي الزكاة

## الباب الثاني عشر في زكاة العين

وفيه مسئلتان الاولى في انواع الديون وهي اربعة ديون قارة
ودين تجارة ودين سلم ودين غصب فاما ديون القارة فالميراث
والصداق والمهر والارش والاجرة والقرض فمن القروض فلا زكاة فيه
حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه واما ديون التجارة
حكمها حكم عروض التجارة يقومه المديون ويزكيه عن الماضي لسنة
واحدة اذا قبضه واما دين السلف فيزكيه عن الماضي لسنة
واحدة اذا قبضه واختلف هل يقومه الساعي او رب المال واما دين
الغصب فالمشهور انه يزكيه لسنة واحدة اذا قبضه والسلف
وفيه يستقبل به حولا من يوم قبضه والجوائز وقال ابو حنيفة
مال زكاة في الدين حتى يقبضه ما اذا قبضه زكاه لما مضى من السنين
وقال الشافعي يزكي الدين لكل سنة وان لم يقبضه اذا كان
على ملي المسئلة الثانية اذا قبض من دينه شيئا جاز حكمه
وزكى ما يقبض بعد من قليل او كثير وان قبض اقل من النصاب
فلا زكاة عليه هذا هو المشهور في المذهب وقال ابو حنيفة
به النصاب وان قبض اقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به
النصاب زكى جميع النصاب لحول القبض الاول سواء بقي
المال بيده او انفقه على عياله او قضاه عن دين او هدم



ما الزكاة له حول

## الباب الثالث عشر في زكاة الحرث

وفيه خمس مسائل المسئلة الاولى فيما يجب فيه وان ما تنبته
الارض نوعان انواع الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير
اجماعا وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور والثاني
الخضر فتجب في القثاء والبطيخ اجماعا وفي الزيتون خلافا لابي حنيفة
وتجب في العرايا والرمان والتفاح خلافا لابي حنيفة واوجبها
ابو يوسف في القثاء والخلاف في الخضر ان والبقول هل
تجب زكاة فيها اجماع حنيفة المسئلة الثانية في النصاب
وهو معتبر في هذا الباب خلافا لابي حنيفة فلا زكاة في اقل من
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وارطاع اربعة امداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقدر النصاب من العيش
تقديرا انه لسنة فيختلف بحسب من يكون فيه من رجال ونساء
ويكون فيه من حر وعبد في حق ما يجب وما يتبع من العنب
والنخل وما يخرج منهما لان ذلك مظنة ضرورة الى حرصه ليحرز حق
المشهور وقيل يخرج وقيل يجعل كتضييع امين ويجب ان
يكون الخارج عاما عما ويجب الواجب في المشهور فيما اخطى
في الخرص ما غلب كحمل يحمل على الخرص او على ما يوجد
المسئلة الثالثة في الواجب وهو مختلف باختلاف سقي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الاربعين مسنة انثى بنت اربع سنين وقيل ثلاثة الى تسع وخمسين
مجازا ويجب في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة انثى ثالثة
بالفتح وازكاة في اهل من اربعين وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين
وفي احدى وعشرين ومائة شاتان الى مائتين شاتان وفي احدى وما بعدها
ثلاث شياه الى ثلثمائة وفي تسعة وتسعين وفي اربعمائة اربع
شياه وما زاد ففي كل مائة شاة المسنة الثنية الجذعة تجزئ الزكوة سميت
الانعام سواء كانت سائمة او معلوفة او عوامل خلافا لما في الخلاصة
والعوامل وبضم العين الغنم الى الصغار والجواميس الى البقر والبخت من الابل
الى العراب وتضم الاوقاص والاوقاص سواء كانت الاوقاص نصابا او
عفوا وتوضع الزكوة من الوسط الا من الخيار ومن الشرار ويوضع
من الماء وان استوى الصغار والكبار غير السخلة فان لم يجتمع فيها
اكثر من الواحدة المسنة في الخليطين والخلطة في
الماشية تاثير في الزكاة غير في الخليطين زكاة الواحد
خلافا لابي حنيفة ولا تؤثر الا اذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد
نصاب فلا اجتمع نصاب منهما فلا زكاة عليهما خلافا للشافعي
وان لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما اجماعا وان كان
احدهما نصابا ولا خر اقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وعشر
زكاة المنفرد ثم ان الاختلاط يؤثر في الراعي والمحل والمراح
والمسرح والفحيل وقيل يؤثر في الخمسة وقيل يؤثر في
الراعي ويشترط في تاثيرها ثلاثة شروط احدها ان تكون

ماشية



ماشية كل من الخليطين مما يضم بعضه الى بعض في النصاب والثاني
ان يكون كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة فان كان احدهما عبدا او كافرا
زكى الاخر زكاة المنفرد الثالث ان تتفق احوالهما في سقيها اجتماعا
الحول على ماشية احدهما دون الاخر زكى الاخر زكاة المنفرد وشارة
تؤثر الخلطة تحقيقا مائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فانما
عليهم شاة واحدة ولو كانوا متفرقين لوجبت على كل واحد شاة
وتؤثر تقديرا مثل ان يكون لاحدهما مائة شاة ولاخر مائتان واحدة
بعليهما في الاجراء شاتان وفي الخلطة ثلاثة فلزم ما يخرج بين
مجتمع ومجموع بينهما ثلثا شاة وعلى المنفرد ثلثها ومن فعل ذلك يؤثر فعله
والفار من الصدقة يجب عليه وان اخذت الزكاة من احد الخليطين
رجع على صاحبه بقيمة ما يخرج واعتذب على تاثير الشركة في رقاب
المواشي تاثير الخلطة اجماعا وانما يثبت الخلطة في غير المواشي
خلافا للشافعي في قوله تؤثر في النعين والحرث
السائمة في جواب المواشي حكم ولا تؤثر فيما دونه حكم ويجب النعين
بضم النون الاحمالات والجابر تان ان كانت الاولى نصابا فمن الثانية
وزكى كحول الاولى وان كانت الاولى دون نصاب اخر الاولى وزكى
كحول الثانية [illegible] في الاستبدال من كان لا نصاب
من عين فابدله بنصاب من ماشية او عكسه او ابدل نصاب ماشية
بنصاب ماشية من جنسه اخر ما عتلف كمل يزكي كحول الاولى او حول
الثاني وان ابدل ماشية بماشية من جنسها زكى كحول الاول ومن

ومن ثمانية لم يأخذه فقير في البلد جاز عليه

الباب الثاني في قسمة الزكاة

وتنقسم على الأصناف الثمانية التي ذكرها في الآية فقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فالفقراء هم الذين لا يملكون مايكفيهم والمساكين هم الذين لهم حاجة من الفقراء وإذا لم يجد حنيفة وقيل بالعكس وما قاله الشافعي رضي الله عنه أصح وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل ويشترط فيهما الإسلام والكرية انفاقا وأن لا يكون من تلزم نفقته وليس للغني عمل يشترط فيهما غير الفقر على التفسيرين وعمر والد نصاب أو ما يعتاد الرجل في وظيفته من زمانه وفي أعضائه لم تسوغ له الزمانة والزراعة وما يعتاد من مثلها من بضاعته وأما من يعيل عيالا وغير هم من الزمانة ثلاثة أقوال الجواز والزراعة والاستحباب والعاملون عليها الذين يجبونها ويفرقونها ويكتبون لنا وإن كانوا أغنياء خلافا لأبي حنيفة ويشترط فيهم الإسلام والحرية بقدر الزكاة وأما المؤلفة فلم يبق لهم اليوم سهم وقيل هم مسلمون يجبون ليتألفوا أمثالهم واختلف هل يعطى منهم لاستغنائهم عنهم وأما الرقاب فالمكاتب يشترى ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين ويشترط فيهم الإسلام على المشهور وفي أعداد بعتق منهم قولان وأما الغارمون فمن غرمه الناس في غير سفه أو الذي يقع



فداء نفسه واختلف هل يعطى من عليه بقية من الكتابة أو الزكاة وعمل يشترط أن يكون أجنبيا مختلطا وأما في سبيل الله فالجمهور على أنه الغزاة متطوعة في الجماعتين وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي ابن السبيل واختلف هل من قصد بلدا أو أقام لحاجة أو اصطياد وما قصد به الحج خلافا لأبي حنيفة وإن كان محتاجا ابن السبيل وأما ابن السبيل فالغريب ويشترط حاجته على الأصح وأن يكون سفره في غير معصية بخروج بسفره أو دون يقينا إلى الإمام يجوز دفع الزكاة صنفا واحدا وتفضيل صنف على صنف خلافا للشافعي في قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسوية ومن له صنفان أو أكثر يستحب تعميمهم على الأصح والفقير والمسكين صنفان متغايران فلو أوصى لفقراء بلده أو مساكينها أو عينهما أعطى منه كل من له أدنى حاجة منهما خلافا لأبي حنيفة وإن أوصى لجيران فلان أو أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصرفة الواجبة والتطوع وقيل يجوز لهم الزكاة وقيل يجوز لهم التطوع خاصة وقيل بالعكس ويجوز لبني هاشم العاملين عليها خلافا للقفال ولهم نقلها لهم إن فضل عنهم من حقهم ذلك إن فضل أو قدما بنية الزكاة وفي سهم المؤلفة قولان وفي سهم الرقاب إن كاتب بها أو اشترى بها وعتق وانتقل الولاء إليهم فوجهان أو بإرجاعها في الزكاة في بناء مسجد وانتقل ميت أخذ منه أو امتنع فتؤخذ منه إن كان في يده وإلا فلا على الأصح ولو أنشأ سفرا وقد حال الحول عليه وهو موسر لزمه الزكاة وإن كان غير موسر فإن لم يتمكن من الأداء حتى هلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في بقيته وقضاء الشهر واوجب الباقي بشرطه وهو في وجوب
قضائه في جمعة وجهان الاصح يجوز صيامه واغتسل قبل ان يخرج
اليها واوجبه الشافعي عليه اذا اطاقه واما العقل فشرط في
وجوبه الا من زال عقله بمحرم فخاطب بالصوم في حال زوال العقل
وتختلف احواله في جمعة وفي وجوب قضائه واما المجنون فلا يصح
صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور وقيل انما يجب عليه
قضاء ما لم يزد على السنين وقيل ان بلغ مجنونا ثم افاق فحاله في
بلوغ صحيحا ثم جن وفي القضاء قولان وابو حنيفة لا قضاء عليه
مطلقا واما الاغمى عليه فان بقي يوما فاكثر او اكثر يوم
ونصف وان اغمي عليه بعض يوم ثم افاق وان اغمي عليه
ليلا وان اتصل الى طلوع الفجر لم يجب قضاؤه وفي قول
اسما عليه الذي يسير الصوم بلا اغماء مطلقا وفي قول ابو حنيفة
ما يقضي النائم مطلقا والسكران كالاغماء الا انه لا يلزمه الامساك بقية يومه
واما الطهر من الحيض والنفاس فشرط في صحته
وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء فعلى هذا
شرط في الوجوب لان الصوم الواجب على ذمم الحائض والنفساء من الصوم
وعلة وجوب القضاء عليها ماذا ما قلنا ان الحيض والنفاس يمنعان
صحة الصوم ويزيلان القضاء وان الطهر شرط لصلاة فاسدة وقلنا الصوم
قبل الغسل اجزاها فاذا اخرت الغسل الى ان اجزاها فهي
المشهور وقال في مسألة تقضي وقال في الحائض





ان ضاق الوقت عن الغسل او ان طهرت نهار اذا كفاية
يوم وقت كوان طهرت قبل نصف النهار فانها تصوم ما قبل الفجر
صائمة وقضت واما النفاسة والاقامة بشرطان في وجوب
الصوم ما في عينه وما في وجوب القضاء فان الختام الصوم بينهما
عن الزمن والمسافر يجب عليه القضاء ان اجزا اجزاه ويجب
صوم ما ان صاما هلا ما بالظاهرية

## الباب الثاني في انواع الصيام

وهو بسنة اقسام واجب وسنة ومستحب وحلال وحرام ومكروه
فالواجب صيام رمضان ونذوره وصيام الكفارات وقضاؤه وصيام
الاجارات والمستحبة صيام يوم عاشوراء وتسع المحرم
وقيل الثامن والمستحبة صيام أيام الخريف وشعبان والعشر
الاول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من
كل شهر وهو الثالث عشر والخامس عشر والتاسع عشر وفي
وجوب صيام الايام البيض في صومها اقوال اصحها انها تصوم
وقيل ان صوم الايام البيض في صومها اقوال اصحها انها تصوم
تطوعا الا ايام التشريق والمكروه صيام يوم الجمعة دون
وايام التشريق الثلاثة بعد ويوم الشك صيام يوم الثلاثين
خلافا لهما ويوم في صوم الرابع في النذور والكفارات واختلفوا في
اليوم قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام مفرط في شيء نفسه
الصلاة فانه يصوم والمسافر وصوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا
الا ان يوم عادته ويوم ما بعده وصوم يوم السبت خصوصا وصوم

وصوم يوم عرفة بعرفة وصوم يوم النحر ويوم أو يومين من شعبان احتياطا
إذا لم يتحر الهلال وقيل إن كان أيرا متتابعة بالاختيار أساءه
ويجوز صومه تطوعا نفلا والله أعلم

## الباب الثالث في مفسدات الصيام

مفروضه النية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع وإذا استعمل
واستنشق المحرور وتحقيق الوطء وناخير المحرور وعجز اللسان
والجوارح والاغتياب في آخر رمضان وبطلانه بمعاينة العباد
وإذا تقارنت المعرفة والوطء على حلال دون شبهة وانتزاع الوطء على
التمام والمداومة وقيام الليل وخصوصا ليلة القدر وتبشيره صفر
جزيئه جسيما يأتي وتحسين الخبيث والتباشير والجنونة وإذا عمل
جسيما تقدير وإزالة وطء وعدم نية الوصال والدخول على أمر إنه
والنظر إليه وبطول الفعل والعمل والمبالغة به المضمضة والاستنشاق
وإدخال الحصى ثم رجعه له لحم وإن لحمه وضع العلك ذوقا أو قدر
وإذا تقارنت النذر بالنهار

## الباب الرابع في رؤية الهلال

يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال بأن نحم الهلال
ليلة ثلاثين يوما برؤية عدل وعدالة الواحد إن يرى الإنسان الهلال
رمضان يجب عليه الصوم عند الجمهور بأن أطبق عليه الغطاء وإن جاوز
رجع سقوط الشهادة مع التأويل وإن تأخر بأن رآه وحده ليلة الثلاثين
لم يقبل عند الكل خوف التهمة وسمع الفرد بحيث وقاما إذا تبين



وقلا إذا تباعد وقيل يوجد إن تعذر إذا وقال أشهب تجوز
الشهادة وعلى المشهور إذا أطبق قبلت عليه بشيء بعينه وبين الله
سبحانه وتعالى عوض عليه عوضه إذا لم تعلم الوجه أنه يشهد بزور وبينه
شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال أبو ثور يصام
به ويفطر والغاية يجب يصام به وما يفطر إلا عند الشك أن يشهد
شاهدان عدلان خاصة عند الحاكم يثبت عنده الصوم والفطر في الغيم
أجاعا بأن كان الصوم والفطر ثم ثبت بشهادة الجمهور وقال
سحنون ما يثبت بهما وفاقا في جنونه أن يجيز إذا رأى الجم الغفير
رؤية عامة يثبت وإن لم يكونوا عددا وما يعتبر في شهادة الخاص
أن يجيز الحاكم بشهادته عند الشهادة أن يجيز عدلا بشهادة
عند الحاكم ورأى رؤية الهلال يجب أن يجيز أصل بلدي رؤية
عامة أو بشهادته عند ما عدم الثاني أن يجيز عدلان بأن يشهدا
رأيا هلال أن يجيز عدلا بأنه رآه وذلك في موضع ليس به
أحد يستقل بأمر كبير وجزيرة ثم إن كان الهلال الحادي عشرة
ولم يثبت إلى نزل البحيث خلافا لعبد الوهاب الثاني إذا رآه أهل بلد لزم الحكم
غيرهم شاهد الفطر وإذا شاهد شاهد خلافا لأبي حنيفة
ولا يجزئ في البلد البعيد خبرا ما نزلت والحجاز أجاعا الثالث إذا رأى
الهلال شهرا بعد البلد المستقبلة وفاقا لهما وقال به وهب
وابن حبيب إذا رأى قبل الزوال يعد الماضية وقال ابن حبيب إذا رأى
آخر شعبان بعد البلد الماضية وإن رأى في آخر رمضان بعد

مستقبلة احتياطا لها الرابع اذا ارتفع هلال رمضان ولم يطعم ثم ثبت كونه
الخامس فعليه قضاء يوم أمساك الى اليوم وقضاء يوم واذا ثبت رمضان
نهارا وجب الصوم

## الباب الخامس في النية

وفيه مسائل الاولى النية في الصيام واجبة عندنا فلا يجزئ
في رمضان وصفتها ان تكون معينة مبيتة جازمة واما التعيين فواجب
بالاجزاء نية الصبي النفل خاصة واما مبيتة وان نوى في رمضان
صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافا لابي حنيفة واما التبييت
فواجب وهو ان ينوي الصيام قبل طلوع الفجر خلافا
الشافعي وابن حنبل في الثانية وقال به ابو حنيفة الى نصف النهار
ولم يجزه ثم علم ان اليوم من رمضان قضى امساكه واجزأه
وان فضل عليه ويجوز ان تتقدم عليه النية من اول الليل وما تجوز
قبل الليل واما الجزم فيجوز من اول الليل الى وقت البيات الصيام
فلو اكل قبل رمضان لم يجز تعريض الجزم وما يفرغ الى ذكر مصوك
الغد بنسيانه او باستصحاب ذاكر رمضان او باعتماده والاسير
ومن نحو النية في انشاء النفل وتصير صوم المسئلة الثانية
تجزيه نية واحدة رمضان في اوله وكذلك في كل صيام متتابع
لم يقطعه او يكون على حالة يجوز له الفطر فيها من السفر
وغيره الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم المسئلة
الثالثة اذا اشتبهت الشهور على الاسير في دار الحرب فصام باجتهاد





باب أن الصيام عن رمضان ابتداء لم يلزمه القضاء وان فاته لم يجز
وسواء كان شهرا واحدا او شهرا بعينه عند الشهور وقال ابو حنيفة
يتخير الاسير بفعله وقال الظاهري يجزيه ما يجزيه سواء فيهم او آخر

## الباب السادس في الامساك

وفيه اربعة فصول الاول في الكفارة والثاني في الامساك عندنا اجبا عما
ويفطر اجبا عما يبطل الى الجوب بثلاثة فيوجب الاول ان يكون مما يمكن الاحتراز
منه فان لم يمكن فالذباب والتحليل الى الحلق وغبار الطريق لم يفطر
اجبا عما ان سبق الاول ووقع في الحضة ولا يستشاق اجبا عما
خلافا لابي حنيفة ولا يجزئ ان سبق الى جوفه بلفة من حيث يزدرد
ريقه ما يظهر الا ان يظهر طعمه ويجزئ خلافا لابي حنيفة الثاني ان يكون
ما يفطر به مما يقصد عادة كالاكل والشرب أو ما في معناه كالحقنة
وقطر ما يفطر في الاذن والاحليل خلافا لابي حنيفة والشافعي الثالث
ان يصله من احد المنافذ المعتادة وهي الفم والانف والاذن فاما
الحقنة وهو الثالثة أقوال الاول انها مفطرة وهو قولنا الثاني
وعمده وتجب الكفارة بالحقنة بالمائعات واما ما يقع في الاحليل
فلا يفطر به خلافا لابي يوسف والثاني ان الجرح مبايصل الى الجوف
فلا يفطر خلافا لابي حنيفة والشافعي واما الكحل فان كان مما يتخلل
يفطر لم يفطر وان تخلل منه شيء أجزأ وقال ابو حنيفة لا يفطر
مطلقا وبه قال الشافعي وابن حنبل والقاسم مطلقا وما ذهب اليه ابن حنبل
واما السواك بالماء قبل الزوال وان كان مما يتخلل فقد وصل



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكرهه الشافعي وأبو حنيفة بعد الزوال وإن كان مما يتخلل كبير
بأن رحل إلى المكلف أو جز الفصل الثاني في الجامع وما بعده أما
بقية الحشفة بعد قطع أو جب بنحو أدبي أو بقية بيضة بعد جز اجماعا
انزال أو لم يزل وعليه القضاء والكفارة اجماعا لأن أبا حنيفة قال ما يوجب
الكفارة من الوطء في الفرج والمني الإنزال بمجامعة دون الفرج
أو ما شرة أو قبلة فيفسد القضاء اجماعا والكفارة وافقا أبو حنيفة خلافا
لهما وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعليه القضاء والكفارة
خلافا لهما فيهما وإن لم يستدم فالقضاء استحسانا خلافا لهما فيهما
وإن خرج المني بغير سبب مما مر فيه وأما الذي فإن كان بمباشرة
أو قبلة أو استمناء بكف أو فكر فعليه أيضا القضاء وافقا أبو حنيفة
خلافا لهما واختلف قوله في الحج أو يستحب وإن لم يستمن بالكف وانبعث
مما مر فيه وأما الدفق دون ذكر فإن كان بمباشرة أو قبلة
فعليه بدنة القضاء وما بعدها كما مر وإن كان بنحو نظر
أو فكر أو دونه فما مر فيه على القليل والكثير في الواجب
عليه الحج أو العمرة أو كليهما عذرها بالشباب والقوة واجبار
ابن حنبل مطلقا وإن كان الإنزال من الصائم نهارا في رمضان لم يفسد
صومه اجماعا الثاني من أجنب نهارا ثم اصبح صائما فصومه
صحيح وأفضل عليه عند الجمهور أبدال الثالث في الحائض
والنفساء أما الغسل فلم نذكره لم يوجب عند الجمهور ومن استحاضة
عامدا فعليه القضاء وهو باطل كفارة فيه عند الجمهور عن الجمهور



وهو وجوب الإعادة فيه أو فيما يجب الخروج عن نجاسته فعليه القضاء
وأما الجماعة فلا قضاء عليها عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي المنذر
وذكره جمهور الفقهاء خلافا لما في حنيفة الأصل أن يجوز زمان الإمساك
وإدخال عين الجوف المعتاد المأكول عند الجمهور، أو مغلوب المعتاد
أجماعا فمن شك في دخول الجوف عليه لم يأكل وقيل يبقى
وفصل الشافعي والشافعي وابن حنبل يجوز هنا
أكل فعليه القضاء وهو باطل عند الجمهور وقيل أستحبابا وإن شك
في الغروب لم يأكل إذا فإن أكل فعليه القضاء والكفارة
وقيل القضاء فقط ومن تبين له دخول الليل أنه أفطر بعد
الفجر والغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافا لأصحاب ومن
طلع عليه الفجر وفي جوفه طعام استدامه فعليه القضاء وقيل
الكفارة وإن نزع فيجب أيضا القضاء أو تقيأ خلافا لأبي حنيفة
الجامعة وابن القاسم فيه إن نزع عند فجوة فجاعا وإلا
الباب الثامن في جهة الإمساك
وهي سبعة السفر والمرض والحمل والرضاع والحيض والنفاس والموت
والعطش والإكراه فأما السفر فالصوم فيه أفضل وفاقا لأبي
الأشعث الصوم فيه أيضا وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل فطرا
سنة وإتمام السفر أفضل وفرض عن القضاء والصوم والفطر في السفر
وإفطار الفجر بالنية شرطه وهي أن يبيت السفر فيما عدا
وإن يكون طويلا صحيحا تقدم في الفجر منه الإفراط والتفريط

ومن خلافه الظاهرية وغيرهم وان ما ينوي افاقة اربعة ايام مثلي
خلال سفره وان بيت الفجر قبل الفجر في السفر فان السفر ما يبيح
فطر اذا وجد الامران النية والفعل بخلاف الاقامة فانها توجب الصوم
والاتمام بالنية دون الفعل والمسافر الحال ان يسافر قبل ان يجب
وينوي الفجر يجوز له اجماعا ويسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفجر
عند الثلاثة خلافا لظاهرية والسفر نهارا خلافا لطاوس والحسن واجازه مثل
حنبل فان اصبح قبل الخروج فيه وهو في الفجر عليه ثلاثة اقوال
يفرق في الثالث بين ان يسافر فتستبيح وبين ان يسافر فتجب وان اصبح
بعد الخروج فلا كفارة عليه فيه الشهور خلافا لابن كنانة فيمن
سافر في سفر واصبح صائما نية لم يجز له ان يفطر الا لعذر كما لو
افطر لعذر واجاز له فطر فاصبح مقيما على الشهور ان لا يفطر
فيه وهو في الكفارة ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يفطر
بجماع فتجب او بغيره فلا تجب واما الحامل والمرضع فله احوال الاولى
ان تفطر على الصوم او تخاف الهلاك من الصوم او ان ضعف ان صام
بالفجر عليه راجح والشافعية ان يفطر على الصوم مخافة بالفجر
له عاجل وقال ابن ادريس يستحب لهما الثقة ان يفطر مخافة
وخافا زيادة المرض فيه وهو فيه فوقان وزاد بعضهم ما يشق
عليه والخوف زيادة المرض فيما يفطر عشر المجتهد خلافا لابن سيرين
فيما يفطر خمسة الاول اذا اصبح المريض والمسافر على نية الصوم
الصيام ثم زال عذره ثم يجزيه الفجر وان اصبح على نية الفجر



ثم زال عذره جاز له الاكل بقية يومه وتجزئه من اصبح صائما
بعذر صحيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافا لابي حنيفة
بعلى الغائب ان قدم مفطرا امر انه فيه ظهرت نهارا جاز له
وطؤها ليلا ويجزيه ذلك اليوم عن رمضان ويجب ان يصوما تطوعا
في رمضان آخر الثالث ان صام المريض او المسافر رمضان
اجزأهما خلافا لظاهرية عليهما القضاء الخامس ان يشرع المتابعة في قضاء رمضان عذرا لمحذور خلافا للحسن
البصري والظاهرية الخامس ان افطر من كان عليه صيام مجانا
قبل ان يقضيه لم يصم عنه اخر عشر الثلاثة وقال ابن
حنبل يصوم عنه وليه وما يطعم عنه في الغائب وفاقا للشافعي
ويجزئ بطعم كل يوم مسكين واما الهرم فان الشيخ والعجوز
العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفجر اجماعا وما مضى عليهما
واما الحامل فان خافت على نفسها او على ولدها افطرت وقضت
واما المرضع فتفطر اذا استأجرت الى الفجر لوجود ما يقبل
ثديها الا لم تفطر وعلى المستأجر له وعليها القضاء ويستثنى
في هذا من يتيم واما ان ضعف اللبن الجوع والعطش فيفطر
ويفطر فان خافت على نفسها الهلاك حرم عليه الصيام وتزاد
ان خافت الحامل والمرضع على احدهما الهلاك واولادهما
واذا الفجر المريض فاقلع عن بعض بقية يومه اجزأه ويجوز
له الاكل واما الذي لا يفيق فعنه خلاف والاشهر يجزئ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا وطئ المرأة مكرهة أو نائمة فعليهما القضاء

## الباب الثامن في لوازم الإفطار

وهي القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى وهي الفدية
والإمساك وقطع التتابع والعقوبة وقطع النية فأما القضاء
فعلى من أفطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء وكذلك من أفطر لعذر
يبيحه كالمرض والسفر ومن أفطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا
لهما ومن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه القضاء للأصل
فقط أو قضاء القضاء قولان ومن أفطر في التطوع متعمدا
فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر فيه ناسيا أتم ولا قضاء
عليه إجماعا وإن أفطر فيه لعذر يبيحه فلا قضاء وأما الكفارات
فالنظر في موجبها وأنواعها فأما موجبها فهو إفساد صوم
رمضان خاصة عمدا قصدا لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح
فلا تجب الكفارة على من أفطر في قضاء رمضان خلافا لقوم
ولا كفارة على الناسي والمكره ولا تجب في القبلة ولا على الحائض
والنفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم ولا على المريض
والمسافر والحامل والمرضع والعطشان إذا كان لعذرهم ولا على
المرتد لأنه منتهك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خلافا [illegible]
أربعة تجب الكفارة بالجماع سواء أتى زوجته أو أمته [illegible]
فإن طاوعته المرأة فعليها الكفارة وعليه وقال الشافعي
وداود تجزئ كفارة عنهما وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنها

وعنها

وعنها وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن
حنبل وعليه القضاء خلافا لهما وإن جامع [illegible] فلا كفارة عليه
خلافا لابن الماجشون وابن حنبل [illegible] تجب الكفارة بالأكل
والشرب عمدا خلافا للشافعي والظاهرية وفي معناه كل ما يصل
إلى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غير الفم [illegible]
[illegible] تجب الكفارة بالإصباح بنية
الفطر ولو نوى الصيام بعد على الأصح ومن رفع النية نهارا على
الأصح [illegible] وهو [illegible] ومن ابتلع
ما لا يغذي عمدا [illegible] فأوجب [illegible]
وعليه القضاء [illegible] ثم عاقت فإن [illegible]
[illegible] فعليه الكفارة
نظرا إلى الحال في المشهور وقيل تسقط نظرا إلى المآل وأما
أنواعها فهي ثلاثة عتق والإطعام وصيام فالعتق تحرير رقبة
مؤمنة سالمة من العيوب ليس فيها شركة ولا عقد حرية
ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى والصيام شهرين
متتابعين والإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة مدان وهي على
التخيير [illegible] في المشهور
وقيل على الترتيب ككفارة الظهار [illegible]
[illegible]

بعليه كفارة اخرى أجاعا من كرر الجماع في يوم واحد فعليه
كفارة واحدة ومن اجنب يوم يذكر حتى اجنب يوم ثان فعليه كفارة
ثانية خلافا لابي حنيفة الثاني من عجز عن الكفارة استغفر
ذمته ثم الموسر حاله حين التكفير على القول بالترتيب ثم يجب
المكسب القضاء والكفارة اشتمل اجب جماع ليلي جميع انواع الصيام
بعليه القضاء وما يفسد الصوم في رمضان ومن اجنب في جميعها ناسيا
بعليه القضاء دون الكفارة الصوم التطوع لا قضاء وما كان نواما
العبادة يقضي ما فات لصحاب لمستحب عند يوم ويجب على اربعة
الاول من اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر
خلافا لابي حنيفة واذا اخر بنذر السنين ويجب عند الاخر مع
القضاء وقال اشهب عن تعذر القضاء الثاني الكامل فتجب
عليه الفدية في رواية ابن وهب وبها قال الشافعي وقال
اشهب يستحب له وقال ابن الماجشون ان خاف على ولدها الصحة اثم
الا فلا وجوب الفدية عليها وان خافت على ولدها الصحة اثم
الا فلا وجوب الفدية عليها وان خافت الارجح الصوم واجبة
عليها في المشهور وقيل تجب عليها وبها قالا وقيل يستحب
واما الامساك بقية اليوم فيوم به من اجنب في رمضان
خاصة عمدا او ناسيا ان اجنب بعذر فيبيح واما العقوبة
بقضي المستخف لصوم رمضان وذا لوذ بعذرا عتقاد الاعلام
وصورة حاله واما فضح التتابع فيقول ان اجنب



يتعرض لصيام النذر والكفارات المتتابعات كالفضل وارتضاه
يستثنى من خلاف من فضح الصوم ناسيا لعذر او نوى في اثره بانه
يفيد على ما كان معه واما فضح النية فانه تفضح بافساد
الصوم او تركه مطلقا لعذر او بغير عذر لزوال المختار الصوم
بالسفر وان طرأ فيه واذا فيفضح استحبابا عكسه

## الباب الثاني في [illegible]

والمقر في حكمه وزمانه ومكانه وشرطه ومفسداته اما
حكمه فمنوع فيه يجب للرجال والنساء لا سيما في العشر
الاواخر من رمضان ويجب بالنذر ونوع بما ظاهر القرائن
لمشقته واما زمانه فالمساجد كلها عند الجمهور خلافا
لغرم منوع على المساجد الثلاثة وخلافا لابن لبابة يجب
اجزاء في غير المسجد بان ندري احدها فترتيب عليه
اثبات الجمعة في اثنايها تعين الجامع بانه ان خرج الى الجمعة
بطل اعتكافه خلافا لابي حنيفة وان الجلجشون ويخرج من
معتكفه لاربعة اشياء لحاجة الانسان وما لا بد منه من امر
معاشه والمرض الحيض واذا خرج لشيء من ذلك فهو على حكم
الاعتكاف حتى يرجع واما زائد فاضله يوم وليلة
والاختيار الا يقل عن عشرة ايام واحرما فله عند هما ان يخرج
ان يخرج قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدل فيه فان
فعل ذلك اجزاه وان دخل فجر اليوم لم يجز له وان دخل

بين الخروج والعشاء وفيه الصحة والبطلان قولان وأما الخروج فإن
خرج بعد غروب الشمس فإن خرج إحرامه الليل اعتكف باقي
رمضان فإنه يجوز في الأصح أن يبقى عقبه يخرج إلى مصلاه
بل صلاة العيد واعتكافه كذلك دليل على الوجوب أو الندب وعلى
ذلك لو بطل اعتكافه فخرج منه إما وأما شرطه
فمنها النية إتفاقا والصوم خلافا للقاضي حسين والاشتغال
بالعبادة على قول إما استطاعة ليلا ونهارا من الصلاة والتلاوة
والتلاوة خاصة عند بعض الناس ومن سائر أعمال الآخرة عند
آخرين وهي بطلان أما ليلة فجائز وأما يوم فيجوز بيعا وأما يوم
العيد وعلى القديم يبطل ذلك وأما مقدار اللبث فمستحب
المجامع اتفاقا والمباشرة وإن لم ينزل خلافا لأبي حنيفة
والزوجة والسلم والخروج منه لعذر فارقه الخروج إليه
وإن وجب كالجمعة والحيض والجنابة والوضوء في كبيرة
كالغائط وغسل اعتكف في ذلك وما يفسد في الفرض يفسد
واعفه نكاح لنفسه وللغير وأبيعه أن يشترط دخول شيء
يمنع الاعتكاف منه خلافا للقاضي حسين

## الباب الرابع في ليلة القدر

وهي التي قال الله فيها في ليلة مباركة وقال خير من الف
شهر أي الخير فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر
وهي باقية لم ترفع عندنا لمجهور واعتقاد العلماء بها كل ثلاثة

أقوال

أقوال أولها أنها معينة غير معروفة بل تحتها واختلف فيها
على أربعة أقوال أنها تدور في السنة كلها وفي رمضان وهي
العشر الأواسط منه وفي العشر الأواخر والقول الثاني أنها معينة
معروفة واختلف فيها على أربعة أقوال ليلة إحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وسواشتهر
والمشهور والقول الثالث أنها تنتقل معينة وما عروفة بل تنتقل
فسأل ابن رشد والي عنه أذهب مالك والشافعي وأحمد
حنبل وجماع الأقوال وعلامة ذلك فإنها في العشر
الأواسط من رمضان وفي العشر الأواخر والغالب أن تكون من
الوسط ليلة سبع عشرة وتسع عشرة الأواخر في الأوتار منه

## الباب الخامس في الصلاة

وفيه عشرة أبواب الباب الأول في الحكمة وفيه ثلاثة
فصول الأول في حكمه وسورة على من استطاعه مرة في
العمر وجوبا موسعا على الراجح وما فاقتنا فيه وميل على
الفور وما فاتنا في حقيقة وإذا قلنا بالراجح فيجب على من بلغ
ستين سنة وركب أن يتعجل بالحج قبل المرض فإن فعل لم
يقبل أن المرض بل يقع عما نواه الأصح أنه شرط لصحة
أحد شروطه وجوبه بقبيل البلوغ والعقل إتفاقا والحرية
خلافا للظاهرية والاستطاعة ويختلف في الإسلام على سو
شرط وجوب أو صحة على الاختلاف في مخاطبة الكفار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالبروز وما يشترط في صحة مباشرته لها من الاسلام والتمييز فلا يصح احرام الصبي المميز لم يحج بإذن الولي جاز فعلا فاما بالنية فحنيفة وزفر لا يجزيه ويجب ان استطاعة الوصول الى مكة بثلاثة اشياء وهي مؤنة البدن اما راحلة واما الماء والسبيل الآمنة المعلومة وهو ان زاد المبلغ رد لدرك معتبر باحوال الناس ومختلف باختلاف الاعصار والبلدان وما فاضل عنه عليه الاستطاعة حتى لزمه الزاد والراحلة وما فاضل عنه وعلى المذهب من مذهب على المغمى عليه ان عرض الرجوع وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا ومتى لم يجد لم يلزمه الحج لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي الا ان يكون غالب العطب او يعلم انه يعقل الكلاة بالميل ولو كان لم يجد ما يعلوه الحجر المضيق الا على ظهر اخيه ما لزمه حتى المقعد والمفلوج اذا لم يستمسك على الراحلة ما لزمه الحج عنه غيره من ماله خلافا لهما ويسقط الحج اذا اذن في الحج عمرو بقلب البقول والاموال وجب به على المرأة والرجل اذا استحبت ولبيا واذا عدمت الولي وجدت رفقة مأمونة لزمها الحج عليها خلافا لهما في حنيفة واختلف فيه وجوبه عليها اذا اعتادت الى البحر او الحشيش واما الزاد فمن لم يكن عنده ناض لزمه ان يبيع من عروضه واصوله ما يبيع منها في امانة الحج ويحج به ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج اذا غلب على ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب

البحر

الفصل الثالث في النيابة عن الحج والعجز عن الحج يجوز عن الميت بالحج والعمرة والتطوع ويلزم به التطوع ويكون بأجرة وبغير أجرة وتصح الاجارة على الحج خلافا لأبي حنيفة على أن أداءه فريضة وعلى عليه وجعل الاجارة بأجرة معلومة تكون فعلنا للأجير كسائر الاجارات فما عجز عن كفايته وعياله من ماله وما فضل كان له واستحسن المتأخرون ان يدفع اليه المال ليحج فان احتاج الى الزيادة اخذها من الميت ان تحج عنه من ماله وان مات ولم يوص ولم يعين من ثلث ماله وان لم يوص لم يسقط عنه وقال الشافعي يحج عنه من راس ماله ويجوز ان يحج الرجل عن حج عنه ويجوز ان يكون الحاج صرورة عن الحاج ولم يحج عنه الفريضة خلافا للشافعي

الباب الثاني في افعال الحج

فريضة الحج ثلاثة النية والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو خمسة اشواط والسعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر وهو واجب وقال ابو حنيفة يجبر السعي بالدم وزاد عبد الملك مجرد العقيصة وسنته الواجبة التي ليست بأركان ويجبر كلها الدم عشرة ايام الحج والحرام بين الميقات الميقاتي والتلبية وطواف القدوم والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار الثلاث والتقصير ورتبتها الطواف والحلق والرمي ومن الزوال الى غروب الشمس ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحرام بالحج وبنية الاحرام بالاحرام والاغتسال للاحرام والتنوا
الغسل وندبة والاضافة بذي طوى اربعة اغسال والرابع قبل الاحرام
وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني والرمل في طوافه استحبا
من الطواف والمشي في باقيه والرمل بين العمودين والسعي والمسراع
في وادي محسر والمشي في عودته من المشعر الحرام ومضطرا الوادي
والصلاة بالمحصب بعد النفر والتشريق ايام التشريق بمنى
والتطهير بالحصى والرمي بسبع حصيات عربة دون جمارها وان يقصر
من شعره العقبة ثم يحج ثم يطوف او يفيض

## الباب الثالث في المواقيت

ومواقيت زمانه وشوال وذو القعدة وعشر
الاول فمن اهل بحجة قبلهن احرم قبل ذلك انعقد وكره على الاصح وقيل
باطل حنيفة وقيل لا ينعقد وقال الشافعي ينعقد
عليه ويتقلب الى عمرة ويستحب اهل اهل مكة اذا الاصل صلاة في
الحجة وقال الشافعي يوم التروية واما الثاني فخمسة
منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة لاهل المدينة ومن
لاهل نجد والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب وبلملم لاهل اليمن
وذات عرق لاهل العراق وخراسان والمشرق وبئر تغلب عليها
ويلزمهم بعد وقال الشافعي لا بأس ان يحرم من بلده والاولى
لمن مر بذي الحليفة منهم ميقاته الجحفة ان يحرم من الحليفة
لانه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم واما المقيم بمكة يحرم



ومواقيت العمرة من كان مواليا الحج الا من كان بالحرم وجهه ان يخرج
الى الحل وان الى اوله ليجمع بين الحل والحل لما يجمع بينهما الحاج والاختيار
له ان يحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم ومن كل منزلة اقرب الى مكة
من الميقات فميقاته من منزله في الحج والعمرة وصار ومن على ميقات
عليه زيادة احوال الاول انه لم يحاذ دون مكة فلا احرام عليه والثاني
انه لم يجاوز مكة لحاجة يلزمه الاحرام وهو اللائق بمن هذه حاله
الا من خرج من اهله لحاجة ثم عاد ومن يتكرر الرجوع اليها كالحطاب
وبائع البقلة فان ابو حنيفة يلزم والشافعي انه لم يجاوز
الحج والعمرة يحرم من الميقات وما يتجاوز الى ما بعده فان تجاوز
وجاوز ولم يحرم وعاد عليه فان احرم مضى ولزمه الدم وان رجع
محرما لزمه لم يسقط عنه الدم خلافا للشافعي

## الباب الرابع في الاحرام

وهو عشرة مصرف الاول في الاحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة
بقول او فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه الى الحرم واشتراط
ان يحيل التلبية فقال ابو حنيفة وزفر واشترطها ابو حنيفة وقال
يقوم مقامها سوق الهدي وان يحرم بالنية عن القول والفعل
ثم ينعقد وقيل ينعقد وما قال الشافعي وسنة الاحرام اربع
الاولى الغسل ندبا عند بيت الحائض والنفساء وبالطيب
قبل الغسل وبالبعر مجانبتي والجنبة الثانية الجزء عن الحج
في ازار او رداء او تقليد ثلاثة صلاة ركعتين الطواف

بل يأتي بالذكر عقب الركن اليماني والباقي الى تمام الدورة الثانية ثم يجيء بالحطيم
الى الميزاب ويقرها عند ذلك صعودا ونصبوبا وهرولة على حاله وعلى الصلاة
والسلام عند ذلك ويستحب ربع الصوت بالدعاء دون اسراف الا النساء
وليست عليه تلبية الحاج بل وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان شاء ان يزيد لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
والتلبية في الحج اذا اختلفت الطواف ويجاوزها عند الهزائم
من السعي الى ان يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة وقال
ابن القاسم اذا راح الى الصلاة وقال الشافعي اذا رمى جمرة
النحر ويقطعها المعتمر اذا دخل الحرم ومن ترك التلبية يعلم ظاهرا
للشافعي الخطب الثاني في دخوله مكة وسننه الغسل بذي طوى
ويدخلها من كداء بفتح الثاء والمد وبضم باعلا مكة ويخرج من
ثنية بضم الثاء وفتح الذال وتشديد الياء مع التصغير
ويبيت باسفل مكة ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويأتي الركن
الاسود ويبتدئ بطواف القدوم الخطب الثالث في الطواف وهو
ثلاثة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وهو ايضا
سبعة الاول شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة الا انه يباح
فيه الرمل والثاني الموالات والثالث المرتب خلافا لابي حنيفة
ويدل ان يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود والواجب
ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يجزئ على الشاذروان



والحجر والشاذروان ان يطوف داخل المسجد والسنة ان يكمل
سبعة اشواط ولو افتتح على ستة لم يجز والمشروع الفتاح بعمرة
وقد اختلف في عددها والصحيح انها اربعة وانها سنة وهو
الاول ان يطوف بها شيئا ويركع له الركعتين وقيل انها واجبة والثاني ان
ان يستلم الحجر الاسود بفيه فان لم يستطع لتقبيل لمسه
بكفه او بما معه من عود وغيره فان لم يستطع فبالاشارة وليست
الاشارة بيده ولكن بشيء في الارض ثم يشير الى الحجر
بجريدة او غيرها والثالث ان يجعل البيت عن يساره والرابع
ان يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه والخامس ان
يطوف سبعة اشواط لا يقطعها بشيء من الاشياء والسادس
ان يطوف ماشيا فان ركب من عذر اعاد ما كان بمكة
وان رجع الى بلده بنى والسابع ان يطوف داخل المسجد
والثامن ان يكمل سبعة اشواط فان نقص على النصف اربع مرات
اربعا وختم بكمل ورابعا ان نقص منه طواف وسننه قصر اتصاله
بالطواف كالطهارة له والمشي ما امكن والدعاء والاسراع للرجال
دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين
فاذا سعى ثم يأتي الى الكعبة فيركع بسبعة مواطن في الحرام
بالصلاة واول ما ينبغي الى الركعتين وعلى الصفا قبل المروة وبعدها
ويجمع بين الركعتين الخطب الرابع في الوقوف بعرفة ويجمع بعد
يخرج الى منى في الثامن فيقيم بها الجمعة ويقيم بها يومين ويصلي بها
الظهر والعصر ويبيت ثم يروح الى عرفة بعد طلوع الشمس

يجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يقيم حيث يقيم الناس والمختار ان يقيم
راكبا ثم يدفع فيقف منكرا يتضرع عرفة ويديم الوقوف في الذكر والدعاء
الى غروب الشمس هو ايسر المولى يجب الجمع ثلاث خطب المولى بسابع ذي
الحجة في المسجد الحرام وسميت ولغرة ما يجلس فيها والثانية بعرفة يوم
عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وسميت خطبتان يجلس بينهما وبين الاذان
بالاذان والامام يخطب أو بعده فراغه منها والثالثة في اليوم الحادي عشر
الغابر من الثانية أو تصلى الجمعة يوم النروية بمنى وايام عرفة
بعرفة وايام النحر وايام التشريق الغابرة الثالثة ما يدرج من
عرفة الى غروب الشمس بان يدرج الغروب بعليه العود لمبيت
والا بطل حجه وفي رجع بعد الغروب قبل الامام وبعد اساء ولا شيء
عليه البعض السادس في الدفعة اذا غربت الشمس يوم عرفة
دفع الامام والناس معه الى المزدلفة وسميت ملبيين منى وعرفة
وسيأتي ما يعلم بين النار منى يسمى بالمزدلفة بين المأزمين والعقبة
وقصورة نعم يجب الشنق ويبيتون بها ذلك الليلة ومن صلى
منهم بمنى ملة اعاد اذا اتاها وما ينزل يبعث الهيام لعضاها و
استراحة فاذا لاح الفجر صلى الصبح تغلسا ثم دفع الى
المشعر الحرام وهو آخر ارض المزدلفة ويقفون التزام والدعاء
الى الاسفار ثم يدفعون منها قبل لطلوع الشمس ويجيء في وادي
محسر البعض السابع يجب رمي الجمار اذا اصبح يوم النحر بمنى رمي
جمرة العقبة اذا طلعت الشمس قدر رمح فيدفع مستقبل الجمرة

(يأتي)

والبيتوتة عن ليالي ومنى عن يمينه ويسمى سبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويجزئ بكل حصاة تقدر رميها ملتقطا سائرا في الحل والحرم
سائر الجمرة في ايام منى ومنى ذي الحجة وثالثه ورابعه فاذا زالت
الشمس فله ان يدفع منها اختيارا وهي ثلاث جمرات في اول جمرة تسمى
بصغرى يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة بجملة الحصا تسعون حصاة منها عصا الجمرة ويرمي
الجمرة العقبة من بطن الوادي من السفلى ويجعل الجمرة
الاولى والثانية وبين كل جمرة عشرون ذراعا البعض الثامن
في الحلاق وسنه ابطل التقصير وسيأتي بعد رمي الجمرة ثم الشاة الا تمتع
ثم الطيب ثم الفعل وتقع المرأة والخلق وتفلح من شعر صاحبه و
الازالة واذا افتقر الرجل جز قرب اصول الشعر ويجزئ عن الحلق
وندب ابقاء الرجل بقدر رمي جمرة العقبة وان كان معه هدي
ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة وهو الركن البعض التاسع
في الليلة الحادية بعد الجمرة فان ذبح قبلها او حلق قبل الذبح فلا شيء
عليه وان حلق قبل الجمرة اجزأ ويجزئه بعد الفجر قبل الشمس
بخلاف الجمعة البعض العاشر في طواف الوداع وهو مستحب فلا
تسقط بحيضها ونفاسها وعن نسيانه رجعا اليه فاذا تم فيها وايوم به
اهل مكة ومن منزله تمام بين من غير أهل مكة ومن الزوائد منازل
فان اراد المقيم السفر ودعهم وطاف وداعا ودعا ذلك يوما او بعضه
اعاد ومن خرج الى مكة كالطين لم يودع واذا اطاف

الزاد بعد الافاضة ذرعا قبل الرمي

## الباب الخامس في أنواع الحج

وهي ثلاثة افراد وقران وتمتع وأطلقها الأجود في المذهب والقران عند ابي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل فالافراد ان يحرم بالحج وحده ثم ان بقي حتى يفرغ منه جميعه واشهر الاقران يقدم المحرم بالحج الحرم معا او يقرن الحرم بالحج قبل ان يشرع في طوافه ويسعى عن الحج والعمرة فقط على الجديد في الحج وبقي ما هو في يفعل جميعه كما تقدم وعليه الدم ان كان غير مكي بالظاهرية وان كان مكيا فلا دم عليه واما التمتع بعمرة الاعتمار في اشهر الحج لمن هو من عامه بمسافة تقصر بها الصلاة سفر الحج اذا لم يرجع الى بلده قبل احرامه منه بالحج ذلك العام وعلى المتمتع الفدي بالبيت بشرطه او بقربه بحيث ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة ولم يطف بالبيت بالمروة فان لم يجد هدي صام ثلاثة ايام في الحج من وقت احرامه الى يوم عرفة فان فاته صام ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى بلده وانما يكون المتمتع على ما ذكرنا من السالكين بمكة ومن حولها فيسن في تمتيع المتمتع اربعة مذاهب احدها ما تقدم وعليه الجمهور والثاني انه القران لتمتعه بسقوط العمل والثالث انه حج في الحج لتمتعه بإسقاط عمل الحج وسقوط طوافه وسعيه الا ظاهر به والراجح انه لما حصل وتراخى بعمرته الزيارة

## الباب السادس في محظورات الحج

وهي

وهي ما يحرم على المحرم وهي اشياء كثيرة ترجع الى اربعة اصول الاول لبس المخيط بما يلبس جميعه وما في معناه واسراد بما واضعا وواخرا وانعقد

مخيط وان كان نظيفا غير مخيط فان لم يجد غيره وما يحتمي ويلبس مخيطا بعد ان يصغيها اسبل من الكعبين وقال ابن حنبل ما يطهرها وما يلبس مخيطة مخيطا و يشترط غير المخيط مما يلبس على ما هو فاذا وجد وما يجلس من مظلة مخيطا وعما مخيطا وما سكين له تحرم والجلوس بعد غير وما يقبله سببا ان مظلة ورتبة وما يجلس وعما مخيط بل هو فاغير مخيط يبرم بالعمامة واسعده وما يلبس ثوبا مصبوغا بان عفران او ورس وما يصبغ هو حسن ويجوز له لبس الثياب الحمر والخضر والسود افضل فيه ويجوز ان يجعل الخضرة على ظهر من لباس سلخ وابه او ورقا وما يخيط غير المخيط اذا لبس لجلد حيوان مصلوق لما على القفا في تربية البدن وتضييقه بما لا يؤذي ما يفعل راسه وما يحلقه الموسى الحر وما يقصه وما يظفره وما يقصر عنه ويجوز له ان يستظل بالبيت والمحمل اذا ارتحل واقتلب فلا يجوز ان يستظل بالمحمل اذا نزل او بشيء على شجرة اذا نزل وما يقصر الظفار وما ينتف الطيب وما يحلق عانته وما تحت منكبه وما شعر غيره وما يزيل الشعث والوسخ وما يخرج الدم بفصد شعر والظفر المنكسر والشعر المنقطع وشبهه وما يقتل قملة وما يرمي قملا وما يقر عنه عن نفسه وما يخرج الغراء عند ابنه وما يحتجم ما لم يحلق منه شيئا فان حلق شيئا لم يجز حجامته فيفتدي وما يغسل راسه الا من حنابة وما يدخل الحمام للتنظف ويجوز التبرد وما يتطيب

على نفسه بإخراج الصيد بالقرن بالطعام أو بالصيام وتجب القرن باختلاف الصيد فيجب في حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضامة بدنة وفي الظبي شاة ويجمعون ذلك في قاعدة كطعام أو صيام تقوم الحكمين الإضامة الحرم فيجب شاة فيجاز بها في الجزاء فتقل الصيد عمدا أو خطأ عند الأربعة وإنما يعتبر في الخطأ في الإحرام وفي الظاهرية الإجزاء إلا إذا تعمد خلافا وجاهلا لا ناسيا عباس وإن كرر وأبت الكثرة وأشبه الوطء فيجب بجب الجزاء أول يتكرر وكذلك إذا تراخى بوطء أو بغيره وجب وإن الاحتلام وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة وفيه روايتان والقياس وجوب بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة بجمعة تام وعليه الكثرة وإذا أفسد الحج مضى إلى آخره ثم حج من قابل فسواء كان حجه فرضا أو تطوعا واسم الجماع الثاني في النساء الكثرة والإفساد في الحج على ضربين ضرب بالنسك فإيجاب الحج وما يفعله الحرم من المحظورات إلا الصيد والوطء حسبما تقدم والكثرة وما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع واجب وكثرة المساكين أو على الإطلاق وتخيير والواجب على خمسة أنواع أحدها إجزاء الصيد حسبما تقدم وأيتاء جزاء ما يتلفه من النسك الواجبات كثرة في الحج والعمرة كجزاء والكثرة وغير ذلك وإن الذي تجاوز الوقت والقران والمحاصر تكثر العوائق ويتعلق بالكثرة مسائل

المسألة

المسألة الأولى في صفة الكثرة وإذا أيقن من الإحرام واختلف الأهل في الحرم فمن الناس من أوجب الجزاء وحكمها في السن والسلامة حكم الضحايا المسألة الثانية يستحب تقليد الكثرة وإشعاره وتجليله وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه والتقليد أن يعلق من عنقه قلادة وخيوط من عصب أو نحيز ويعلق منها نعلان أو نعل والإشعار أن يشق سنامها الأيمن وعند الشافعي الأيمن مستحب ويقول هذيذ بسم الله والله أكبر والتجليل تكسى بجل من أربع وما يفعل عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام ويسيل فتحة إذا أتى موضع النحر يزال عنها الجل وينحر فإذا وذلك يوم النحر وينتصف بالجلد والخطام وتترك القلادة في السنام وذلك قلة في الإبل وإما البدن فتقلد وتشعر وأما الجلال فإنها تنحر ولا تذبح ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد المسألة الثالثة يأكل صاحب الكثرة منها كالهدايا متى كان الإحرام من أربعة أجزاء الصيد ونفقة الإذاء ونذر المساكين وكثرة التطوع إذا عطب قبل محله فإن أدرك من ذبحه الأربعة فعليه بدله البضعة وقيل بدل ما أكل من لحمها وما فاتها وما سوى ذلك فهو مخير إن شاء أكل وتصدق وعند الشافعي أن يأكل من كل نوع إلا الجزاء فإنه يتصدق منه صاحبه فلا يأكل منه أحد إلا المساكين وغير ذلك يجوز للمحرم والمحتبا ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه المسألة الرابعة نذر الكثرة وهو على ثلاثة

والدرس الواجبات من تقديم شيء او تاخير كما ذكرناه في الحج عنه
طاف عشرة ايام ثلاثة في الحج واخر ما يوم عرفة ثم جعل او نسي
طاف ايام منى الثلاثة والسبعة بعدها ان شاء جعلها كلها بعد يوم
وان شاء اخر ما الى بلده وجاء متتابعة الثلاثة ثم متتابعة السبعة

## الباب الثامن في فوائت الحج

وهي ثمانية الاول الفائت بالجماع بين بيع الوقت من التطوع بالحج
ومن تعجيل الفرض على احد القولين الثاني الفوات بالتسويف مع عجزه
عن الحج وتحلل اذا منعه فالحج وليس له منعه من الاتمام اذا احرم
باذنه الثالث الفوات بالمرأة المستطيعة للحج ليس لزوجها
منعها على القول بالفور واما على الراجح فموسعا ولو احرمت
بالفرض بغير اذنه فليس له تحليلها الا ان يخاف بالرابع الحج والحج
السبعة الايام اذا اوصى بها او وصية الخامس الجنب في دم او دنس
بنحو الحيض الثامن اشتغال الدين بالمستحق منع الموسر
الحرم من الخروج وليس لدائن تحليل بل يوجي فان كان معسرا او كان
الدين مؤجلا لم يمنعه السابع الاعصار بعد ربح الاحرام وهو حبس
المحل احاطة بالحج بعدو او فتنة في حج او عمرة يتوجه عادة
تشبثه كذا فاذا ليس لمحل بموضعه حبس كان في الحرم وغيره
واضرى عليه وان كان فعله ضرى لحج وقال الشافعي
واشتبه عليه الضرى وخلي او نفي وانفصل عليه وما عمرة
الا ان كان مرة بعليه عمرة الاسلام وقال ابو حنيفة

تحليله

عليه الفضل من قابل والمحصر خمسة ما تتحلل الاحلال بثلاث
رهي ان يكون العدو طاريا بعد الاحرام او متقدما وعلم به
او علم وكان بحيث انه لا يقوى ويمتنع الاحلال بحالة رابعة
رهي ان صد عن طريق وسعه فاد على الوصول من غيره ويجيء به
هالة خامسة ان شرط الاحلال رهي اذا اشتد حله يصرفونه اذا
والثامن المرض من اصابه المرض بعد الاحرام يرد ان يقيم على
احرامه حتى يبرا ان كان ذلك حله واما عند ابي حنيفة فانه عنده
كالمحصر بالعدو فاذا برئ اعتمر وحل من احرامه بحجة رهي
عليه بحله ما بقي من المناسك فاذا اتى بها عام القابل قضى
حجه ورضاه انه او تطوعا واضرى هديا بقدر استطاعته
فان لم يجد صام عشرة ايام صيام المتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع وقال ابو حنيفة لا يرجع الى الضرى فان تمادى به
المرض حتى فاته الحج من قابل وهو محرم اقام على
احرامه حتى يقضي حجه وعمرته عليه وعليه الضرى استحبابا
وحكم المحبوس بعد احرامه وارضال حكم المريض والفائت
في حساب الايام والجاهل في ايام الحج حتى فاته كحكم المريض
فيما ذكر فاما تحلل من فاته الحج بعد الاحرام فعليه ان يقيم على
عمل العمرة ولا يقضي حجه في العام القابل وبه قال
ابو حنيفة لا ضرى عليه وفي اثاره ثلاثة اشياء احدها فوات
اعماله كلها والثاني ان الوقوف بعرفة ليلة يوم عرفة

او نيلة بين النحر وان ادرك غير عرفات الى اسحر فلا دم عليه وان ادرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد ادرك الحج والثالث من اقسام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان قد وقف بها او لم يقف ٭

## الباب التاسع في الحج

وهي سنة مؤكدة في العمر وأوجبها ابو حنيفة والشافعي ومالك في الاستطاعة والنيابة والمباشرة كحج الحج وتجوز في جميع ايام السنة الا في ايام الحج لمن كان مشتغلا باعمال الحج او بطلها في رمضان وقال ابو حنيفة تكره للحاج وغيره وفي خمسة ايام متوالية عرفة والنحر وايام التشريق ويكره تكرارها في السنة واحرم واستقبله دفعا والشافعي وصفتها ان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يقف او يفيض ويخلق من العمرة ويستحب فيها القصر ٭

## الباب العاشر في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر الحرم والمواضع المقدسة ينبغي لمن حج ان يقصد المدينة يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي به ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع به الى الله يبتغي الفتح والخير ويودع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة والمدينة افضل من مكة عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال مالك لا يتبع فيه ما يتبع الحرام من الصيد والتنعيم في انشائه هذا قول ابي حنيفة في غير المدينة وفي

بعد

معناه اذا وجب الجزاء لما على المحرم في صيد مكة فانه المدينة وما يذبح بمنى من نسك الحرم بمنزلة ما ذبح بمكة فاما ما استيسر الهدي وما يشتري عليه وقال الشافعي في الشاة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة عناق واما ما يذبح من النعم المتناسل في الحرم من الابل والبقر والغنم هذا قول الشافعي وابن حنبل واستثنى النساء والاذرعي الرافعي الى بلخ فصرفانهم كانوا من اسماعيل عليه السلام وامه هاجر وهما في الحجر وغيره ادم عليه السلام في جبل ابي قبيس والغار الذي في الجبل ان وسوهيل ابو ثور وابو قبيس الذي في جبل حراء الذي نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والمجاورة هناك ايام المعلومات وهي ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر يوم النحر معلوم غير معدود والثاني والثالث معلومات معدودات والرابع معدود غير معلوم وقال ابو حنيفة المعلومات عشر ذي الحجة الى صبيحة يوم النحر ٭

## الباب الحادي عشر في الجهاد

وفيه عشرة ابواب ٭

## الباب الاول في الفضائل

وفيه اربع مسائل الاولى في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور وقال ابن المسيب فرض عين وقال ابن حنبل تطوعا

رضي الجزية والخراج وعشر اهل الذمة واهل الصلح وما اخذ بغير
قتال وذلك الفيء يفعل الامام فيه ذلك ما يراه مصلحة وما خمس
غلا بالشافعي والثاني لمن اخذه واخمس فيه وصرفا اخر
من ذلك بيان الحرب من غير ايجاف كما سيجيء ينظر فيه الامام
الضرر وخوف الغرر اما ان يكون ذهبا او مضة فيجيء على حكم الركاز
واشار بخمسة لثة وباقيه لمن اخذه وهو الغنيمة وان غار
ونغير بالغنيمة ما اخذ على وجه الغلبة ويخرج بجراحه ما اخذ على
وجه السرقة والاختلاس والرابع مختلف فيه هذا يجيء اخر وهو
ما عظم الغير وما اعد لعظم والنفس والعيال وما حمل معهم
وما جاء عنه اهله لغير قتال جيش مقهور فيجيء ما شيء فيه
الجيش وقيل يخمس غير وقع ثالثة الاول في السلب وسلب المقتول
كسائر الغنيمة أيخص به القاتل غلا الشافعي وابن حنبل وينفله
له الامام من الخمس ان راى ذلك مصلحة وما يجوز ان ينفل يزاد قبل
القتال لياد ليشرع النيات انفسانه النفل حرام اجماعا واذا لجاء
ستحق تا بيا قبل القسمة لم يوجب ورده ما غاله للغانم وان تا بـ
بعد أخبر ان الجيش اذن ونصرف به واختلف حل تملك الغنيمة
بالاخذ وما فالشافعي او بالقسمة وما فاما اي حنيفة وعلى
خلاف من وطيء جارية من المغانم عمدا وان سرق منه فظهر خلافا
لابن الماجشون بهيب وقال سحنون ان سرق ما يزيد بحكم عصنه
ثلاثة دراهم وظهر والا فلا النشـ اذا غنم المسلمون من اهل

الكفار

وجد الجزية والخراج وعشر اهل الذمة واهل الصلح وما اخذ بغير
قتال وذلك الفيء يفعل الامام فيه ذلك ما يراه مصلحة وما خمس
غلا بالشافعي والثاني لمن اخذه واخمس فيه وصرفا اخر
من ذلك بيان الحرب من غير ايجاف كما سيجيء ينظر فيه الامام
الضرر وخوف الغرر اما ان يكون ذهبا او مضة فيجيء على حكم الركاز
واشار بخمسة لثة وباقيه لمن اخذه وهو الغنيمة وان غار
ونغير بالغنيمة ما اخذ على وجه الغلبة ويخرج بجراحه ما اخذ على
وجه السرقة والاختلاس والرابع مختلف فيه هذا يجيء اخر وهو
ما عظم الغير وما اعد لعظم والنفس والعيال وما حمل معهم
وما جاء عنه اهله لغير قتال جيش مقهور فيجيء ما شيء فيه
الجيش وقيل يخمس غير وقع ثالثة الاول في السلب وسلب المقتول
كسائر الغنيمة أيخص به القاتل غلا الشافعي وابن حنبل وينفله
له الامام من الخمس ان راى ذلك مصلحة وما يجوز ان ينفل يزاد قبل
القتال لياد ليشرع النيات انفسانه النفل حرام اجماعا واذا لجاء
ستحق تا بيا قبل القسمة لم يوجب ورده ما غاله للغانم وان تا بـ
بعد أخبر ان الجيش اذن ونصرف به واختلف حل تملك الغنيمة
بالاخذ وما فالشافعي او بالقسمة وما فاما اي حنيفة وعلى
خلاف من وطيء جارية من المغانم عمدا وان سرق منه فظهر خلافا
لابن الماجشون بهيب وقال سحنون ان سرق ما يزيد بحكم عصنه
ثلاثة دراهم وظهر والا فلا النشـ اذا غنم المسلمون من اهل

الكفار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهي في دار الحرب وقال ابو حنيفة لا يسهم
عليهم حتى يصير في دار الاسلام وهو مخير بين قسمة أعيانها
وانما تفاضلوا لذلك ما يراه الامام في المسئلة الثانية يعني يسهم له
أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقا واما الكافر فان لم يقاتل
لم يسهم له وان قاتل فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ان يبتغي
السفر الى حصوله فيسهم له أو لا والعبد كالكافر والصبي المطيق
للقتال يسهم له ويقال لا يسهم له وقيل ان لم يقاتلوا لكن حضروا القتال
لم يسهم لهم وان قاتلوا فيسهم لهم أو لسيدهم ثلاثة أقوال
ثالثها يسهم للخيل لا للراكب والمرأة والخنثى لا يسهم لهما
ومن تعلق به القتال كالمرضى والتاجر لا يسهم له وان فضل على الجيش
حتى غنم فثلاثة أقوال كالاستيلاء ويقسم والثالث وهي الأشهر
بين ان يفعل قبل الانصراف أو بعده لا يسهم له او بعده يسهم كالأول
السبق اذا رمت الرجل بعضها وان اتى الجيش لم يشارك في سهم
وغنم وتخلف فوج فلا حق لهم في الغنيمة واذا انتهت الجيش وقسم
فغنم ظاهر فكجملة يقسم ثم يرى. اذا كان ثلاثة أرباع الجيش بقي الجيش
صاحبه ان احتاج اليه واذا أوجف سرية من الجيش فغنمت فرضهم



في يصل السهم فيه غرض الجيش شاركتهما الجيش بعد ما قسمها
ثالث اذا خرجت بإذن الامام وقال ابو حنيفة انما يشاركهم فرد بعد
انقضاء الحرب وحضور الغنيمة شارك وهو قسم ثالث المسئلة الرابعة
الرجال سهم والفارس ثلاثة له واحد ولفرسه اثنان وقال ابو
حنيفة الفرس واحد ويستوي في السهم العربي الجواد والهجين والعتيق
والهجار والفحل ويسهم في ذلك كله لراكبه وكذلك في الخصب
اجرة المثل ومن له اكثر من فرس أسهم لواحد منهم وما يسهم لما فوق الاثنين
اتفاقا وقال قتادة يسهم لاربعة منهم وما يسهم للبرذون الانثى
وما يسهم للبغال والحمير والابل والفيل وما لا يجوز ان يتخذ
به من الخيل كالبغال والحمير والفيل رضخ فيها المسئلة الخامسة
في الخمس وهو في الذهب الى اجتهاد الامام يأخذ منه ما يراه ولا تأخذ
شيعة وبه قال الباقون في الصلح وقال آخرون يقسم خمسة اسهم
سهما النبي صلى الله عليه وسلم يرجع للامام في المصالح وسهم لذوي
القربى اختلفوا على كم اصرفة فقيل وفقير هم وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وابن السبيل وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم
بموته وسهم ذوي القربى وقال قوم سقط وزاد اسقطا الله
يرجع به في عمارة الكعبة المسئلة السادسة في قوله والخمس
الرخ والبغل والحصان أما النفل بغير ما يجلبه الامير من الخمس
فمن فيه غنيمة من المسلمين وأما الرخ بسهم ما يجلبه من الخمس
لا يسهم له كالفسل والعبيد والصبيان وما يرخ لهم على المشهور

واما السلب فيه تقطع المسألة السابعة في البيع سيرة الامام في العرف في البيع . والحنث ان يبر ابر الحاوي والغرور واستعداء الى الحرب . واعطاء القاتل بان يقتل شيء . والاقتراع والعمال وبيان المساهمة والفضائل ثم يعرف على الغنيمة بان يقتل شيء . بالامام مخير بين ثلاثة على الاعتيا . وحبسه لتراضيا المسلم والمقاتل على يقتل في العطاء منه له قرية وسابقة وغناء ام يستوي بينهم وبين غيرهم

الخامسة

الباب الشايع بمصارف الكفار من اموال المسلمين

وعرض الربعة انسلخ الاول ما اسلمت عليه فان لم يرضا بالمدة

الثاني ما غنمه ما به على المسلمين بامان منهم لهم وقال في

بالاجل شراء الى منهم وقال بل الموازيون شراؤه بالجاه صاحبه وقال له اعتقه بالثمن واشترا العبد المسلم منهم ابطل منه ترك له وقال بل رضيا وقد له الا ثلثة الثالث ما اشتريه منهم مسلم دخل بامان ملك شيء . وبه بيانه ان يعطي الثمن وان وهبه الداخل اليهم بصاحبه اعتقه بغير ثمن الا ان يكون قد ادا على العبد وان اعتق العبد واسترقه الامة فلا يجوز على ما اشتهت الرابع ما غنمه المسلمون بغير حق فان ملكه من المسلمين وما جوز غنيمته اذا علم به بان ادركه قبل القسمة اخذه بغير ثمن وان لم يعلم به حتى قسم بصاحبه بالثمن وبا فالمالك عليه وقال الشافعي يخير ثمن وقال ابو حنيفة ان غلبونا عليه صاحبه اخذه به قبل القسمة بغير شيء . وبعدها بالقيمة وان اشتراه بغير غلبة فهو لصاحبه مطلقا وقال فيما يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها



بسوم اذا اسلم الكافر وعتق مسلم اخذه منه بغير ثمن واعتق عليه ولو اسر العدو قرية مسلمة ثم اخذها المسلمون فيها حر ثم ولد لهم عندهم اولادا واخذوا اصغارا بعضهم اثر اسلام واختلف في الكبار وان فاتت امة رجل بعتق وأولادها الصغار ان غنمها ثم غنماه رد له منه وان غنمت عبدا او مدبرا او مكاتبا او وجدها الى اهلها او ابواه بعضهم لسيدهم فالمال واذا خرج الاسير الى دار الحرب ماله في اربعة ثم غنمه المسلمون بعد اخذ به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن واذا اسلم الحربي ثم سبي المسلمون بلاده بقي رقيقه ثم وقد له اذا مر به على المشهور وقيل هو فيء وقيل هو له وقيل له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن

الباب السادس في الاسير المسلمون

وفيه اربع مسايل الاولى في حكم العدا . يجب استنقاذ جميعهم الكفار بالقتال بان عجز المسلمون عنه وجب عليهم العدا . بالمال يجب على الاسير الغني فداء نفسه وعلى الامام فداء الفقير من بيت المال ما فضل يجب في جميع اموال المسلمين ولو استغرق عليهم ويجب الامام سادات العلوج على من المسلمين وبحيطا سم الثمن المسئلة الثانية في الرجوع بالعدية ومن فدى اسيرا بامر ربح اليه بالعدية اتفاقا فان فداه بغير امره فكذلك وان عرض ايضا عليه فابا فالشافعي يجبر وقيل يجبر عليه ان فداه عرضا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسكن ذكره لكان الجزية ثلاثة أنواع جزية عشرية وجزية مذكورة وجزية
عنوية وسيأتي الكلام على كل واحد منها وجزية صلحية ملاحظة لما الى نرفع
منه اما ينبغي عليه الصلح اذا رأى أنه ما يبذلوا اليه بأن يزيدوه
بنيته في بلاد بنا المسلمون أو يجعل عنوة ان فتحت صلحا واشترطت
فيه اذا جاز وفي اشتراط ذلك بيان فوان الخامس ما يبذل الخيل
والبغال البيضة خلافا لأبي الشامي المنع من جارة الحربي
ويضطروا الى ضيقه ضيقه الشارع المأتون لهم علامة يعرفون بها
فلا يزاروا فيوذوه على تركها الثامن لا يشبهوا المسلمين بأبيا وا
جاسوسا التاسع أن لا يمنع المسلم من النزول في كنائسهم ليلا ونهارا
العاشر أن يوقروا المسلمين فلا يجلسون مجلسا وأبيسونه كما يستحقونه
الحادي عشر أن يجهروا بقراءتهم وأبطلهم واشيائهم شعارهم بين اثنين
عشر لا يسبوا أعراب الأنبياء ولا يظهروا معتقدهم المسئلة الثالثة
يجب لهم علينا وهو التزام الزامهم في بلادنا الجزية وهي الجواز
والأمن وأن نذبهم نحصهم بالقتال في أنفسهم وأموالهم وأن نمنعهم
لنا يبيعوا الخمور لهم وخنازير لهم ما يظهر وهما بأن الخمر والخنزير
أرقاقا عليهم وأن لم يظهروا وأن لا نسمع غنهم وقتلا يظهر بدن
من الخمر منهم الخمر بهم واذا فرجعنا من بحر لهم وأعتقوا أن يزجوا
بطلهم وعنكم بيزفوا وهذا الشيء لا يستقيم فوا أطلا
الباب العاشر في المسابقة والرهن
المسابقة بين الخيل جائزة وفيل وغيرها بأن كانت بغير عوض

جائز

جاز كما لو شرط الخيل وغيرها من الدواب والسبق والرمي أيضا
الجنس مسموحة ويجوز على الأقدام وبين الجري والمصارعة
وان كانت بعوض وهو الرهان فيه ثلاثة صور الأولى ان يخرج
الإمام وغيره ما يأخذه السابق بصفة جائزة الثانية
ان يخرج كل واحد من المتسابقين ما لا من عنده فما أخذ السابق
طلبه وأسقط قاعدهم وبينهما محلل فما خرجاه ومعهما
أرقاقا فان كان معهما ثالث وهو المحلل فالحال ان كان سابقا
وليس كفؤا لهما فلا شيء وان كان مساويا فجائز لكن السبق والشارح
وضعه مالك والثالثة أن يخرج أحدهما المتسابقين فيجوز ان كان
ما يعود اليه وبأخذه من سبق سواء أو من طرف ثالث
بما يجوز ويجعل السبق أبدا وارمي أشارة عرض

الرشاء الخامس في الهبات والنذور

وفيه فصلان الأول في أنواع الجعل وفيه ثلاثة أقسام
الأول في اليمين بالله وهي جائزة والثاني اليمين بغيره وهي مكروهة
وقيل حرام والثالث اليمين بنحو الإلزام والعتق فان اختلف
فيه فحينما بنذر لحم والجمهور على أنه مسئلة ثانية فحالتهم من
الهبات وينقسم أيضا ثلاثة أقسام الأول ما لزم وهو المستثنى
والتجارة وهو الكتابة بالله وبأسمائه العظام حيم والعزيز وبصفاته
كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه وهو اليمين الغموس
وبغايبه وعزته وجلاله وكبريائه وعظمته وهو المنعقد

وعلى هذا التخريج فها هنا للمذهب فيها خمسة أقوال الأول أنها لا يلزمه
ذلك والرابع التي نيته فإن نوى شيئا لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئا لزمته
طلقة واحدة والثاني مثله ويستحب أن يطلق ثلاثا من غير
قضاء والثالث تلزمه طلقة واحدة بائنة والرابع تلزمه ثلاث
طلقات والخامس تلزمه ثلاث كفارات يطعم ثلاثين مسكينا
إلا أن ينوي شيئا فيلزمه وهذا هو اختيار الطرطوشي وقال بعض
المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث
ماله وصيام شهرين متتابعين قال الطرطوشي فأي شيء دخل
تحت هذه الأيمان بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير
ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جاريا في بلاد يحلفون فيها بهذه
الأيمان فإذا تقرر هذا فإن هذه الأيمان قد استقر في بلادنا أن معناه
والمراد به الطلاق بالثلاث دون صيام وما شابه وما غير ذلك فيجب أن
يحمل على عرف العرف الثابت فيما نراه لغالب دون غيره والمتيقن فيه
الطلاق من الثلاث ولو لم يجر ذلك لجرت الأيمان بالله لما نحن فيه
حمل اليمين على الطلاق الشرعي إلا أن يعم الأيمان بنية فيلزمه
ما دخل في نيته من صيام ومشي وغير ذلك

## الباب الثاني في مقتضى البر والحنث

وفيه فصول الأول في البر والحنث البر موافقة ما حلف عليه
والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي وإثبات فإذا حلف على
نفي شيء أو عدمه بقوله حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن

حلف

ومن حلف على أنا فعلى كذا فعل أو وجد بعض ما حلف عليه يقع
الفعل ففيه ثم إن الحنث في المذهب يقع بأقل الوجوه والبر
بأكمل أما بأكمل الوجوه فمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكل
جميعه وإن حلف ألا يأكله حنث بأكل بعضه ومن حلف ألا يدخل
فدخل ببعضه حنث ومن حلف ليدخلن لم يبر إلا بدخوله أو جملة
إلا أن ينوي بعضا ناسيا فاختيار السيوري وابن العربي أنه لا يحنث
وما في الشافعي فلم يحله بعضه كما لو حلف ألا يسلم على زيد فسلم
عليه في ظلمة ونحو ذلك فيحنث خلافا للشافعي وأما إن كان
على الفعل ثم حنث كمن حلف ألا يدخل دارا فدخلها ناسيا إلا أن
أن يقدر على الخروج فلم يخرج حنث وإن حلف أن يفعل شيئا فتعذر
عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن يمتنع لعدم المحل
كمن حلف أن يذبح حمامة أو أن يبيع جارية فطارت فلا حنث
عليه إن لم يفرط والثاني أن يمتنع شرعا كمن حلف ليطأن زوجته
فوجدها حائضا فإن لم يطأها فاختلف فيه هل يحنث أم لا وإن وطئها
فقيل يأثم ويبر بيمينه وقيل لا يبر لأنه محظور شرعا والثالث
أن يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب ونحو ذلك فقيل يحنث
خلافا لأشهب الفصل الثاني فيما يحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور
الأول النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له
أو زائدة فيه أو ناقصة وقيل لا تقبل دون قرينة لفظ تشهد أن
نيته عليها اليمين فإن استوت كما قد مر اليمين لم يتبع بعدها

ويعتبر في ذلك نية الحالف الا بما لا تحتمله الالفاظ فيعتبر نية المستحلف بالفتح
المظلوم السبب المحقق لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية
اذا غابت الثالث النحو اي يعني ما حصل من عرف الشام في ايمانهم
الرابع مقتضى اللغة ثم شرع في ترتيب هذه الامور الاربعة فقال
المشهور ان هذه الامور على هذا الترتيب فيقدم اولا النية
فان عدمت فنحو ان السبب ان حلف ان لا يدخل دار زيد فباع زيد
الدار مقتضى اللغة وقيل ينظر الى النية ثم الى مقتضى اللغة
وما يقتضيه السبب والعرف وقيل ينظر الى النية ثم السبب ثم
مقتضى اللغة وما يقتضيه العرف وقال الشافعي يقدم موضع
اللغة على النية والسبب قال ابن رشد وهذا الخلاف انما هو
فيما كان العرف والحقيقة فيه مختلفين واما ان كان فيه مخالفا
لهما فلا خلاف في عدم اعتباره كقول القائل والله لا دخلت دار فلان
النحوي بالقاهرة فانه يعلم انه اراد حلفا باللغة فيحمل عليه
ويتخرج على هذا اصل عشرون فرعا ترجع كلها الى ما ذكرنا
الاول من حلف لا يدخل دار ابيه فاسلم حنث خلافا للشافعي
الثاني من حلف لا يدخل دارا فدخل دارا مكترا له حنث
خلافا لابي حنيفة الثالث لو اذن رجل
على الطعام فحلف لا يأكل طعامه فلبث كعوته وغيره لم يحنث
بشرط عليه ولا يأكل طعامه ولبث كعوته وغيره لم يحنث اتفاقا
خلافا لما ما يحنث عندهما لا يبقى الا ومثل ذلك لو وضع له



شيئا ثم حلف عليه لم يحنث خلافا لابي حنيفة ولا يبقى منه شيء
اشبع بضغث حنث ان لم يأكل منه شيئا او لا يبقى منه
او لا يعلم انه اولا لم يحنث عند جماعة من يجعل ذلك حنث الا ان
تكون نيته مباشرته فلا تنفعه خلافا للشافعي الخامس اذا حلف
لا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها
وان قال هذه الدار حنث وان حلف لا يدخل عليه بيتا حنث
بالدخول بالجملة وان دخل عليه فيها فسطاطا وان حلف لا يساكنه
وساكنه في دار يجمعهما فباع نصيبه فقال ابن القاسم يحنث وقال
ما لم يكن حلف لا يبيع فدخل دار فلان بعد موته وصارت طريقا
فدخلها لم يحنث خلافا لابي حنيفة السادس من حلف لا يأكل
طعاما فاشتراه فلان ولم يأكله حتى فسد لم يحنث خلافا
لمن يقول ان ذلك اكل ولو اكل منه
ولم يكن له نية حنث خلافا لابن الماجشون من حلف لا يأكل فاكهة
حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى يأكل الخوخ
وقال ابو حنيفة يحنث بذلك كله الا العنب والرمان ولو حلف
لا يأكل ثم احنث بالرجب خلافا لابي حنيفة الثامن من حلف
لا يأكل اداما فاكل خبزا او شوى حنث كما لو اكل زيتا او سمنا
ويرجع ذلك الى العادة فيما يؤتدم به وقال ابو حنيفة
انما الادام ما يطبخ به وجوز ابن حبيب وابن القاسم ان الخبز خلط
لا يأكل خبزا وما لا يصنع من الحب كالحمص والباقلا وسيبة
والبطيخ قال ابن يقترح الفجل والخس حنث الا ان ينصه او نحو

نية او رسالة بيزيل للثلاث وست عشرة الا يا ذل او رضا يا ذل او رمز للوت
والفجر ان لم ينو ذلك بعض الاشياء بالنية او الرسالة وقال ابو عبيدة
ما حنث الا يا ذل بروس الشر والنعم وفتح وزاد الشافعي الابل والطير
وقد لا يحلف الا يا ذل ايضا حنث عند ابن القاسم حتى يبيعه لفوت
ولم يحنث عند اشهب الا ببيع الاجام وما زرع العادة بادله من
البيت ولو حلف الا يا ذل محا حنث يا ذل قبح الشوم والجبان وحنث
ايضا بالشحم خلافا للعكس الثالث ان قال والله ما دخلت حنث
عند ابن القاسم بالبيع ولم يحنث خلافا للشافعي الا بعد عشرة اذا قال
ما دخلت فانا الى حين دخولها له انه سنة وعند اشهب حنث بستة
اشهر وعند الشافعي الا بعد اثني عشر من حلف الا يبيت فارا
وهو سائر فنام او قرب منزله وهو عليه وان لا يركب دابة وهو
عليها ثم مد الرجل او وجأ الدابة بانه ثم اضاع الامر فان
حنث وفي الواضحة ما حنث عليه الا يوم عشرين من حلف الا يكلم
انسانا فكتب اليه او ارسله رسولا فقيل يحنث بصار فيل لا يحنث بهما
وفيه يحنث بالكتاب لا بالرسول واذا قلنا بالكتاب فوصل ولم يقرأه
الكتوب اليه فيه ونوع الحنث فوران وقد قال لو حلف الا يكلم انسانا
فكلمه ولم يسمعه رأى حلف ان يكلمه لم يبر بالكتاب والا بالرسول
وان حلف الا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وان في الصلاة
لم يحنث اذا قال وامر بالمحلوف عليه بعد الامام بخلاف عشرين
من حلف الا خرج وعبده الا باذنه فباذن له وهم لم يعلم وخرج حنث

عفا الله

خلافا للشافعي الا عشرين من حلف الا يا ذل فعشرين سوى فيها
او لنا حنث ان وضع التضييق على نفسه بترك الرفق ولو كان
قصد الذل دون الشر لم يحنث الشافعي عشرين من حلف الا يعارة
غريمه الا بحقه لم يبر بالرهن والضامن وبالاحالة وان دانت
بينة توثيق عنده برجل واحد فمضى اثنا عشر من حلف ان
يقيم فلانا لزم فجر اذا ثالثة ايام بانية نهاية الجبر ان الجابر شرعا
وقيل ما يبرأ بمضي ما لو شاء قبض وانتفع عليه الا بيان في العادة
بان حلف ان يصوم اياما او شهورا او سنين لزمه اقل الجمع وهو
ثلاثة الثالث ان حلف على معلل بفعل فحمل على الدوام كالحلف
الا ترى على الا ترى وهذا مشهور فوران وعليه الخلاف فيمن حلف
الا يا ذل رجيعا يا ذل بعضه بانه يحنث به المشهور ولو حلف ان
يا ذله لم يبر الا يا ذل جميعه ونحلف لو حلف على الوطي يحنث
بجميع الحسنة على المشهور وعلى الا ترى ما لم ينو الا ترى ان
ولو حلف الا يا ذل خبزا او زنيا يا ذل آخر تعاقبه الحلاف وذكر
ذلك عند صفة النية الرابع عشر من حلف على فعل شيء
ليفعلن حنث مما ينقل اليه فالحالف على الفعل بيا ذل خبزا او حمله
الذئب يا ذل جيشه او على الغيب يا ذل بيعه وقيل ما حنث
بيعه الا الحلول اليتيم ذو نا بعد الوقوع بخلاف النية
والبساط فان كان الحالف بنية او بساط عمل عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشترط في النذر تسعة شروط احدها النطق باللسان وان يجب
بمجرد النية والاستثناء بمشيئة الله واعتقاب في الاولى اذا قال
اليمين بما يقضي عليه بكفارة ولم تقم عليه بينة وان ظفر به اجزاء
الا ان استغلق او حلف في حق ارشد او اخر اتصاله باليمين من غير
فصل اما بسعال او عطاس او انشار او سبقة لسان وقال الشافعي
باسر بالسكتة المخيفة التنفس او التنفس او الطعام اليسير وقال
يوم ينبغي الاستثناء بما يقوم من مجلسه وقال ابن عباس ينبغي وقتي
ما ذكر ولربعة حين والثالث فصل اليمين والنذر فصلا تاما فيجوز
اليمين او النذر ومن الله او الثاني والنذر لم ينعقد ويشترط
ان يكون قصد ومقارنا لبعض حروف الدفع واشترط ابن الحوزا ان يقصر
الاستثناء قبل فراغ حروف اليمين ولو جرى سبق لسان الاول يجري
مجرى الاستثناء حتى لو ان بدا بالي او بشيئة ذكر المشيئة
اذا قال الا ان يقضي الله او يريد الله وعنهما ذكر بالفعل كمثل
هو استثناء تام ذكر

## الباب الرابع في ارکان النذر

وفيه ثلاثة الناذر والمنذور وصيغة النذر فاما الناذر فكل
مكلف وما يلزم النذر الصبي والمجنون والكافر واما المنذور
فكل قربة مقصودة وهي بالجنس ما لا يتبين لو عدم كقوله لله
علي ان اعود مريضا او يجيء وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء
واللغو وقال فرض فيه كفارة الظهار وقال فرض حقه كفارة

او صيام

او صيام يوم والمضي على اربعة اقسام الاول قربة يجب الوفاء
به سواء كان لجاجة او منه وبة والثاني معصية يحرم الوفاء به
ولا يجب على الناذر شيء. وقال ابو حنيفة عليه كفارة يمين
وذلك لان وفاء النذر في الخبر وترك الخير خير فكان الخير من الفعلة
والصيام في ايام المنع من الصيام وان كان لعلة كالمرض يجب الوفاء به
لان الصوم مباح فيصح نذره ويجب على من نذر به شيء
وقال لا يجب عليه لجاز يجب واما الصيغة فنوعان
مطلق ومقيد بالخطر فاذا كان شفاء الله على نفسه او لله علي
كذا او لله عز ان اصوم او ان اصلي كذا او نحو ذلك يجب
به سواء ذكر لفظة النذر او لم يذكر لان قصده الالتزام فلا يجب عليه
شيء. والمقيد نحو ان فعلت شرطا كقوله ان كلمت فلانا او
ان شفى الله مريضي او ان قضى الله حاجتي فعلي كذا او نحو
مباح وقيل وقوع ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة
او معصية او وقوع او مباح وما يقضي عليه بالوفاء به اذا لم
يجز به اليمين وما تعذر وقوعا لا يجب الا على شرط الملك والاختيار
بخلاف الوجوب الذي يجب النذر عليه من حاج وغيره لان

## الباب الخامس في احكام المنذور

وفيه ثمان مسائل الاولى في نذر الصوم فاذا نذر الصوم او صلى
بحسب ان الايام التي نواها فان لم يعين عدد ايام يوم واحد
فلو نذر صيام يوم سماه فوافق يوم عيد او يوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يلزمه نظائره وقيل يلزمه لو نذر صوم الدهر لزمه وأيثم عليه
في أيام العيد وأيام التشريق ورمضان ولو نذر الصوم في المرض والسفر
إذا لا فطار عليه وأيثم ولو نذر صوم سنة غير أيام العيد وأيام
التشريق وصام رمضان عن رمضان وأفطر عليه لما أن يصوم
لا يقضي وإن نذر صلاة يوم بغير ليلة بغروب ليلة صام صبيحة
تلك الليلة وإن قال نهارا صام يوما عرضه وقيل ما بين طلوع
وأجزأه أن يبيت نية الصوم فيه قبل فجره المسألة الثانية
في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى والا دعاء ركعتان فإن نوى
أقل من ركعة لزمه ركعتان ولو نذر أن نوى صوم بعض يوم
لزمه يوم لما لو طلق نصف طلقة لزمه لما مر المسألة الثالثة
في الصدقة إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف به لزمه دعاء
الثلث وإن لم يسم شيئا وأبتصدق به من قليل أو كثير وقال
أبو حنيفة يعني لا يجب جميع ماله بل يجزيه وقال الشافعي
إن كان على وجه النذر لزمه الوفاء به وإن كان على وجه الحاج
والحث بجعله كفارة يخير وقال ابن عبيلة إن كان قليلا
أخرج ثلث ماله وإن كثر كما لو أوصى أخرج من قارة ماله
وإن كان بغير أكبر كفارة يخير وقال سحنون يخرج ما يراه
سواء كثر أو قل لأنه إذا قال لوجه الله يخرج جميع
الصدقة دون غيرها وإن قال في سبيل الله فإن يخرجه الغزو و
الجهاد خاصة وإن قال في الأبواب كان يخرجه الصدقة

المسألة

المسألة الثانية في الحج إلى مكة ومن قال علي المشي إلى
مكة أو الحج أو المشي فإنه يأتي الحج أو العمرة لزمه ذلك ويفعل
العمرة ثم الحج والحج إلى الحواب المواقيت ومن لم يحج
والعمرة وأمكنها فقال ابن القاسم أثم عليه وأوجب
أشهب عليه الحج والعمرة قال سحنون وقد رجع ابن القاسم إلى
ذلك فإن قال علي المشي لزمه أن يحج ويعتمر ماشيا صرورا كان
الحج والعمرة أم لا وإن عسر أحرم حاز به بعيره فإن أراد المشي
عند الحج إلى العمرة لم يجزه ويشغاله من العمرة إلى الحج سواء
فإن مشى جميع القرن فهو أجزاه وإن عرفه فيه عامين
فيه خلاف وإن ركب في القرن يسيرا يجبر عن المشي أجزاه وعليه
دم وإن كان كثيرا لزمه أن يمشي ثم أخرى من الموضع القريب وعليه
دم إلا أن يقرب جدا أو زمنا يأتي حتى يرجع فلا إعادة عليه
وقال غيره إنما عليه الدم إن تمادى المشي إلى المسجد الحرام
أو زمزم أو الحج أو الحطيم لزمه الحج والعمرة بخلاف منى وعرفة
والمواضع التي خارج بلد مكة وقال ابن حبيب يلزمه إذا ذكر
الحرم أو ما فوقه وما يلزمه إذا أحرم خارج الحرم للعمرة ومن نذر
المشي حافيا استحب وسيتحب الفدية ... من نذر
أن يحج فمات لم يقض عنه ولا كفارة ومن نذر العمرة عليه وأحصر
الحج فيه أجزاه بالإطلاق والإجزاء ولا تجب العمرة ويزول الخلاف
في إجزاء بسبع من الغنم عند عجزه عن البدنة فإن نذر هديا عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه ما نوى وان لم ينو شيئا فعليه ان يتم ركعة بعد ان لم يجد
ذلك بقربه فان لم يحسن اجزاه شاة المسئلة الثامنة من نذر ان يبيت
في مسجد المدينة او في بيت المقدس لزمه ظاهرا في حنيفة وقال
زفر ما اذا نذر ان يصلي في هذا المسجد ولم ينو الصلاة او في المدينة او بيت
المقدس ونوى الصلاة في مسجدها جاز ولم يلزمه شيء عليه
وان نذر المشي لسائر المساجد جاز ان شاء مشى اليها وصلى فيه
وان شاء صلى في موضعه ولا شيء عليه المسئلة التاسعة
من نذر ان يذبح ولده في موضع فعليه ان يذبح عليه الصلوة والسلام له
وقال ابو حنيفة يذبح شاة وقال زفر مائة من الابل وقال
الشافعي لا شيء عليه المسئلة العاشرة من
نذر الرطاب او الجماع فذبح فرسه لا شيء عليه النذر الى النية
ثم الى العرف ثم الى مقتضى الذبح لغة وما يتبع فيه
المستثنى بالمشيئة

## الكتاب التاسع في الاطعمة والاشربة وفيه خمسة ابواب

### الباب الاول في الاطعمة وفيه اثنا عشر فصلا

جميع المطعومات من حيوان وجماد نبات او غيره باجماد حله
حلال الا النجاسة وما خالطته نجاسة والمسكرات والادوية
كالسم والخمر وقول حرام وحرم الشافعي الخباث
والميتة واما الحيوان فمنه ما يحرم نسبا كالميتة والخنزير

واعوانه

مع كل ما نهي عنه من قتله والاكل ومع ما امر بقتله
في الحرم كالغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب واما الزاد فيقتل
ان مات بسبب فعلهم عضوا او جرحه او جعله في الماء المالح ويقتل
ان مات بغير سبب خلافا للنعمان وهو في المسئلة الرابعة ذوات
الحوافر كالخيل فحرمة وقيل حلال وما افاد الشافعي وقيل
محرمة الحمير فحلالة الرائحة وقيل محرمة وما فالنعم والبغال
فالاول قال النخعي الخيل اخف من الحمير والبغال بينهما
واما حمار الوحش فحلال فان ذبح وصار كحيل عليه فحرمان
المسئلة الخامسة ما اختلف انه محسوخ كالفيل والدب والقرد
والضفدع فحلال وقيل حرام المسئلة الشاة سنة الحيوانات
المستقذرة كالحشرات وهي حرام المرضة قال في الحواهر يجب
الحجا لقول عمر الخنافس حوازا كذبه قال ش يقتل والذئب
مجمل فاذا كر وهو عند الشافعي لانه خبيث الم ان يدخل منها
ما حلفه او شرى فاما ات وعن المسئلة السابعة في الاصل
قال النخعي وهم ما لا يوكل لحمه حرام قليله وكثيره وهم
ما يوكل لحمه قبل انه ذكاة وبعد ما يحرم المسموم فان
استعمت النفاة قبل تغطيعه وطهور اللحم فالمشروبة حلال
اكلها فان قطعت قطعا فطهر اللحم ما تحلب من حلال
او حرام واما ما سوى هذه المسايل بنجس حلال باتفاق الا ان
اكل الانجاسات كالدجاج المخلاة فيه خلاف



واعلم ان الميتة تباح للمضطر ثم ان التقي بحلال الضرورة وجب
المستباح وفي ما اذا التقي بمشوب بالموت وما يشتهي له
ان يصبر حتى يشبع على الموت واما حبس المستباح فحل
طاهر جوعا او عطشا فالميتة من الحيوان الماكول اذم وما لا
والخنزير والطعمة النجسة واعيان النجسة اذا الحم ما مضا اكل
الماعة الخمسة على ظاهر مذهبنا وما تباح جوعا وعطشا اذا
باع وقيل تباح وما كل النتن او يحد بما يه المشعور وقيل
يجوز وما فالشافعي واما قدر المستباح بان ما كل ويشبع
وان خاف الحرم بما يتقبل تزوده منها بان استغنى عنها
لم يحز وقال الشافعي ما يشبع ويتزود والخبا يا كل ما يسير
وقد يسير ما يا كل المضطر ميتة بن ادم خلافا للشافعي
وان وجد ميتة وخنزيرا فدم الميتة واذا اكل الخنزير فشحمه
ثم لحمه وان وجد ميتة وطعام الغير اكل الطعام ان اعد ان
بعة سارقا وضمنه وقيل ما يضمن وتقتص منه على شبعه
وما يتزود منه ويطلب الطعام بقيمة او عطية من مالكه ما لم يخش
نسبة بمضرة بان امتنع غضبه وله قتاله عليه وان ادى الى
قتله كما لحار ويتيمم بصعيد اكل الميتة الحاضر بصعيد على
المشعور بخلاف اللحم والوحل وقيل ما يباح مع التجاني على
المعصية

الخمر حرام قليلها وكثيرها اجماعا اعني عصير العنب اذا اسكر وان لم
يسكر فهو حلال اجماعا واما سائر الاشربة المسكرة المتخذة
من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك
فهي كالخمر عند المالكية وابن حنبل وقال قوم انما يحرم منه
الكثير الذي يسكر لا القليل وقال ابو حنيفة المتخذ من غير
النخل والكرم يحرم السكر منه والمتخذ من التمر والزبيب
يحرم منه ما اسكر لا القليل [illegible] عشرة [illegible] المعتبر
في عصير العنب الاسكار [illegible] فيه هل يطبخ او لم يطبخ
وقيل ان طبخ حتى يذهب ثلثاه فلا باس به لذهاب الاسكار
[illegible] الانتباذ في الدباء والمزفت مكروه وقيل ايضا
يكره الانتباذ في الحنتم [illegible] الجرار [illegible] النقير من الخشب
واجازه ابو حنيفة في جميع الاواني الثالث يكره انتباذ الخليطين
وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكر وحرم قوم الخليطين واما
[illegible] ما لم يسكر الرابع لا يحل لمسلم ان يتملك الخمر ولا شيئا من المسكر
[illegible] عنده [illegible] عليه [illegible] وقيل يكسر
جميعها وتشق وقيل [illegible] ولا ينتفع
به دون ما ينتفع به اذا ازال منه [illegible] وقيل اما الزق فان
[illegible] ينتفع به [illegible] وتغسل
وينتفع بها الخامس لا يحل لمسلم ان يبيع خمرا بنفسه ولا غلامه
ولا خادمه [illegible] الخمر [illegible] حنيفة

السادس

السادس لا يحل لمسلم بيع الخمر من مسلم ولا ذمي ولا بيع العنب
من يعلم انه يتخذه خمرا فان عثر على الخمر المبيعة كسرت وفسخ
البيع وان كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه وان كان
[illegible] اليه وقيل يتصدق به وان اسلم الذمي وعنده
خمر اراقها وان اسلم وعنده ثمن خمر فلا باس به السابع
اذا تخللت الخمر من ذاتها صارت خلا طاهرة اتفاقا واما
تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز
على كراهة والفرق بين ان يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها او يتخمر
عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله وفي جواز اكلها على
القول بالمنع ثلاثة اقوال ثالثها في المدونة [illegible] مالك
عند الخمر [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] فهو حرام وان اسكر فهو حرام
[illegible] قال [illegible] العقل
[illegible] قليلها اجماعا [illegible] قليلها وكثيرها
لانه غير مسكر [illegible] يجوز اكل [illegible]
[illegible] وحرمه ابو حنيفة
[illegible]
الباب [illegible]
[illegible] ينقسم خمسة اقسام [illegible] والموسعة
على العيال وواجب [illegible] والضرورة [illegible]

وأما صيد الحكم وحرام إذا كان عبثا لغير نية التذكية عن
نعم بيت الحيوان لغير جائز وأما شروطه بستة عشر في الصائد
وخمسة في آلة التي يصاد بها وخمسة في الصيد ولنفرد لكل واحد
فصلا الأصل الأول في شروط الصائد الأولى أن يكون ممن تصح ذكاته
فحيوانه كذكي في الذبائح فيحرم صيد المسلم أبدا فاذا وما يجوز صيد
المجوسي وفي صيد القطع في ثلاثة أقوال الجواز والمنع والثالث
بأنه كان أبوه مجوسيا وأمه كتابية أو بالعكس جاز لأنه يعتبر الوالد
والشافعي يعتبر الأم وأبو حنيفة يعتبر أيهما كان فمن يجوز
ذبيحته يجوز صيده وفي الثاني أن لا يكون محرما وفي صيد الحرم الثالث إذا رمى الصيد
وغيبته الرابع أن ينوي الصيد الخامس أن يسمي الله تعالى عند
الارسال أو الرمي فلو سمى عند الذبح عمدا أو نسيانا حرم ولو ترك التسمية
فحكمه حكم الذابح السادس أن يتبع الصيد بعد الارسال أو الرمي
بأن رجع ثم أدركه فجرحه فقتله ذكاه وإن لم يدركه لم يحل
الخامس لم يؤكل الا أن يتحقق أن سهمه أنفذت به الصيد أتلفه
الثاني آلة صنعات سلاح وحيوان فأما السلاح فبشرط أن يكون
محددا أو الرمح والسهم وغيرهما فما عداها فلا يجوز الذكاة
به وحد السن والظفر والعظم وفي رمي الصيد بسيف أو غيره
قطعه قولان أظهر جميعه ويجوز عند الجمهور الصيد بمثقل
كالحجر والخشب الا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به بالجرح
وأما الحيوان فيجوز عندنا جميع الصيد بالكلاب والبازات

والصقور



والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله بن
شعبان خلافا لمن منعه بالثلب الأسود وصرا بن حنبل ولمن منعه
بغير الكلب بأن قتله الجارح أكل أن ذكاه وإن لم تقبله
بعيد وأما النعم فلا يؤكل ما قتل فانه ما يقبل التعليم ويشترط
في الحيوان أربعة شروط الأول أن يكون معلما والمقصود منه ذلك
أن ينتقل عن طبعه الأصلي حتى يكون صيده لمالكه
لا طبع النفس وقيل التعليم أن يكون إذا زجر انزجر وإذا أسيئ
إليه زجر أبو حنيفة إن يترك الأكل ثلاث مرات الثاني أن يرسله
صاحبه فلو ترك على الصيد بعد أن يراه وبعضه بأن انبعث من
نفسه فلا يؤكل خلافا لأبي حنيفة فإن انبعث بإرساله
وسر نسب إليه فقيل يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل إذا كان
قريبا ولو وقف بعد انبعاثه ثم تلقاه بنفسه فرجع إليه
ثم أرسله أكل وإن لم يرجع إليه لم يؤكل وإن أرسله على صيد
بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافا لأبي حنيفة ولو قصده فرماه وقتله
ثم ظهر أنه كان يراه مثلا فجيعه فتوان فإن أرسل ولم يقصد
شيئا بعينه وإنما قصد ما يخرج الجارح أو تقتل الآلة به جميعه
محصورة كالغار وشبهه جاز حتى الظهور خلافا للأشهب
وإن كان جملة غير معينة كما لو نصب من الأرض والهواء فيما
لم يجر خلافا لأبي صنيع وأطلقا في المذهب أنه لا يباح الإرسال
على كل صيد يقوم بنيته به وإن رمى الجارح فجرح ولم يرا

الذكاة لم تؤكل اجتماعا وان رجيت حياته كذبيحة واكلت اجتماعا وان
ازمنت فقالا لم تؤكل بالاتفاق لما روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر
غير مرفوعا ولانه اجاز اكلها بعلم الحياة بالرجيع الذي عندنا
وان عباس رضي الله عنه وان ابيت من حياته لم تنفع فقالنا
ارسطاع ارجاء قبل ذكاته اموال تقدا وتؤكل بخزب القاسم وما قالا
لحصاد وما تقدا وا تؤكل والفرق بين الشق فتح فيه وتؤكل وبين
الباسر فلا تؤكل وتؤكل وسمي اكلا بكنو قوله تعالى الا ما ذكيتم
استثناء متصل او منقطع بنى رأيه متصلا قال تعمل الذكاة في
جميع قسمي الشيء ومنقطعا قال لا تعمل الا في الذكاة الاختيارية
عنده الا ما ذكيتم من غيرها فان بقي بعض الاية ما دام يرجى
وغيره مقتل الاشياء بقوله حرمت عليكم الميتة والدم بيان المقاتل التي
عليها حمسة قطع الاوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق
الجوف اعلاه في مجرى الطعام والشراب اسفله حتى الرجيع وانقطاع
النخاع ونحو الخ اليه في عظام مخ الرقبة والصلب واختلف فيه
انه قاف الوقف من غير ان يقطع النخاع وفي انشقاق الاوداج
من غير قطع وراد ذبحت البهيمة فوجدت شفيرة الكرش والكبد
حراما اكلا لعيشها بعد ذلك ثم ذكاة الجنين
ولد اربعة احوال الاول ان تلقيه ميتا قبل ان تذبحها فلا يحل
اجماعا الثاني ان تلقيه حيا قبل ان تذبحها فلا يحل الا ان يدرك
وهي مستقر الحياة والثالث ان تلقيه فيما بعد ان تذبحها



يحل بذكاة امه خلافا لابي حنيفة ومالك ان يكره
فعلى خلافه ورأى مستقرة خلافا للشافعي في الراجح ان تلقيه حيا
وبه حياة مذبوح بان ادركت ذكاته كذبيحة واكلت وان لم تدرك بقيل حرم
ميتة وقيل ذكاة امه جريح في البيض اذا اسلق يوجد
فيه جريح ميتا لم يؤكل واذا ذبحت البيضة من دجاجة ميتة
لم تؤكل وقالا تؤكل اذا اشتد قشرها والذي في الصحاح
البيض الذي لا قشر له الذي يخرج منه وهي كل محدد يمكن به
ازهاق الحلقوم وانهار الدم سواء كان من حديد او عظم او عود
او قصب او حجر او زجاج الا انه يكره غير المحدد من غير
حاجة وتؤكل وأما السن والظفر وبهما ثلاثة اقوال المرضا
لا تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين وعلى الشافعي
والثاني تجوز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز
بالمنفصلين بأنه عبيد كأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم
واجاز مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به ان
يقطع الاوداج والحلقوم بحدة واعتبر ابن حبان ما يقطعها
المبادرة ثم جرى انه ذكاة به وان ذبح به أو قال
ابن حبيب كغير في الخنق المضرس أبعد أن يرجع في صحة
الذكاة وفيها ثلاث مسائل الاولى في اجزاء الذكاة وهي اربعة
صبح في غير اذفة وعلقه وخنجر في أصل الحلق واللبة وانحر في
اللبة وهي وسط أسفل العنق وكبش ينطح في البطن وشاة تتردى

ان يجمع الشركة وان يعدل ذلك فيجتمع الجماعة ان يبعث معه
بالبعيرة ولا يركب بها الارض ولا يحمل عليه عليها ولا يجز
بها حملا ولا تسلمه ولا تنتج ولا يقطع بها منه حتى تحول
والنتج هو قطع الطعام

## الكتاب الضحايا والعقيقة والختان

وبينهما تفاوت فصول الحول في حكمه وهي سنة مؤكدة وهي
الشاة بجزئ وتسن واحدة وفاقا في حنيفة فرق فقال
الاول يوم من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي الاسلام
والحرية وان لا يكون حاجا متمتعا بان سنته الضرب وان يكون
عليه وان ما تحقق به وان فقد وقال ابن عبد ان وجد
الفقير من يسلفه يلزمه وتشترط الثاني لما يوم منها
الذبح يوم النحر ولا تجزئ قبله وفاقا في حنيفة ويجوز النحر ان يتحقق
من عشي الرابع لان لحم اكلها ولا يردوها الغائم لثالث لما
يوم النحر يوم مرو في الصغير ان يضحي عنه وان ولد يوم النحر
او اخر ايامه وتزلد من اسلم فيها ويجزئ الرجل من مال اليتيم
وقال ابن الماجشون لا يضحي عن اهل بيت عنه واحدة فان
اراد انسان ان يضحي عن اهل بيته اجزأه عن كل واحد عنهم
جاز في الثلاث شرط ان يكون اقاربه وتحت نفقته سواء
كانوا في نفقته سواء كانوا في بلد واحد او بلدان متفرقة
ويستحب ان يتولى ذبحها بيده ان احسن ذلك والا وكل مسلما
تطوعا واستحب ان يجزأ ان يشترك سبعة في بدنة

الرهني

الرهني يتيمه في نفقته واجزأه عن نفسه اذا نصر ما يجوز الشركة
في ثمن الضحايا الضحايا ويجوز عندها ان يشترك سبعة في بدنة
او بقرة فجاء الشاة الاصم البتي في وقتها يذبح الامام بالصلاة
بعد الصلاة ثم الناس بعد ذبح الامام وقبله عنه في حنيفة
فيذبح الامام بعد صلاته وعند الشافعي بعد مقدار الصلاة
سواء صلى الامام او ذبح اجزأ ه وروى خمسة الاول ان كان اهل
قرية بلا امام ذبحوا اذا مضى الهيئة الثاني فان صلوا بعضهم اجزأه
وقيل لا يجزيه وقال الشافعي الذابحون قدر الصلاة والخطبة
وقال ابو حنيفة ان ذبح بعد الفجر اجزأ ه اسم الشافعي
ان لم يبرز الامام فجيته ثم يذبح ان ذبح قبله وقيل يجزيه الثالث
بعد وقت الذبح الى غروب الشمس ثالث العيد وقال الشافعي
رابع العيد وقال قوم يوم العيد خاصة يخرج في اليوم
الثاني والثالث ثم اوقات الامام في اليوم الاول بان ذبح قبله
اجزأه ان كان بعد طلوع الفجر ان يذبح قبله بالليل وقبل
طلوع الفجر لم يجزيه في المشهور خلافا للشافعي وقيل
يجزيه الخامس الافضل ان يضحي قبل زوال الشمس بان ما انه
الذبح يوم النحر ما تحقق قبل الافضل ان يضحي بقية النهار
ويوقر الى ضحى اليوم الثاني بان ما انه في اليوم الثاني
والافضل ان يوقر الى ضحى ثالث ويضحي بعد الزوال الا انه
يسير لوقت يتيقن فيه [illegible] السادس في الذبح الواجب

قبل الذبح ويجوز أن يقبل الزعم جميع مسائل الوديعة يتبين بالزعم أنها قبل الذبح أو بعده في جميع مسائل الوديعة ويتبين بالزعم أنها قبل الذبح أو بعده في جميع مسائل الوديعة ويتبين بالزعم أنها قبل الذبح أو بعده في جميع مسائل الوديعة





إذا دخل الوديعة حتى يجوز ولم يجز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف

ويتصرف بالشفعة ويكره ان يبيع منه نقدا بأكثر مما اشتراه به

## الباب الرابع في الحضانة

وهي ثمان مسائل الاولى في حكمها وهي سنة واربعون الظاهرية وقال ابو حنيفة هي مباحة ما تشتهي المسئلة الثانية في حبسها وهي مثل الاجنبية في الحضر وقيل لا يحبس بالبر والبحر الثالثة في سنها اثنا عشر سنة في صفتها وهي فيها والاجنبية الخامسة في عودها وهي شاة عن الذكر واربعون عن الانثى وفي الجامع شاتان عن الذكر وعن الانثى واحدة وقال ابو حنيفة يجب ان يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس اليه وقال ابو القاسم يجب ان يحلقه صغيرا ويدعو الناس اليه ويتصدق على اهل بيته وزن ما حلق فضل السابع لم يعق عنه ويتصدق السقط السادس في وقتها وهي يوم صابع المولود ان ولد قبل الفجر وما بعد اليوم الذي ولد فيه بعد الفجر خلافا لابن الماجشون وقيل يجب ان ولد قبل الزوال وان ولد بعد السابع الاول لم يعق في الثاني وما بعد الثالث خلافا لابن حبيب وتذبح ضحى الى الزوال بالبلد ما سمر او ما عشية وقيل قبل وقتها لم تجز خلافا لابن حبيب وما يعق عنه الغير خلافا للقوم السابعة حكم لحمها وجلدها واحشائها يؤكل منه ويتصرف فيه وما يباع منها شيء ويجوز تسريحها خلافا لابن حبيب الثامنة يجب حلق راس المولود يوم سابعه وان يتصدق بوزنه ورقا او ذهبا



وان يسمى العقيقة ويستحب ان يلطخ بزعفران ويستحب ان يتصرف بوزن شعره ذهبا او فضة وما الشاة يعق وقيل هي سنة

## الباب الثامن في الختان

وهي ثمان مسائل الاولى في حكمه اما ختان الرجال فسنة مؤكدة عزمة والواجب حفية تساير خطاط الحشفة التي تلي الحشفة وهي واجبة غير واجبة اتفاقا وقال الشافعي هي مكرمة وليست بسنة دليلنا قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجاء في الكتاب ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وروي انه عاش مائة وعشرين سنة واختلف في اوائل القدوم وهل يخفي او يشهر وفي رواية ابن سحنون موضع او آلة التي يقطع السنة الثانية من ولد مختونا اختلف فيه فقيل فيه كما جبر الله المرتة فيه فلا يجب له وقيل يجب الحوس عليه فان فات فيه فانه يقطع فيصير المسئلة الثالثة ان غاب الصبي حتى بلغ فان علم انه لم يختتن بعث اليه ابن عبد الحكم في ترك واباه لا يختتنون المسئلة الرابعة روي عن مالك ان ترك الختان من غير عذر لم تجز امامته وشهادته وقال ابن عبد الحكم ان فعل ذلك لا يحقد المسئلة الخامسة في وقت الختان ويستحب ان يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وقال ابن حبيب الى العشر سنين لانه اول امره بالعبادات ويكره الختان يوم السابع والرابعة ويوم السابع لانه من فعل اليهود

المسئلة الثانية يجتنب الرجال الصبيان ويجب انتشار الجواري
ان الرجل لما كان له الحكم على المرأة من النسل المسئلة الثانية
تستحب الرعونة للخصي الخنثى وهي الأحمق وما يعلق الرأي بخلاف
النساء الستر المسئلة الثالثة في العزل وهي ما يقطع به الختان
مجتمعا ثم قطعت من حي فلا يجوز ان يجاز الصلاة وان تغسل
الجميع وان تكفن فيه وفيه ويصلي عليه الناس جميعا او
القسم الثاني من الفرائض او فقيه في الحاكمات
وفيه عشرة كتب
الكتاب الاول في النكاح
وفيه عشرة ابواب
الباب الاول في ادعاءات

وفيه خمس مسايل المسئلة الاولى يحكم النكاح بالحيل استحباب ترجيح
المنكاح او الكتيبي والنكاح على الحلة مندوب اليه واوجبه الظاهرية
وعلى التفصيل ينقسم خمسة اقسام واجب وهو لمن خاف على نفسه
بالحال وخاف على نفسه الزنى ويستحب وهو لمن خاف ولم يخف الزنى
وحرام وهو لمن تضرر به ولم يحب وهو لمن لم يخف الزنى وخاف
انه لا يقوم بحقوقه ومباح وهو ما عدا ذلك واقسام هذا الجنس
خمسة المسئلة الثانية في الخطبة يسن الخطبة وهي مستحبة
ويجوز النظر الى المخطوبة قبل نكاحها وفي قدر الذي ينظر وجهها
وكفيها واجاز ابو حنيفة النظر الى قدميها وقدرها الى جميع بدنها

ويحرم

ويحرم الجمع وتستحب الخطبة بالعربية والنكاح بخطبة
الحاجة وهي حرام والتعريض جايز وهو القول المفهوم من غير
تصريح والتعريض من التعريض وما يجوز الخطبة على خطبة الغير
بعد الاجابة او الرد او الاذن له فيه ان يتاسم بعضنا بعضا هي
المتشاكلين والحرم خطبة صاح على صاحبه ومن خطب على خطبة
اخيه او باع على بيعه لم يصح عقده وقيل يصح
وقيل ان ظن الاجابة لم يصح وقيل يصح
المسئلة الثالثة في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء
وقبل الاجابة على من حضر اليها وقيل تستحب ولا اذا علم
فيه منكرا واذا كان الطعام مشتبها وسوى الحاضر بالاجابة ويجب
الصايم صوم ويستحب الفطر فيها مجاهرة ويجوز الاكل ويحرم
الجمع بين اختين واجاز ابو حنيفة في الزمن الجواز الجمع والاختين
وجمعها وربيبة مدخولة واجاز ابن اثنا عشرة الوفاء والزمانة استحباب
المتابعة المشورة وبكره نقل الستر والكوز وغيرهما المختطف
ساحق الواجبة انه من النقب التنفيذ عنه واجاز ابو حنيفة
تخيير الوعد الى الطعام خمسة اقسام الاول يجب اجابته
ويجوز اجابة النكاح الثاني تستحب اجابته وهو ما يعلم
الثالث يحرم اجابته وهو ما يعلم المسئلة الرابعة اذا تزوج المسلم
الرجعية فله اجابته وهو ما بعد
واجابته اذا تسر فيحرم اجابتهم وهو ما بعد الرجل لمن تزوج عليه

يجوز لها الزوج فلو زالت قبل أن تتزوج ثم أرادت أن يتزوجها جاز له العقد
وإن سير ويصح النكاح بزوال مطلق الثلاثة إذا اشترى الحر
الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه أنفسخ النكاح قبله المشتري
المشتري ويجري فيه الثالث بأن يتزوج الحر بغير إذن سيده فإن أجازه
السيد جاز عملا بالسابق الرابع إذا تزوج الحر على أمة أو أمة
على حرة بالحرة الخيار في الحال والرقيقة بالخيار فإن من فيهما
الجمع بينهما وبين أمة وأختيار لها جمع الحر بينها على المشهور
الوصف الثالث البلوغ فإن تزوج صبي بغير على الكمال بغير
إذن أبيه أو وصيه فله إجازته أو فسخه قبل البناء ويجوز وإن صراه
بكرا وقال سعيد لا يجوز وإن أجاز الأب والوصي الوصف
الرابع الرشد فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه أفضاه إن كان
سراء أو رده بالرد قبل البناء فإن صراها وهي بكر ربع دينار
وقال ابن الماجشون ثلاثة الوصف الخامس الكفاءة بين
الزوجين وهي معتبرة بأربعة أوصاف بالإسلام والحرية حسبما
تقدم وبالصلاح فلا تتزوج المرأة الفاسق وهي ممن صلح به
فسخه فله الولي أبا أو غيره وبالمال إلى غير ذلك ويشترط اليسار
وما قاله أن زوج من يعجز عن نفقتها فهي بالخيار فسخ الكفاءة من
الوجوه الموجبة للخيار وسيأتي الحرم الزمني ويشترط الجمال
ويعتبر الحسب والنسب هذا ما ذكره ابن الحاجب عن الجزولي
الثانية الوصية الثانية الصداق ويجوز نكاح الحر بمائة والعبد





الجزولي عليه في الشهر هلالا بالخيار بفسخ الثاني في الحال وفي
قبل الفسخ بالعقد بفسخه وبفسخ بموته بالثالث إذا تبين بالزوج عيب
ولم يبين للزوجة فلها الخيار إن دخل بها الصداق المسمى وقيل صداق المثل
الوصف الثالث عشر الإحرام ويجوز نكاح المحرم والمحرمة
ويفسخ إن عقد وولي وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاقه
وفي تأثير تحريمه عليه روايتان وأجاز أبو حنيفة نكاح المحرم
وأنكحه فيجب للزوجة أربعة شروطها عدة الفسخ
وصحة الإسلام في نكاح مسلمة والعقل والتمييز وتخيير الزوجة
تحرزا من الكتابية المشكل بأنه لا ينكح ولا يتزوج ويجوز لمن لا يتسمى
وخمسة شروطها استقرار النكاح وصحة الحرية والبلوغ والرشد
والعصمة [illegible] إذا أقر أحد الزوجين أو الولي على النكاح يلزم
وليس للولي أن يقيمه لأنه غير منعقد

## الباب الثالث [illegible] الزوجين

وفيه أربع مسائل الأولى في حكمه وهو شرط واجب خلافا
لأبي حنيفة فإن عقد المرأة النكاح حتى تبعل وأعلن غير ما
بثمانمائة درهما شريعة أو مائتين بغير أربعمائة حرة أو أمة
إذا بنى وبها أولم يبن حتى مات وفسخ قبل الدخول وبعد
وإن طال وولدت وأخر الدخول في العصمة وفيه أربع فاسدة
المسألة الثانية في أصناف الأولياء والولاية ضمان عاصبة
وحاضنة بالخاصة خمسة أصناف الأب ووصيه والقرابة والولاء

والسلطان وعامة المسلمين وأما الأب فيجوز أنه يزوج الصغير والصغيرة البكر وإن كانت بالغة ويشاور ندبا ويجبر ما لم يفحش بأن زوج بأبعد العقلاء وقال أبو حنيفة لا يجبر الثيب والشافعي لا يجبر الثيب بالغة كانت البكر بالغة بأدنى ما يحل به دوام الجبر عليها وانقطاعه والعاقد غير الأب والجد كالوكيل والوصي والحاكم وأمينه ومعاشر سنة ثلاثون سنة وقيل خمس وثلاثون وقيل أربعون والمانع بالثيب البالغة والصغيرة الثيوبة الحاصلة من الحيض بالوطء الحلال دون الحرام على المشهور وقيل ثيوبة وبالغا الشافعي وله الجبر والنزع فيما لم يبلغ ويجبر على غير استيجار أن جعل له الأب ذلك وهو أولى من الوصية واستحب بعض المتأخرين أن يستشير الولي ندبا ويجبر الوصي فجاز بينه وبينه بأن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي وإذن الوصي جائز في الثيب لا البكر وأما الوصي من القاضي فيجعل بعد البلوغ كما قبله وما يجبر يجب استيمارها وإن ثابت أو استحلفت فلا يجب وأما القرابة فبعض العصبة كما بينا والأخ والجد والعم وابن الأخ وابن العم وابن وعين للبالغة بأذنها وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت وإن تقدم الرضا على الإذن بما يختلف به صحة النكاح وبطلانه وما يجبر بأمر منهم وقال الشافعي يجبر بالأخ والجد وأما الولي بقرابة العتق فيجعل على من أعتقها إن لم يكن لها عصبة وتستحلف المعتقة من يجعل وما وراءه الأولى للأسبق والنسب أن يجبر عبده وأمته على النكاح وما يجبر السيد على إنكاح العبد

وما يعين

وما يجبر السيد على عبده وأمته السلطان يزوج البالغة عند عموم الولي أو بعضه أو عينه وما يزوج صغيرا ولا صغيرة إلا لمصلحة وقيل يجوز له والغرابة تزويجا أن دعت له من ورث ومستحقا حاجة ترتاب فلا يزوجه وقال الشافعي يزوج البكر وقال أبو حنيفة يزوجها مستأمر الأولياء وله الخيار إذا ملغت وأما الولاية العامة فتجوز بالمناسب إذا تعذرت الولاية الخاصة جامع وجوده ما قبل ما يجوز أصلا وما قالا نعم وقيل يجوز بالدانية التي لا خلق لها كولد واحد وصغيرة بلا خلاف غيرها [illegible] خمسة يلزم النكاح إذا تعذر على غير عم غير عم سلطان أو رضا وتم الطفل الصغير والبكر وجدها أبو هما والعم والأمة يزوجها لصغير هما والصغير يزوجه وصيه وما يزوج الصغير إذا نسبا ما لم يتفاحش وصيه وجده مطلقة أو طلقتين وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها جاز وإن أعتقها السيد ما لم تعلم النكاح بفسخ أنه ثلاثة جاز ترتيب الأولياء أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه وأما الذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان والحاكم من الأقارب الأب ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الأب أولى من الابن وقال الشافعي يجتمعان والأبوة للأب وقيل الجد أولى من الأخ [illegible] ستة الأول أن لا يكون الأقرب صغيرا أو مجنونا أو رقيقا وقيل يتنظر به السلطان وقيل للأقرب أن يتصبر ما لم يدخل بلاوة الزوج غير موضع الإجبار وإنه ملغى فالأبعد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالعقل قول الزوج مع يمينه وقال الشافعي رحمه الله ان عرف العقل
قبل قوله بيمين وان اختلفا في العقد فالقول قول من ينفي الرجوع
فلو تصادقا على الرجوع الا ان احدهما مجنون فالقول قول الزوج
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو مسألة السادسة نكاح
الصغار وهو باطل لكن اذا كبر فله ان يفسخ النكاح قبل ان
يدخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها بالغة ما بلغت
ويتقرر به المهر والوارث اذا مات قبل ان يعرف فالمهر يتقرر
ان دخل بها بيقين وان لم يدخل بها فلها نصف المسمى
وقال الشافعي رحمه الله لا يتقرر بالموت كما لا يتقرر
بالطلاق

## الباب الخامس في المحرمات

النساء المحرمات ثمانية وعشرون نوعا منهن سبع من
النسب الام والبنت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت
الاخت ومثلهن من الرضاع وواحدة بالصهر أم الزوجة وبنتها وما يتفرع
ان تكون بنت جد لها او جدة لها من الاب والام ومثلهن من
الرضاع ونساء النبي صلى الله عليه وسلم والملاعنة والمطلقة
ثلاثا والمعتدة بسبع تحت وعشرون وغير المرتدات ثلاثة وعشرون
المرتدة غير الكتابية والخامسة والمختلعة والمعتدة والمستبرأة من
الحامل والمنعوتة والامة المشركة والكافرة والامة المسلمة
لراجح الطول وامة الابن وامة نفسه وسيدته على سبيل



والحرمة بالجمع والترتيب واختار ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الجمع
بينهما والمتقدمة بين المجمعة عند الزوال والمتأخرة بعد
الزوال ان الغير والبينة غير البالغ وتتوقى ذلك وبحصل
بقبول التحريم نوعان مؤبد ومغيا مؤبد يحصل بالباب
بصداق المثل الاول بالدخول واسبابه خمسة النسب
والرضاع والصهر واللعان والطلاق بالعدة بالثلاث النسب
يحرم به على الرجل بضعة كلها واصوله كلها وبضعة اصليه كلها
واول فصل من كل اصل متقدم على اصله وبضعة فروعه
عليه سبعة اصناف من النسل احرهما امه وهي كل انثى
لها عليه ولادة بسبب خلوص ذلك امه التي ولدته او احدى
وجدات امه وجداته بسبب خلوص ذلك ابيه وجدات
له عليها ولادة بسبب خلوص ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات
بناتها وان سفلن الثالث الاخت سواء كانت شقيقته
او لاب او لام والرابع بعمة سواء كانت اخت ابيه او جده
او اعلا وسواء كانت شقيقة او لاب او لام والخامس خالة سواء
كانت اخت امه او جدته او اعلا وسواء كانت شقيقة او لاب
او لام والسادسة بنت الاخ وهي كل من لاخيه عليها
ولادة سواء كانت بواسطة او بواسطتين والسابع بنت اخته
كل من لاخته عليها ولادة بواسطة او بواسطتين واما
الرضاع فيحرم به الاصناف السبعة التي حرمت بالنسب

باذا ارضعت امراته طفلا او ارضعت من ارضعته او رضعت من له على
الطفل ولادة بيا شرة او باسعة صارت بنتا لصاحبها وزوجها ابوه
لان لبن الفحل عند الجمهور يحرم ما يحرم النسب وامهاته نسبا
ورضاعا وان علون لانهن امهاته ومن هن عليه اخواته رضاعا وبناته
نسبا ورضاعا لانهن بناته وبناتهن نسبا ورضاعا لانهن
اخواته ومن عليه امهات زوجها نسبا ورضاعا وان علون
لانهن امهاته وبناته نسبا ورضاعا لانهن اخواته وعماته
وخالاته نسبا ورضاعا ومن عليه ايضا بنات ابنائه او ضعته
وابناء زوجها نسبا ورضاعا لانهن بنات اخوانه وبنات بناته
وبنات زوجها نسبا ورضاعا لانهن بنات اخواته ولو فحل
رضع ثم باع رضيعته طفلة حرمت عليه سواء باعها رضيعا
او بعد مدة واحدة او بنات بيعها بسنوات ولو ارضعت ابنتي
امرأتين زوجتي رجل واحد بها زالا تنفسخ الحرمة بالرضاع
بسبعة شروط الاول ان تكون المرضعة امرأته بوجه الخ بما اذا
سواء كانت كبيرة او صغيرة واختلف بين مالكها لصغيرة
وبين رضاع البنتين وابوهما الخ بما رضاع رجل وابنيه وقولها
لهما الشرط الخ بما ان يرضع الصغير الحولين وما قاربهما
بالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة وقيل سنة ولن يحرم قبل
الحولين واستغنى عن ارضاع لم يحرم رضاعه بعدها اذا غذيا
بها وبحرم رضاع الكبير عشر الاربعة خلافا لابي حنيفة

الثالث ان

الثالث ان يصل الى الجوف من اللبن رضاعة اثقاف أو مصورة
وهو الصب في وسط الفم او نزوده وسعوطه في جانب الانف
وفي الحقنة وبيت من شرطه عشر رضعات بل يحرم الخمس
الواصلة وباذا باع جميعة واشترط الشافعي خمس رضعات
يقينا ان يكون اللبن صرفا او مخلوطا بما يغلبه الا ان صار مغلوبا
باختلاط طعام يعتبر امره الخامس يشترط في الفحل خاصة
واذا ارضعت زوجة امرأة ابا الطفل اذا وطيء وطيا لا
يلحق به الولد ويجوز ان يكون ابا زنى محضا فالارجح
انه وان كان بشبهة نكاح فيه خلاف والمرأة ام على الاطلاق
والشافعي اذا اطلق الاصل لم يرضع او وان عنها
بنتها رجل ما لم يفطم ابنها الاول بحولين وجبت
معا كل واحدة منهما بحل بنتها ان ارضعه وان ارتضع ثم عرض
لبن بنتي بالاول لزوج الاول والثاني لزوج الثاني الشرع
بما دلت به الرضاعة له بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا
وبشهادة امرأتين اذا افشى فولدها ان لم يفش فولدها فاقول
فيه وفي شهادة الواحدة اذا افشى بخلاف البين لم يقض فولدها
خلافا لابي حنيفة واشترط الشافعي اربع نسوة وزيد ايضا
باعتراف الزوجين معا او اعتراف ابويه معا او اعتراف
ام احد الزوجين او ابيه وبشهد ايضا باعتراف الزوج وسره
بانه اعترف وكذا لو اقر الزوج بشهر بسماع ذلك من قبل العشر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحيث لا يثبت بينهما التوارث عنه وأما النصف فيحرم به أربع
نسوة فلا ثقة بالعقد على الأم بعد على رضيع زوجة الأب من النسب
والرضاع وأما سفول وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وأن علا
وأم الزوجة من النسب والرضاع وأن علت فمتى عقد على امرأة حرمت
على كل من له على العاقد ولاد تحرم على كل من للعاقد عليه ولادة
بما تقرر في أصل المذهب سواء كانت الولادة بنسب أو
رضاع ورابعة تحرم الأب بالدخول بربيبة بنت الزوجة من النسب
والرضاع وأن سفلت وما يشترط أن تكون في حجره خلافا لداود فتحرم
بربيبة أمه أزنى أو غيره فات الوطء من القبلة والجس باشتهاء
خلافا لمن نفى ذلك ولو أدخل الذكر المبان بالطن الجسر بشهوة على المشهور
بسريان الأول في التحريم بالصغر النكاح الحلال والفاسد
بشبهة واعتقاد فيه وإن زنى بعضائم تزوج به حرمة المصاهرة
فمن زنى بامرأة بانت تحرم تزوجها على أبيه في المشهور
وما قاله الشافعي خلافا لأبي حنيفة الأم في الحرمة فمن زنى
بأم امرأته بانت فدخل خلافا لمالك فلو أحبل فيه هذا الزوج
ثم وطئها أو مزوج الزوج الثاني يحرم بالوطء على الابن والأب
به فلا يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطئ محرمة أو ملاعنة أو مطلقة
ثلاثا دون
النكاح الوطء حرمت على أبيه وابنه وإن علا سفلا ويحرم من
المحرمات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الزوجات وأما
اللعان فتقع به الفرقة المؤبدة فلا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه

وأما



وأما الوطء في العقد على امرأة معتدة من نكاح أو شبهة
فلا يحرم زنا على الصحيح وعن قتادة رضي الله عنه أنه قال يحرم عليه
على التأبيد خلافا لنا فلنا يجوز أن يتزوجها بعد وعلى الجملة مذهب
تحرم عليه بالوطء واختلف في القبلة والمباشرة في العشر
درجة هل تحرم أم لا بناء على دخول وطئ دون وطء
يكون على قائمة أو هذه الأول دخول ووطئ نكاح في عشرة
زنا في اثنتي وطئ نكاح في عشرة شبهة نكاح فتحرم على
الواطئ فيها في الحقب والثالث وطئ نكاح في استبراء
خصية وزواج وطئ نكاح في استبراء زنى فتحرم على
الواطئ فيها أيضا خلافا لأبي حنيفة وأما مسرد وطئ نكاح
في استبراء فلا يحرم اثنان الحلال يبيح أربعة فيهن فصاعدا
والشاذ وطئ نكاح في استبراء فلا يحرم عند
أبي القاسم وأشهب والشيخ وطئ فلا في استبراء فلا
فلا يحرم ارتفاعا وأثبت وطئ زنى أو غصبت غير شبهة
في عشرة أو استبراء فلا يحرم أيضا أما الثاني فبين التحريم
عليه المربط وأسبابه عشرة النكاح والزنى والرضاع والإحرام والجمع
بين ما لا يحل والرضاع على العقد الباطل واستيجاء الخلفاء
وجهة والمتعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزنى
وأما الأربعة الأول فمجمع عليها وأما الجمع بين الأختين
بنكاح أو ملك يمين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

وسواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاعة والضابط أن كل
امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع منا كحتهما لو فرضت
احداهما ذكرا حرم الجمع بينهما واعتبر زيادة القرابة والرضاع
من الجمع بين المرأة وابن زوجها وابنته فانه يجوز له من بنات
العصر ثلاثة الأول يحرم الجمع بينها حقيقة احداهما
بالنكاح والأخرى بالملك كالمنكوحة والسرية ويحرم الجمع بين
سائر القرابة غير من ذكرنا كما بين العم والخال وابن الخالة
وبنت أخيه بالغرور الثالث ان تزوج من لا يجمع بينهما حيث
عقد واسع بطل النكاحان وان علم أحدهما بطل نكاح
الثانية دون الأولى وان جاء عقده معا بطلا وقف عليه
اعتقادا وعمدتنا وقال حتى يجدد الأولى على نفسه بيع أو
بتات ارتجع وأما الزيادة بحرم فيحرم على الحر الزيادة على
أربع بعد الجمع وكذلك العبد بالنسبة الى سريته وقال المظاهر به
وروي انه يجب ان الثلاثة الرابعة والخمسة الحر والمبعض على تفصيل
وقال العمار كل الخامسة بطلاق بائن أو اعتزل من الأربع الا بطلاق
رجعي الا ان تنقضي العدة ولو عقد بخمسة بطل نكاح
جميعهن وجوز ان يجمع بالملك بين خمس وأكثر
وأما استيفاء الطلقات فهو ثلاثة الحر وانتان العبد
فمن استوفاها لم تحل له الى زوجة حتى تنكح زوجا غيره
أجماعا لقوله تعالى عقيب الجمع وطيا فيما يأتي نكاح صحيح



لازم ولا تحل له بوطي بعقد أو ملك أو اعتكاف أو صيام
حلال وان كان احرام أو حيض أو نفاس أو مرض
وان نكاح الشيء وهو المحال الذي يتزوجها ليحلها لزوجها ونكاحها
باطل وصورته خلا بانها والمعتبر في ذلك نية المحلل لا نية
المرأة ولا المحلل له وقال قوم من فقهاء الامصار
والمحلل نكاح فاسد ولعنهم خلافا لابن سيرين ويحيى فقيه الشيعة
دون كل الشيعة خلافا لقوم ولعلي عليه السلام خلافا للشافعي
واختلفوا في الوطي بغير انتشار ثم انه ان تعاطى على الوطي
حلت به وان أدخله فيها وأنزل لم تحل عندنا خلافا
ابن الزبير وابن المسيب والزهري فلا يحل نكاح امرأته ان تزوج
ابنا المسيب بان الحسن يحرم نكاحه بالحضور وخالف الشافعي
يجوز لمن طلق له وطيها استيلاج بحشفة وان لم ينزل حلالا
طلاقا ولو وطيها بغير استيلاج بحشفة وان لم ينزل
وان اشترى
زوجته ملك التحريم فيهما وولي الحرة وقبل ما يحرم
بينهما وأما الممتعة بصوا النكاح الى أجل وصوا يجمع
ان ذلك حلال له وحبسه بين حيض خلافا لابن عباس ويحيى
لعدة الحرة فيجمع بالعقد على أربعة وعلى أحرارهما فثمانية
ويجمع ذكر وأنثى بالنكاح الى أجل وانثى
متعة إطلاقا وستذكر في الرجعة

مع غيرها لم تصر ناشزة إذ لم تشتغل الزوجة والأمة على الشهر ويقسم
لحرة ثلثان وللأمة الثلث وإن باشر واحدة على التراخي أو أمرها
أو خلفها ليلا والقرب واضطجع عليه أن تنقله الجماع في يوم واحد
حرة أو أمة جاز له أن يعدله لشهر جملة كما يجوز له أن يجمع بين
في ثمان واحدة الأمر فإنها لو أبرأته عن واحدة فسكتت ولم تبرأ فيه
ولم يثبت عليه القسمة بيت أو ثمانية أيام وإذا بيت
بينهما والقسمة للحرة مع الزوجة وإن تشتغل عند العشرة
وليلة الأمة وتزوجها الحر في الليلة الرابعة في السابع من تزوج
بكرا أقام عندها سبعا وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا وتستوي
في ذلك الحرة والأمة واعتلاف كل ذلك واجب أو مندوب وهل
يقضيه عليه لو به لا نقل منه فيه قولان لا يقضي عليه لأنه من
حقوقه وإن كان له نساء سواها لم يخرج لمن يقسم الحرة
بل تتبعه بها الحرة ثم بيتا بالقسمة وإذا أقام الزوج بينهن
فإنها خرجت لزيارة أهلها أو حاجة لم يبطل حقها وإن خرجت
وتتبعه البقية سافر بمن شاء منهن وإن يقضي للواتي لم يسافر بهن
الثالث قسمة النشوز والجنب وله ثلاث حالات الأولى أن يكون
النشوز منها بمفردها بأن نشزت وأبت أن تعود وإن
هي بقاء من غير محرم بأن غلب على ظنه أن الناشزة المنشوز
الباقي محرم تركها والحالة الثانية أن يكون العدوان منه
بالقرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجري عليه العدد إلى العزل والطلاق

تليه



عليه نشوزه والحالة الثالثة أن يتفقا أو يرضى كل منهما بما تبيحه
وتشوز شكراهما وإن بينة مع واحدة منهما وإن يقوم عليها الحاكم
بينهما بمسجد حكما من جملة الحاكم أو من جملة الزوجين أو من
يليق بهما النظر في أمورهما وينذرهما بالرفع إلى الحاكم وذلك دعوان يحبس
ويطلع من غير حضور الزوج وما واقعة الحاكم وذلك دعوان يحبس
عن الطلاق بينهما وإذا أحكم بالزوال يجب طلاقة بائنة فإن حكم
بالفرقة واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال أبو حنيفة ليس لهما الفرقة
إلا أن يجعل لهما وإن اختلفا لم يلزم شيء لما بينهما على ما وجب أن
يكون مسلمين عدلين وفيه قول وإذا حكما أن يكون حكما من أهل الزوجة
وحكم من أهل الزوج نبيه عادة القضاة أن يبعث الزوج
أجنبية عن الحكمين فإن لم يفعلا ذلك أعلما وذلك لما يجوز
أنهما فعلا ذلك لغرض إن لم يعلم السنة الشائعة بينهما فإن
الزوجين إذا أذاه عن رد الدعوى على الزوجة وأنكرت
وأحضر شاهدا فشهد بما ينكره فإن الشاهد أن أمرهما بيد
واحدة لم يحلف معه ولم يحلف المدعي عليه على المشهور وإن
أذن في النكاح على مهر وأقام شاهدا معه قال ابن القاسم
يحلف ويستحق ما ذكره قال علماؤنا ما شبهت السنة الشائعة إذا
أطلقا الزوجان في متاع البيت بأيديهما على واحد منهما أنه له
وما بينهما لهما وما عرفا لأحدهما فهو لمن هو متاع الرجال
والنساء وثياب النساء وحلي على من هو للمرأة مع يمينها

وما كان من متاع الرجال والنساء والشوار قبل البناء حكم به للرجل مع
يمينه وما كان يصلح لهما جميعا كالرقيق والدنانير فهو للرجل مع
يمينه فصــــل قال سحنون وإذا خرج الأعراب جهزه بغير يمين

## الباب السابع في أسباب الخيــــار

وهي خمسة العيوب والغرور والإعسار والعتق وعتق الأمة
تحت العبد وفي الباب خمسة فصول الفصل الأول في العيوب
وهي أربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ويختص الرجل من
داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض ويختص المرأة بالقرن
والرتق والعفل وبخر الفرج وليس منها القرع ولا السواد ولا أن
يجدها مفتضة من زنى على المشهور وليس منها العمى
والعور والعرج والزمانة ونحوها من العاهات إلا أن اشترط له
السلامة منها فإذا كان في أحد الزوجين أحد العيوب كان
للآخر الخيار معه والمراعى بشرطه أن يكون العيب موجودا حين
عقد النكاح فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد
العقد بجنون أو جذام أو برص فيها للأمر الداخل على المرأة
واستعمل الظاهرية الخيار مطلقا ثم إن كان العيب بالزوج فإن فارق
به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول
إلا أنه يحال متعة معه وطولت بعد رتقها فلها الصداق وإن كان
العيب بها فهو بالخيار إن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء
دخل ولزمه الصداق كاملا وإن لم يعلم إلا بعد الدخول فإن كان



بنى بها فيرد ما دفعه لها إلا ربع دينار ولها ربع دينار وإن كان الغار
وليها لم يترك لها شيء ويرجع على الولي وفاقا للشافعي
ثم بعد الدخول صداقها كاملا فصل إن الأول تأجيل العنين
يطلقها في جميع العيوب إلا الاعتراض فإنه إن عرض بعد الزواج فإنه يؤجل
على المرض يعالج به سنة من يوم الحكم فإن لم يطأ فيها
فلها الخيار وإن رضيت سقط خيارها والقول قوله في دعوى
الوطء الثاني إذا ادعى الزوج بالمرأة عيبا في الفرج وأنكرته
نظر إليها النساء ولا ينظر إليها الرجال ويختص بالجب وهو
قطع الذكر والأنثيين والخصي وهو قطع أحدهما ويختص
بالحصر على الثوب ونحو الحصور وهو المخلوق بغير ذكر
أو له ذكر صغير جدا لا يتأتى له الجماع والعنين والمعترض فأما
الأول فهو معروف والعنين هو الذي لا ينتشر ذكره والمعترض هو
الذي يعجز عن الوطء لعارض الفصل الثاني
في الغرور فإذا قال زوجتك هذه المسلمة فإذا هي كتابية
أو هذه الحرة فإذا هي أمة انفسخ النكاح وله الخيار فإن أمسكها
لزمه الصداق المسمى وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لهـــا
وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق
المثل فيرد ما زاد وإن تزوج العبد على أنه حر فالمرأة بالخيـــار
الفصل الثالث في الإعسار بالصداق والنفقة أمـــا
الإعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه يجوز

عليه وان لم يوقف له على خبر وعلم حياته مسافة من حيث مات اهل مثله اربعة
اعوام ثم يحل ماله وتعتد امرأته عدة الوفاة من يوم يحكم بموته وتتزوج
ان شاءت ثم ان رجع الغائب خير بين امرأته وبين الصداق الذي اخذ منه
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله امرأة المفقود حتى يحكم بموته هو زوجة لم يقربها ولا يأتيها وان وجد
لها نفقة ولا كسوة في الاربعة الاعوام عليه وان قاض لم يحكم بشيء من ذلك
حتى يتبين موته او يمضي عليه من يوم فقد تسعون سنة فحينئذ يحكم بموته
وان شاءت تزوجت وان شاءت انتظرته ابدا حتى يأتيها يقين موته وهذا قول
علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ان امرأته لا تتزوج بعد
اربعة اعوام بعد ان تعتد عدة الوفاة ثم ان رجع بعد ذلك فلا سبيل له عليها
وان تزوجت بعد ما اعتدت ثم رجع المفقود فهو احق بها ما لم يتزوج
بها الثاني ويدخل بها فاذا تزوجت بعد ما دخل بها الثاني لم يكن للاول
عليها سبيل وان لم يدخل بها فالاول احق بها وهذا قول عمر رضي الله عنه
والشافعي رحمه الله ان امرأة المفقود لا تتزوج حتى يأتيها يقين موته
او يمضي عليه من يوم فقد تسعون سنة وهذا قول علي رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال
مالك رحمه الله تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت
وان رجع زوجها الاول بعد ذلك فلا سبيل له عليها وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان مات في مصره او مات اقرانه الذين كانوا معه يوم فقد
او قتل او ذهب مع جيش فانهزم او اسر فلم يعلم اين هو ولم يأت
خبره حتى مضت مدة لا يعيش مثله فيها لا يوقف له على خبر وعلم حياته من
حيث مات اهل مثله اربعة اعوام ثم تعتد عدة الوفاة من يوم
الحكم وتحل للازواج وان مات في غير مصره او ذهب لحاجة له
او تجارة او سياحة او ما اشبه ذلك فلا يحكم بموته حتى يمضي
عليه من يوم فقد مائة سنة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يحكم بموته حتى يمضي عليه من يوم
فقد مائة وعشرون سنة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال زفر رحمه الله لا يحكم بموته حتى يمضي عليه من يوم
فقد مائتا سنة وهذا قول ابي العالية الرياحي وقال ابو حنيفة رحمه الله
في المجلس أنه قاض سنة واحدة ان اعتقت وهي تحت
زوج فلا بأس بذلك عندنا

## الباب الثامن في الشهود والعيب في النكاح

وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة العدد تأثير في الحكم
يوجب ثبوته والشافعي رحمه الله يقول شهادة العدد لا تأثير لها في الحكم
لانه لا يثبت به الحكم بل يثبت بالعدالة والعدد لا تأثير له في العدالة
بالعدد تظهر له حجة اذا اجتمعت على ذلك جماعة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان عنينا أو مجبوبا فرق بينهما ولا يؤجل وان كان

فيهم الاب لم يكن له ان يبيع الا ان يعوض الورثة بانه عطيه من مال مجهور
الثمن المعاينة جايزة وهي كزيادة على الصداق الفاسد ان شرط
ان ينفق على ولدها من غير تحجر وبشرط ان يكون الولد عاشرا
ما ينفق من زيادة في مقارنة بالمهر وله منعها بالخروج الا ان يشترط ذلك وان كان
خروجها صوفا ان لم تكن وله منعها وابن بيها زيارتهم ولا يمنعها
منها بان على حصنه السلطان في خروجها الميا ما في وجهها اليهما
وان كان لها بنون صغار فلهم الدخول اليها كل يوم والصغار كل جمعة
وان علم ان لها البنة صغيرة ودخل على ذلك لم يمنعها

## الباب التاسع في الانفاق

على الزوجة اربعة اصناف الصنف الاول الزوجات تشترك في الدخول
والقليل من الاستمتاع وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطي
وما يشترط بلوغه وقيل ما يشترط لقيام الزوج اذا بلغ الزوج
الوطي ثم ان الواجب ستة اشياء الاول الطعام وهو يجب
الزوج بحاله والزوجة في حالها ومنصبها وبحسب البلاد والسنة
سنة الا بان لبس رطل ونصف في اليوم من قمح او شعير او ذرة او
تطبيقه على حسب الحال والبلد وقال الشافعي يعتبر حال الزوج دون
الزوجة فيشترك عنه الزوجة والثانية الواجب الثاني الادام
ويعتبر حسب الحال والبلاد وبابه من الحال واحسب والحل والدين
للاكل والزوج والغرض فائدة الواجب الثالث نفقة الخدام
فان كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء يلزمه





من خدمة يتبع شيء ولزمه احضار من تخدمه اذا كان الزوج
فقيرا فعليها الخدمة فيما يعتاد من مثلها وقيل ما يرفع ونفسه ويشبع واستقاء
ما اذا كان معسرا وبيت عليه بعجزه وان كان معسرا فليس
عليه احضار وان كان ذات منصب وحال وانطلق عليه بعجزه
واذا اوجب عليه الاخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز ان يستاجر
وان اراد ان يبرا احدهما من الخدمة لم يكن له ذلك الا ان تخدم زوجته
ومن كان منصبا يقتضي خادمين واكثر فليس له ان يخدمها الا واحدا
الواجب الرابع النفقة على حسب حالهم وحالهم ومنصبهم واقلها
ما يسد الجوعة والعري وهو مد من بر وثوب وذلك يختلف باختلاف
الرخص والغلاء والعسر واليسار على حسب الحال الواجب الخامس
السكنى ان كان منصبها يقتضي خادمين واكثر فليس له ان يسكنها
الا مع من يليق بها من الخدم والحشم وعوانيه الواجب السادس
السكنى وعليه ان يسكنها مسكنا يليق بها اما بملك او كراء او عارية
جبروا خمسة الاول يجب في النفقة دون الطعام واختلف
في جواز اخذ الثمن عنها. حتى يقبض الطعام قبل قبضه
الثاني اذا طلبت نفقة وادعى انه دفع طعاما فعليه البينة
فان لم يكن له بينة حلف الثالث تسقط النفقة
بالنشوز وتعود الواجب والزوج يقدر الا ان يوفيها فتمتنع
من الدخول يعذر الزوج مطلقا ان كانت وصيته
قبل الدخول في النفقة ان تعذر وان كانت بائنة فليس لها نفقة
الا ان كانت حاملا فلها النفقة يجب على الموسر ان يوضح وان كان

ولد حافظا بالغا الا ان يقوى شغله بالزمن ضعف بسبب ارقة او لشرف
يحتاج له الا ان لا يقبل غيره ممن يراه اصلح منه او تعذر
ان كان للاب عصبة الثاني او اراد الصلاح فيه نفقتهم على
والاصح بشرطين ان يكونوا صغارا وان لا يكون لهم مال وتسقط
وجوب النفقة على الذكر البالغ وكل انثى الا ان دخول
الزوج بها وان بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الاب وان بلغ
مجنونا او اعمى او زمن يطالب وانه لتتمة الكسب معتاد تسقط
نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل بتبقى الى البلوغ
او الصحة والبلوغ صحيحا سقطت نفقته شرط عليه ما لا يرتبط
نفقة النفقة على الاب الا ان عادت وفي عجز بالغ الصغير
الثالث الاب وان شرط ان يكون فقيرا ولا يشترط تحريمها على
الكسب وما يجب ان ينفق الجد على ابن ابنه وما ابنه الابن على الجد
واصحهما الغاء يسمى واوجب ابو حنيفة النفقة على كل ذي رحم
محرم وهو كل قرابة لو قدر ان احدهما انثى حرم نكاحها
النفقة بل تبقى للعسر على الفور والدوام على المعسر الا ثاني
انا يجب على الانسان نفقة ابويه وان علا بحيث ان يكون له
فضل عن نفقة نفسه وما يباع عليه عبده وما عداه وفي قول
اذا لم يكن سببا بطل عن ما عجزه وما يلزمه الكسب ما لم يشغله
الثالث يجب للاب دون الام واداء النفقة وما يتبعها من الكسوة

والسكنى



والسكنى على قدر حال المنفق وعوايد البلدة الواجب ما تستغني
نفقة الابوين بما يفضل عن الابن بل تسقط بحرور الزمان بخلاف
نفقة الزوجة الا ان يرضى الغايب بجعل تبقى الا ان كان
للاب الغايب جماعة من الاولاد وجبت نفقته على الموسر منهم
وان كان لكل منهم موسر بنسبة رؤسهم وقيل موزعة بالسوية
وقيل على قدر ارثهم المستفاد من على الابن ان ينفق
على زوجة ابيه سواء كانت امه او غيرها المتزوج على الصغير نفقة
الزوجة الحر والاصح ان كانت امة وجب على الصغير نفقة اولاده
سواء كانت امرأة او جبر الصغير الزوج وعلى السيد النفقة على جبر
بالتسليم وان تعذر تعذرا النفقة الزوجية على عبد العرايس
بان لم يتفق على جبر بيع عليه جبرا وجب على صاحب الرواتب
على جبر او جبر ان احد من الاولاد تجب على جبر وان لم يعلم
او يسعى او نحو ذلك ان كانت مما يعمل جبرا وان كانت الامة
متزوجة فنفقته على زوجها في المشهور وقيل ما زوجته
عليه وقيل تبقى عليه في الوقت الذي تأتيه وقيل ان كان
مرا بعليه نفقتها بخلاف الصغير وعلى الامة ان تمكن تسيرها
في الخدمة ولا تسيرها ان تمكن زوجها فيما كان يحتاج اليه
الباب الاول في الحضانة

وفيه مسئلتان الاولى في ترتيب الحواضن والحضانة تسلم
ثم الجدة ثم الاخت ثم الجدة ثم الاخت ثم بنات الاخ ثم العمة

ثم الذي الخ ثم الداخل من العصابة وهذا الذي يليه أنه كان الأول مستوفيا
للحضانة بأن تم بلغ انتقلت للذي يليه وقد الزراع سقطت حضانته
أو كان دونها المسئلة الثانية تشتمل الحضانة بأربعة أشياء
الأول يسمى الحاضن الى متى كان بعبر خفيف بربط وفيل ستة سبع
وقيل تسعة يوم الثاني ضربه بدنه الحاضنة بالجنون والجزام
والبرص الثالث تلف ذهنه وعقله الرابع تزوج الحاضنة
وعدوها الا ان تكون جده للطفل وهو غير ثم تسقط حضانة الأب
وهب اذا تزوج وحتى ثم طلقت لم تعد حضانتها بالاشهر وقيل
تعود وقيل الصحيح وهم خمسة الأول اذا استوطن الوالد
ان يخرج من أوطان الصبي بلد غير بلد الأم فله حضانة اذا كان عدلا
وتقلهم دعه أن كان وأمونا عليهم الثاني يرضى من له الحضانة
بالانتقال معه حيث انتقل الثالث تسقط الحضانة بالأجرة
الملزم على الصغير وقيل ان لم تضار وبه الماشي الى دخول الزوج
بها وقال الشافعي اذا بلغ الولد سبع سنين خير بين ابويه
فمن اختار منهما كان الحضانة له الثالث اذا امتنع الحضانة
والحضانة عنه والدرهم بين الصغير وقيل تزوج حضانة كما
الرابع الرابع أحق بحل الحضانة حتى الحاضن وقد انتشر
الصغير وعلى ذلك لو اسقطها سقطت الخامس المحضون
وهو منها يستغل بالصغير والمجنون والمعتوه وان كانا بالغين

كتاب الطلاق وما يتصل به

وجه



وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في أنواع الطلاق

وفيه فصول الأول في الطلاق السني والبدعي
فالسني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة طاهرا من الحيض
والنفاس حين الطلاق أو حاملا قد بان حملها وأن يكون زوجها لم يجامعها في
الطهر الذي طلقها فيه وأن يكون الطلاق واحدة رجعية فهذا هو السني
والبدعي ما فقد شرطا من هذه الشروط فإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه
أو طلقها حائضا أو نفساء أو طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر
واحد أو طلقها واحدة رجعية في حيض أو نفاس لحقها بعد الطهر الذي
جامعها فيه أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها في حيض
أو نفاس بعد الطهر الذي جامعها فيه فكل ذلك بدعي وهو محرم
وأما الثاني وهو ما انقضت منه مدة الشروط أو بعضها
والطلاق في الحيض حرام والطلاق في غير المدخول بها جائز
طلاق من لا تحيض لصغر أو كبر ومن طلقها وهي حائض وجب عليه
أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها فإذا طلقها في هذا الطهر
الثاني جاز ما لم يجامعها وإن شاء طلقها وإن جامعها الطلاق في الطهر
على أربعة أقسام فما يحرم أبدا فالطلاق في طهر وطئها
فيه أو بعده بحمل ظهر وقيل إذا استبان حمله وجب الطلاق الأول
عند الجمهور وبانت فإذا حاضت وطهرت طلقها ثانية وصارت عنده
كمن لم يطلق وأما الذي يحرم أبدا فالطلاق الرجعي والبائن
وأما البائن فهو ما دون الثلاث وهي طلاق غير
المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث هذه الثلاثة
بائنة بالإجماع والرابع تحرم الطلقة الثانية فيه وقيل الأول

زمانا ثم تحيض الجارية فحاضت بها امرأة أم يفسخ ويجعلونها واحدة
بائنة من غير خلع وهذا قول أبي القاسم وقيل له الرجعة وقيل
حيضتان وأما الرجعي بعد ما عدا هذه المواضع فيلحق
به الى جميع رجعتها دام تدفع عن نفسها وتسقط نفقتها وتسقط
عليه طول العدة فاذا انقضت العدة بانت منه بلا رجعة
الا بنكاح وسقطت عنه النفقة والكسوة وأما البائن بثلاث
فمنه ساعة الطلاق الجمع الثالث في عدد الطلاق وهو
واحدة وانتان وثلاث وتنقسم الثلاث سواء طلقها واحدة
بعد واحدة او جمع الثلاث في كلمة واحدة عند المجموعة
خلا والظاهر بين جمع من طلق واحدة او اثنتين منهما
زوج غيره ودخل بها ثم تتزوج الاول فتبنى على ما كان من عدد
الطلقات ملك طلقها ثلاثا ثم نكحت بعد زوج غيره استأنفت
عدد الطلقات فتزوجها بخلاف الزوج الثاني لا يهدم ما دون
الثلاث ويهدم الثلاث وقال ابو حنيفة يهدم فطلقها
واحدة طلاق العبد طلقتين وقال ابو حنيفة ثلاثا الحر
وما يقيم من الطلقة امة عند الامامين واعتبر ابو حنيفة
بقاء النكاح فهي طلقتان الحر والعبد على المذهب فاذا طلق
الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بصحيح تقوم تحليل العراق بين الزوجين يقع على ست عشر
وجها وصحة الطلاق على اختلاف انواعه والايلاء ان لم يفي

والعان

والعان والظهار وعلى اعراض الطلاق وانكاره ارسلها وتحريم الحلال بينهما
واعتداد بعضها في الصداق قبل الدخول وهروب الخنوثا والجنون
او البرص على الزوج ووجود العيوب في احد الزوجين والاعسار
بالنفقة والصداق والغرور في البرقة وعتق الامة تحت العبد
وتزوج امة على الحرة

## الباب الثاني في اركان الطلاق

وهي ثلاثة المطلق والمطلقة والصيغة وهي المقصود وفيها ستة
مباحث المطلق فيه اربعة شروط الاسلام والعقل والبلوغ
والقصد فلا ينفذ طلاق مجنون ولا نائم اتفاقا وناصبي غير بالغ
وقيل ينفذ طلاقه اذا راهقا وبالغا ما بلغ حنبل واما السكران
مشهور المذهب نفوذ طلاقه وبالغا في حنيفة ظاهر الظاهرية
وقال ابن سريج ان ثلث بحيث لا يميز او ارتفع عنه الصحاء
والرجل ان اكره امرأته بضرب او حبس او ان كان سلطانا ونحوه
ينفذ الا ينفذ طلاقه واما من اكره على الطلاق بقتل او
سجن او نحوه فيجوز له ان يلفظ به ما دام خائفا وان عقل خلافا
لابي حنيفة وتحرك ان اكره على الاقرار بالطلاق او على اليمين
او على الحلف في البيع به فباع وما يلزم الحالف حكم حيث
المذهب قال سحنون وان حلفه الناكح في العقد على العمل
ومن اكره على فعل ليفعله في غيره في بدنه او ماله فحلف ففعل
الفعل لازمه ما استكرهه الا ان اكره على الكفر او شرب الخمر

او كل الخمر او شبهه ذلك فلا يقع الا من وقوع القتل ظاهرة
وان صبر القتل فان افضل قاله تعذيبه ومن اكرهه على ولعب
بالزنا فلا خلاف على من الزمه جرح فيه بطلاق المجبور
اذا كان بالغا مجلا بذلك فاعلمه فان لم يجبه او برح وجرح لم
يقع طلاق العبد جرح طلاق المريض نافذ في الصحيح
اتفاقا فان مات من ذلك المرض ورثته المطلقة خلافا
للشافعي وما يفضح به اثما وان انقطعت عن زوج وتزوجت
وقال ابو حنيفة ثم ماتا في العدة وقال ابن حنبل
لم تتزوج ويشترط في بتة ثلاثة شروط في الخلاف
احدها ان لا يبح من ذلك المرض وان مات بعد برء واشار
ان يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه واشار الى ان يكون الطلاق
منه منضما وبسببه كالتغليظ والتخيير والخلع فيه نورد بيانها
بذلك وادلتها واما المطلقة بعيب الزوجة بعد سقوط ذلك
في العصمة او في عدة من طلاق رجعي فيقع طلاقا رأتفاقا
ولا يقع طلاق المجبوب اتفاقا وكذلك البائن ولو اضاف
الطلاق الى نصفها او عضو منها يقع خلافا للظاهرية
ولقلب اضافته الى شعرها وظفرها وروحها وحياتها
ولو قال نصف طلقة او ربع طلقة لزمت عليه واما
الباطن الطلاق فهي اربعة انواع الاول الصريح وهو ما فيه
لفظ الطلاق كقوله طالق او طالقة او انت طالق او طلقتك او





بيع فيه لفظ الطلاق بفروعه كله وما يقع الى غيبة وان اذعى انه لم
يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك الا ان اقترنت قرينة تدل
على صدقه كما اذا سئل ان يطلق زوجته من وثاق فيقول
انت طالق والحق الشافعي بالزوج لوقع التشريح والصحيح
والنوع الثاني الكناية الظاهرة وهي التي يغلب بها العادة
ان يطلق بها في الشرع وفي اللغة كقوله التشريح والحبل
وقوله انت بائن وبتة وبتلة وما اشبه ذلك فحكم هذا الحكم
التشريح وقال الشافعي يرجع الى ما نواه ويصدق فيه
فيه النوع الثالث الكناية كقوله الحقي باهلك واذهبي
واعتدي وما اشبه ذلك فهو ما يلزم الطلاق الا ان نواه
وان قال لم اقصد به الطلاق قبل قوله في ذلك النوع الرابع
ما عدا التشريح والثلاثة من الحالات التي ما تدل على الطلاق
كقوله اسقيني ماء او ما اشبه ذلك بان اراد به الطلاق لزمه
على المشهور وان لم يرد لم يلزمه واعلم ان من الانواع
الاربعة ما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة فسنذكر هذا
ذلك تتصور في البينونة في الطلاق وفي عدد الطلاق
فان قال لها انت طالق لثلاث طالق لزمته ثلاثا الا ان ينوي
الثلاث فتلزمه واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق
او خطب بالواو او بالفاء او بثم عقب اثلاث خلافا لهما حتى
المسئلتين وانما يقع الواحد في الطلاق الرجعي اتفاقا

المعلق بمجيء زيد على زمان مستقبل او وقوع صفة او غيره وهو
على صفة فمسلم الاول ان يعلقه بامر يمكنه ان يكون ويمكنه ان لا يكون
كقوله ان دخلت الدار يا ثم طالق وذلك لان كلمة ان تكلمت زيدا او ان
لم يكلم فلانا فعبدي حر ان وقع الشرط وقع الطلاق
والا فلا وقع اما الثاني ان يعلقه بامر لا بد ان يقع كالموت ومجيء
يوم القيامة كقوله ان دخل الشهر او اذا جاء فلان فانت طالق
فهذا ايضا يلزمه الطلاق في الحين وانما نظر به لاجل الشرط لا لعدمه
الثالث ان يعلقه بامر يقع تارة ويقف اخرى كالحيض في قوله
انت طالق واذا حضت فيقع فورا ان قبل يعجل عليه الطلاق وقبل
يدخل في محصول شرطه وهو الطهر الرابع ان يعلقه بشرط يتعذر
وقوعه بان كان مما سبيل الى علمه كالحيض في الحال كقوله ان بغضت
الله بجر الغفروم صرنا على صفة كذا وان كان مما لا سبيل الى علمه
كقوله اذا ولدت انثى فانت طالق على وجوه الاول ان يعلقه
بمشيئة الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله فيقع الطلاق
ولا يقع هذا لا استثناء خلافا لبعض الفقهاء سواء علقه بمشيئة انسان
كقوله انت طالق ان شاء زيد فيقع وقوع الطلاق على
مشيئته بان علقه بمشيئة من لا مشيئة له كالجماد والجمادات فيقع
الطلاق في الحين لانه يجعل هذا ذلك الشائع في تعليق الطلاق بشرط
التزوج وذلك فيما سبق الاول يلزم وسواء يجهل بعض الاشياء
او يعلم كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق بان تزوجها

طلاق



طلاقا وذلك ان هذا ازالة ملك او ازالة التخريج القسم الثاني
ما يقع وهو ان يجيء بجميع النساء كقوله لكل امراة اتزوجها
بعد هذا فهي طالق عند مالك وقال الشافعي وابن حنبل
لا يلزمه طلاق وهو ايضا وطء وقال ابو حنيفة يلزم ثم اوجب
ولو قال كل طلقة فانت طالق طالقا فاذا طلقت ثلاثا

## الباب الرابع في الخلع

وهو جائز عند الجمهور ومعناه ان تبذل المراة او غيرها ما لا على ان يطلقها
او تسقط عنه ما لها فيقع بذلك طلقة بائنة ويجوز الخلع بالمجهول
شروط احدها ان يكون المال المبذول للرجل مما يصح تملكه ويصح
بيعه فلا يجوز من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا
لهما والثاني ان يجري الى ما لا يجوز ان يخالع على الصلاح والثالث
بيان الوضع على التعجيل او شبه ذلك والرابع ان يكون الخلع
المراة اجنبيا او منه وصبي او مجنون او غيرها اذا ظهر منه بذل
بان اعتق على مال ثم ظهر ان الزوج غير مالك لم يقع الخلع ويقع رجعيا
ويقع مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز مع الاضرار وقال
الحسن ما يجوز عقد البراءة فيه وقال داود يجوز الا ان يخالعها
او يفعلها حتى يقع الفراق وقال الشيرازي عن نفسها
وقال الامامية سيرتها وقال ابن ابي ليلى عن ابنته الصغيرة خلافا لابي
الوصي وقال ابن ابي ليلى عن الزوج الصغير زوجته ولا يجوز
خلع السفيهة ويجوز خلع المريضة ان ماتت فورثها منها

رفيل لا يجوز مطلقا وفيه يجوز مطلقا ...

## الباب الخامس في التوكيل والتخليه والتخيير

أما التوكيل بغير أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها بالها أن تجعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تجعل ذلك وأما التخليه بغير أن يقول لها أمرك بيدك أو تخلي عنك ونوى طلاقا بالشافعي وقع به ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يزيدها ما شاء على الطلقة الواحدة إذا الطلاق الفوض ويملك تبديل التخليه بالفوض أو الجعل أما النزول بغير أن يرفع الطلاق بالكلية وأما الجعل وهو أن تجعل ما بيدها على الوفاق مثل نفسك أنا شئنا أو غيرك لها فإن طلقت منه ما يملك على خلاف ذلك من فوض أو جعل سقط تخليكها وإن سكتت ولم يطلق منه فوض ولا جعل لم يبطل تخليكها حتى يوقعها السلطان أو تزله بطوعها وروي عن مالك يبطل إن افترقا من المجلس وهو قول الشافعي وأما التخيير بغير أن يخيرها بين الثلاث بعد أو الوفاق فله أن تجعل ذلك إليها فإن اختارت نفسها فإن طلقها بالثلاث فإن قال أعنيت واحدة أو اثنتين لم يلتفت إليه وسقط خيارها إلا أن يكون نيتها في طلقة واحدة أو طلقتين فما نوت فيرجعتها ...

## الباب السادس في الرجعة

وهي على نوعين رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن فأما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله



أرجعتها أو ما أشبهه أو راجعتها بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء بما دونه وقال الشافعي ثلاثة أما بالقول وأما بأن يشهد على الرجعة ويستحب ذلك عندنا وأما بالجماع فعندنا رجعة وعنده لا رجعة وفيه واجب وقال الشافعي واجب بالجماع من الطلاق الرجعي صرائح وكنايات على أن الصرائح وأخيرتها على أنه سيراها قد وهذا أنك ما دامت في العدة فأنت العدة فإذا انقضت العدة طالق رجعة فالرجعة من الطلاق البائن يحتاج إلى ما يحتاج إليه إنشاء النكاح من أن المرأة ونية الزوج صرائح كقوله راجعتك وكنايات كقوله أمرك بيدك والإجراءات الرجعة الطلاق الرجعي وينقطان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح الثاني الطلاق الرجعي يحرم الوطء بقي الشهود خلافا لأبي حنيفة وصاحبه التوارث والنفقة والزوجية مالم تنقض العدة الثالث أن من ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصرف إلا أن يكذبه خلافا لأبي حنيفة ومحمد في العدة ...

## الباب السابع في العدة والاستبراء

وتجب بطلاق بعد دخول الأول في العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على الطلاق أجماعا وإن كان بعد الخلوة والمسيس فعليها العدة أجماعا وإن طلقها بعد الخلوة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانقضاء عدتها بوضع الحمل وهو واجب خلافا للشافعي وقال طاوس
اربعة وجب فيه جميع الصداق ووجبت فيه العدة ووجبت سقوط
الصداق كله ولم يجب الا نصف مسقفات العدة ثم ان عدة الطلاق
ثلاثة انواع احدها ثلاثة قروء لمن تحيض والثاني وضع حمل
الحامل والثالث ثلاثة اشهر للايسة والصغيرة بائنا الغرو
يعني الاطهار وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة
هي الحيضات لان العدة انما تطول بالطهر كان بقية الطهر
قروءا كاملا ولان لحرة تعتد بقرءين بحر بالرق ثلاثة
قروء بالاجماع فلو كانت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وان طلقها
في حيضها لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي
طلقت فيها بدليل قسيم النص الذي في سن اليحيض ثلاثة اصناف
وعدتها قروءان بالاتفاق وبالمستحاضة بالاقراء المعتادة تتحل ثلاثة قروء
على حسب عادتها ولو بانت عادتها ان تحيض من عام الى عام او اقل
او اكثر كانت عادتها بالاقراء والاشهر الارتابة وهي التي
ارتفعت حيضتها بان ارتفع لغير سبب من علة وارضاع وارتفع
بانها لم تكمل تسعة اشهر وهي مدة الحمل غالبا بان لم تحض فيما
اعتدت بعدها ثلاثة اشهر فتحل لها سنة ثم حلت وانقضت
في خلال الاشهر التسعة حسبت ما مضى قروءا ثم انتظرت الاقراء
الباقية الى تمام تسعة اشهر ايضا بانقضت حسبت قروءا اخر
وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة حسبت

قل

قل ما مضى قروءا ثم استانفت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة
حيض هذا وان حاضت دون السنة لم يعتبر ان عدتها ارتفعت
بالسنة وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ان عدته الحرة ثنتان
ايرا عتبر حيضها او تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة اشهر
ولو ارتفع حيضها لرضاع انتظرت الحيض وان طال الزمان
وبه قال الشافعي وان ارتفع حيضها لمرض فيه قولان
احدهما انها كالتي ارتفع حيضها لغير سبب والاخر انها
كالمرضع واما المستحاضة بانها تعتد عدة من تحيض
والرتابة تربص تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة وان بانت
حبلى بعدة قولان ان احدهما انها كغير الحبلى والاخر انها تحل
على التعيين بتعذر بالاقراء واما الوضع بتقضي به العدة
نسرا وضعته حيا او ميتا او بان تام الخلقة او ناقصا بشرط ان
ظهر بعض جميع عضو مما يتقضي بوضع الجميع كاليد والرجل
واما بانفصال بعض الولد والباقي ان يكون الحمل لم تعتد
منه او يحتمل ان يكون منه كالعلقة اما المنعقد فطعا كولد
الزنى فلا تنقضي به العدة وكذلك ما تنعقد المعتدة من وطء
الشبهة الذي لا يولد له ومن ارتابت بالحمل لتنزل بطنها او غيره
لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة اعوام بالاتفاق
وقيل اربعة وهذا مذهب الشافعي وقيل سبعة وقال
ابو حنيفة عامان واما الاشهر فالايسة والصغيرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بان ذات الصغير دمها رسبي به سن منا تحيض لبنت عشر سنة
فلا يعتبر ولو ثاث تقارع بان انه تعبر وضعي ثلاثة اشهر بليلة
عليه استبنا ان العدة وان كان قبل تمام الاشهر استبانت العدة
بالاقراء واعتبت ما مضى قرءا وان رات الثيرة الدم بان كان قبلها
لم يجيئ لم تعتد به وان كان مثلها يجيئ حيث ما مضى قرءا
وانتظرت قرءين را تحتسب في عدة الاشهر الماضية بان انكسر
الشهر الاول ثم ثلاثين من الشهر الاخر واعتبر في الشهر بين
الاوسطين بالاهلة وان طلقها في بعض يوم وانها تلقي نفيسة
وتنتهي بالعدة بعد قبل تحيض من ساعة الطلاق الى مثلها
من يوم في انقضاء العدتين الاول من طلاقها طاهرا رجعيا
ثم مات زوجها في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لان الحزن
يقرع عدة الرجعي بخلاف البائن الثاني ان طلقها طلاقا
رجعيا ثم راجعها في العدة ثم طلقها بان وحيضا اعتدت بقية
وقت الرجعي وان لم يطأها استانفت العدة من الطلاق الثاني
بان ارجعة تقرع العدة وقال الشافعي تبنى على العدة
الاولى ولو طلقها ثانية ثم راجعها في العدة او بعدها ثم طلقها
قبل الحيض بنت على عدة الاولى ولو طلقها بعد الدخول
استانفت من الطلاق الثاني الثالثة اذا رأت وحيضة من
الطلاق ويدخل بها الثاني ثم مرض بيتها اعتدت بقية عدتها
من الاول ثم اعتدت من الثاني وقال الشافعي وبه نقول من الثاني

وتحيض

وتحيض عشرة وقالا اذا حاضت وان لم تشكها فالواضح
يجزيها من العدتين أقراءها بيانا في عدة الامة المطلقة اما
الحامل فبالوضع أقراءها وأما من تحيض بعدتها قرء ان أثناء
عشر المجموع تكميلا للقرء ونصف ذلك شهر عدة الحرة وقال
الظاهرية قرء الامة شهر والحرة وقال ابو حنيفة شهر ونصف
وان طلقت الامة ثم اعتقت في عدتها بنت على عدة الامة
وقال الشافعي تنتقل الى عدة الحرة الجزء الثاني
في العدة من الوفات وان لم تشكها فالوضع حملها عشر المجموع
فيما عدة وضعها تحاسبوا وضعته بعد قرء او بعده وقال قرء
بعده الحيض أما الوضع وأما الاربعة اشهر وعشر وقال
قرء طهارتها من النفاس وان لم تشكها فعدتها اربعة
اشهر وعشر سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت صغيرة او كبيرة
او بسن من تحيض جرى عليها في الحالتين احكام البالغة
بها وهي في سن الحيض ان تحيض في العدة من الوفاة كوامل حيضة
واحدة وان لم تحض بعد مرتابة بيتظر إن كان ارتفاع حيضها
لعذر او علة حلت بالنفاس العدة اتفاقا وان كان لغير عذر
لم تحل حتى تحيض او تمضي تسعة اشهر وقال الشعبي وسحنون
تحل بانقضاء العدة وان لم تحض وبه قالها وان كانت تحيض شيئا
في بطء كعشرة اشهر مرة الحمل فرجع الى استحاضة المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها باربعة اشهر وعشر وقبل تتربص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسعة اشهر جبر عن عدة الامة اذا توفي عنها زوجها ولم تلد هامل
نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال اشهب انما ذلك لمن هي في
سن من تحمل فان كانت في سن من لا تحمل فثلاثة اشهر وقال الظاهرية
كالحرة واما ام الولد اذا توفي عنها سيدها فعدتها عيضة
ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ما تحيض وبانا الشافعي
وقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض وقال ابن حنبل اربعة اشهر
وعشر تحيض الا ان تكون الامة تحت الحر فعدتها عدة حرة
الوفاة وعدة الطلاق بالاقراء وبيستويان في الحمل وثلاثة اشهر
الفصل الثالث في الاحداد وهي في عدة الوفاة اتفاقا والاحداد
على مطلقة خلافا لابي حنيفة وهي على زوجة توفي عنها
زوجها سواء كانت صغيرة او كبيرة خلافا لابي حنيفة في الصغيرة
وسواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية والاحداد على الامة
ام الولد ثلاث وبانت سيدها الاحداد سواء في ذلك بين ذوات الحيض
والمحل وبانت ما يزين به النساء من الثياب المصبوغات خلافا لابي حنيفة
وقال اشهب ما تتحلل الحلي واختلف في الكحل للضرورة

## الفصل الرابع فيما يجب للمراة في عدتها

في النفقة والسكنى اما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة
والسكنى اتفاقا وكذلك الحامل وان كانت بائنا فان كانت الحمل لم
تضع فان انفق عليها في عدة الحمل ثم انقطع رجع بالنفقة
خلافا لابي ثور الا ان يكون بقضية فيرجع اتفاقا وان كان الحمل

وجب



وجب لها نفقة الماضي والمستقبل واما البائن التي ليست بحامل
فلها السكنى دون النفقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لها السكنى والنفقة وقال ابن حنبل لا سكنى لها ولا نفقة
واما المتوفى عنها فلها السكنى خاصة ان كان المسكن
للمتوفى بملك او كراء فقدره او دار العارية ان كان امير الحاج او دار
الصغير اذا مات احد هما الا ان التراضي من اجارته وكذلك يقسم بحسب
وان لم يبق الا الكراء فلها او الاجارة فلورثة ... ولم تقسم المعتدة
من وفاة او طلاق في بيتها ولها تخرج الا من ضرورة وان خرجت من
غير ضرورة فحكمها السلطان بالعود الخروج لغير ضرورة لصحكما وتسقط
الدار او خلاف وابيا كان اشغل ذمتها الدخان هي اشغلت وبها الخروج
لضرورة في حوائجها وما تبقى اليه في الحلة ارتحالها وان كان زوجها انتقل
بها الى المسكن الذي عزما حين انتقل فلها ان انتقل الى
ضيعة ونحوها فان ارتجع الى مقرها رجعت المتوفى عنها
سواء كانت حاملا ام لا الا ان مال الميت وما من حين الحمل العاصر
الخامس في متعة الطلاق وهي الحسناء السنية عند الطلاق
بما يقدر عليه المطلق بحسب حاله في القلة والكثرة وهي
مستحبة واوجبها الشافعي والطلاق ثلاثة اقسام مطلقة
قبل الدخول وبعد التسمية فلها المتعة وليست لها شيء من
الصداق ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها
وقيل لها المتعة مع نصف الصداق ومطلقة بعد الدخول سواء

عاش قبل التسمية اربعة اشهر فبلغ انتفخ ارتفاعا واضحا
في ظهر ان كتابة الزانية والمزني بها والمجنون والمجنونة والنائمة
تنعقد تحت العبد وامة الزنا بالبينة والاستفاضة والمخالعة
والمختلعة والمحللة والمحللة الفصل الثالث في الاستبراء وهو واجب
واسبابه اربعة احدها حصول ملك الامة بشراء او ارث او هبة
او غنيمة او غيره لكن يجب استبراء رحمها على من صارت البه وجب
على البايع وان اتفقا على ان لا استبراء جاز وقال الشافعي
وابو حنيفة انا لا استبراء على المشتري خاصة وان لم يستبرئ شراء وما
من امراة او صبي وجب في البكر والصغيرة التي فارقت سن
المحيض والتي لم تبلغ سن البايسة واختلفوا في البايسة
وانا نستبرئ الامة التي توطى وغلب الرفيق السبب الثاني
زوال الملك بعتق ومرت البيعة وغيره له السبب الثالث الزنا فاذا
زنت الحرة طايعة او مكرهة استبرئت بثلاث حيض والامة بحيضة
والحامل منهما بوضع حملها السبب الرابع سوء الظن من لحرف
البيا سوء الظن من خروج في الغرفات وغيرها وجب
استبراؤها المشهور وقيل لا يجب ثم ان استبرات ان كانت
في سن الحيض واستبرأ بحيضة وان لم تحض فبتسعة اشهر
وان كانت صغيرة او يايسة فبثلاثة اشهر وقال الشافعي
شهر وان كان شخصا ولا يوطء حملها وما يجوز في الاستبراء
الوطي وغيره من الاستمتاع مسئلة المواضعة في الاستبراء

مسئلة

يستحب عند ملك الامة وجب ان توضع الامة المستبرأة على يد امراة
عدلة حتى تحيض حيضة واحدة ثم البيع وان لم تحض والبيع حامل
فعند البايع ردت اليه وان البيع حاملا من غيره فالمشتري بالخيار
بين امضاء البيع او رده وما ولدته الواضعة اذا بيعت الامة
البيع تراد الوطي وابنيه وكسبها البايع وبيقي بظاهر الحمل -

الباب الثاني في الاستبراء

ويجوز بيع الرجل الامة بخيار وعتقه وفيه جعلان الاول في ارتباطه
وبيع اربعة المملوك به والحالف والمحلوف عليه والمحلوف به اما
المملوك به بصر الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عند حكم
بالعتق وارتباطه بالصيام وغيره لا وقال الشافعي
انما الايلاء بالله وصفاته خاصة ويقع الوطي بغيبة
يجب لزمه حكم الايلاء اذا قصد الاضرار واما الحالف بضرب
كل زوج تسلم عاقلا بالغ يتصور منه الوقوع فرانان او
عبدا صحيحا او مريضا خلافا لابي حنيفة والمحبوب ويجب الايلاء عن
الزوجة وعن المطلقة الرجعية واما المحلوف عليه فضرر
ترك الجماع بكل ايلاء يقتضي ذلك فلو وطيء ما دون الحشفة
منكوحة وباء فوت عليه ويشبه ذلك واما المدة فضرر ما زاد على
اربعة اشهر فلو حلف على ثلاثة اشهر او اربعة لم يكن
موليا وقال ابو حنيفة اربعة اشهر وقال نوح مرة
قليلة او كثيرة الفصل الثاني في احكامه وما ذا الى اجل

اربعة اشهر من يوم حلف وبعد العدة شهر ثم وقيل اربعة وهو اصح
للشافعي فان لم يفيء فقد الى القاضي ان شاء ثلاثا بائنا بالعينة الى الرجعي
فان ابا طلقه القاضي عليه وان قال انا فيء لم يجعل عليه بالطلاق
واعتبر مرة وثانية فان تبين انه طلق عليه والحق العنة
الا فيء الخشية في الاصل ان كانت بشيء الا فتضاعان كان قادرا
وان فسد او لحق وانكرت بالقول قوله وقال ابو حنيفة
اذا انقضت الاشهر الاربعة وقع الطلاق دون حكم وارتفاع
الايلاء رجعي وقال ابو حنيفة بانت بمضي الايلاء على وجهين
احدهما يلزم اهله من يمين الخلع ونحوه وانقضاء والثاني من يمين
ثم بعد امرأته رضوان يجيء بكلمة فما ليفعل فعلا يحنث على حنث
حنث يمينا بكفارة عن الوطيء حنثين بينهما وان وقعتا او انتفى
اهل الايلاء من يوم ثم بعد ان على ان يجامع ثم يكفر بالصيام
اجل على ما مر وما يرى القاضي من يمين ثم بعده

## الباب التاسع في الظهار

وفيه بطلان الاول في اركانه وهي اربعة الظاهر والظاهر منها
والصيغة والمشبه به فاما الظاهر فكل زوج مسلم عاقل بالغ
بالغين التي تحتمل خلافا للشافعي واما الظاهر عنها
فامرأة النكاح حرة فان اراد مسلمة او ثنائية ويلزم الظهار
من امة خلافا للحسن واما الصيغة فبصريح وكناية
فالصريح ما ذكرنا في الظهار كقوله انت علي كظهر امي

والثانية



والثانية ما لم ينص الظهر كقوله انت علي كامي او كاحد رحمها
او بعض اعضائها او الحق بها سواء وقال قوم انما الظهار ما كان
في الظهر واما التشبيه به بجزء الام وبجزء به ظهر حرمة
على التابيد نسبا او رضاعا او صهرا وقال قوم انما الظهار
ما لم يضاعفه العمل الثاني في احدهما ويجب عليه الجماع
ارتجاعا فاما الاستمتاع بما دون ذلك الخلوة والمشاهدة بحرم ويسقط التكفير
الموت بعضو والكفارة ثلاثة اشياء مرتبة العتق تحرير رقبة بشرط
ان تكون مؤمنة خلافا لابي حنيفة سالمة من العيوب المضرة
والثاني صيام شهرين متتابعين بحيث ان لو وطيء التتابع ولو
بالليل الحيض يحيض الاستئناف ولو بوطيء البعض في السبعين
من غير عذر يستأنف خلافا للمزني والبعض سقوا الثالث الاطعام
مسكينا مسكينا مدان مد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين
وقيل مد بمد هشام وخمسة من خمسة زنانة البعض من حنطة
البعض وقيل من حنطة بلد ويشترط العدد ملء الحجر ثلاثين
صاعا ستين مجزوما يصير الماء مجزوما عند الفقهاء ما يسع الماء
مجزوما عن الصلاة بناء على الجواز للتجارة الا بالعدد وهو عندنا
العزم على الوطيء وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل وقيل العزم على
الامساك وقال الشافعي هو الامساك نفسه وقال الظاهر بنية

تعدد الظهار بتعدد الظهار

## الباب العاشر في الايلاء

وهو بطلان الأول بإقراره وهي أربعة اللعان واللعنة وسببه
ولفظه أشهد باللعان واللعنة بمعنى الزوجان العاقلان البالغان
سواء كانا حرين أو مملوكين أو عبدين أو كافرين ويشترط له الإسلام
في الزوج ما في الزوجة بل الذمية كالمسلمة في لعان العبد عفيف
واشترط أبو حنيفة أن يكونا حرين مسلمين عدلين ويقع اللعان بما
العصمة أبانها وفي العنين من الطارق الرجعي والبائن خلافا لأبي
حنيفة وبعد العزل يجيء الحمل إلى أقصى مدة الحمل ويقع اللعان
بين الزوجين في النكاح الصحيح والباسد وأسباب اللعان
بفيئان أحدهما عدم رؤيته الزنى بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية
بأن أقر على الزنى دون رؤيته حد القذف ولم يجب اللعان في المشهور
خلافا باللخمي والثاني نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها
أو قد يلحق به ويشترط له أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة
وقال ابن الماجشون ثلاث حيض خلافا للشافعي وابن حنبل
في هذا الشرط ويشترط أن ينفيه قبل وضعه بأن سكت حتى
وضعت حملها بلا عذر خلافا لأبي حنيفة وقال الشافعي بلا عذر
إذا سكت لعذر بأن لفه بثوب من غير رؤية وأتى على ولد بلا عذر
في المشهور خلافا باللخمي وأما القذف بأن يقول أربع مرات
في الرؤية أشهد بالله لقد رأيتها تزني ويصف الزنى كما يصفه
الشهود ورؤي ليست عليه لك ويقول في نفي الحمل أشهد
بالله لقد زنت أو هذا الحمل مني وقال ابن الجواز ويقول

بالله



بالله الذي لا إله إلا هو ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين ويشترط أن تراه أربع مرات في الرؤية أشهد
بالله مارأى ذكره يغيب في فرجها مثل المرود والمكحلة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويعين إمام الشهادة
بالبيت بالحلف وبالبيع الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير
اللعان ويجب لعان الأخرس وقذفه به إن فاز بفعل الإشارة
أو بفهم الكتابة ويكون اللعان بدفوع الخوف ويخير جماعة
ما ينقضون عن أربعة ويستحب أن يكون موعظة العبد الفصل الثاني
في أحكامه إذا التعن الزوج تعلق به ثلاثة أحكام سقوط
حد القذف عنه وانتفاء نسب الولد منه ووجوب حد الزنى
عليها إن لاعن عن اللعنة الزوجة تعلق بها ثلاثة أحكام
سقوط الحد عنها والعرفة بينهما خلافا بالقرع وتأبيد التحريم
خلافا لأبي حنيفة وقيل في ذمي إنهما يتلاعنان فلعانه
يسقط ستة الأول أن لعان الزوج يمنع اللعان حد القذف
عنه الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب وإن لاعنت الزوجة
عن اللعان رجمت الزنى عنه الثلاثة وقال أبو حنيفة
تحبس والحد وقوله أبو المعالي الغائب تقع الفرقة باللعان
دون حكم حاكم خلافا لأبي حنيفة الثالث البرءة بسخ وقال
أبو حنيفة طلقة بائنة الرابع يلحق أن يدعي الحمل خلافا
قيل زمانهما وكذبا بخلاف الذمي الخامس يلحق الذمي

باللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين الشاهدان ان فلانا
اقر عن نفسه قبل لعان امرأته حد وثبت له زوجيتها على المشهور
وانتفى نسب ولدها منه

## كتاب البيوع

وفيه اثنى عشر بابا

### الباب الاول في اركان البيع

وفيه خمسة الاول البايع والمشتري والثمن والمثمون والايجاب والقبول
وما في معناهما من قول او فعل يقتضي الايجاب والقبول باما البايع والمشتري
فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط الاول ان يكون مميزا فخرج به
المجنون والسكران والصبي الذي لا يعقل التمييز ان يكون ما لكين
او وكيلين لما الثاني او ناظرين عليهما بالشراء لما فعلا بغبن
فاحش او البيع عليه فان لزوم بعض البيوع يبعضهم ويتوقف
على اذن وليه وقال الشافعي لا ينعقد اذا لم يكن وليا
لطايفتين بان بيع الزوج وشراءه بالطلاق واذا اذن الولي للصبي على
تجر مال بغبن فاحش فباع فيه شيئا من ماله لم يجز البيع والثمن
للبايع وله منه المشتري بما دفع من ثمن ويرجع المشتري بالثمن
على الصبي اذا ايسر البايع رشيدا دفع الثمن الى الولي او الصبي
وليس منه ما يحرم العيال وما ولي به المحاكم بان يعظم ثابتا
ويرجع للصبي واذا ادى المشتري البايع على البيع بقوله تقاصا
في صحيح احتماله ويشترط في البايع ان يكون رشيدا فلا يصح

البيع

السفيه والمحجور ما يبيع ويشتري بوقوفه على نظر وليه وما يشتري له
الولي لليتيم الا في شراء العبد المسلم وفي شراء الصحف ومنع الشافعي
ان يبيع من ولده الصغير او يشتري له خلافا لما ذكرناه في هذه المسألة
واما الثمن والمثمون فيشترط فيهما في كل واحد منهما اربعة
شروط وهي ان يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على
تسليمه فخرج بنا طاهر فخرج ما نهى النجس بانواعه فلا يجوز بيعه الا لحمي
والخنزير واختلف في الكلب فجوز بيع العلج والزبل وبيع الزيت
النجس ممنوع في المشهور مطلقا واجاز بيعه اذا بين واختلف
في الانتفاع به في غير المساجد وقولنا منتفعا به فخرج ما لا منفعة
فيه كالحشرات والذباب وفي اختلافه في جواز بيع كلب الصيد
والغنم وان كان لا منفعة الا لجزر فيجوز بيع الاعم كالاعم المعمر
وقولنا معلوما فخرج ما كان المجهول فان بيعه لا يجوز الا انه يجوز
بيع الجزاف بشرطين احدهما ان يكون مما يقال او يوزن كالطعام
وشبهه والثاني ان يجوز بما حفظ وتعذر احاده كالثياب والدراهم
والجواهر خلافا لهما وما يباع بالعدد كالحيوان فيشترط التساوي
الثاني ان يعتوض البايع والمشتري في العلم بمقداره في المجلس
به خلافا لهما وقولنا مقدورا على تسليمه فخرج ما ان بيع الطير
في الهوى والحوت في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز
بيعه الا من غاصبه بسبب يصح على المشتري تسليم الثمن
وعلى البايع تسليم المثمون فان قال احدهما اسلم فما يسري

حتى اقبض ما عاوض عليه جبر المشتري على تسليم الثمن
ثم اقبض الثمن من البايع ورضا به عنه فقال مالك
للبايع ان يتمسك بالبيع حتى يقبض الثمن وقال الثلاثة
يجبر البايع ثم المشتري مسئلة في ضمان المبيع اما بعد قبضه
بضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق اما بايع من ارض فيبقى
شفعي يخرج من عشرة ارطال ثلاثة ارطال وما يبع من الماء بما فيه
الواضعة عشرة يخرج شفر وما يبع من الثمار باطنه بها جزة
واما قبل القبض فالضمان عندهما من البايع مطلقا
واما ابو حنيفة فقال ان الضمان ينتقل على المشتري بمجرد
العقد في كل بيع الا في خمسة واضح الاول بيع الغايب على
الصفة فيكون فيه والثاني ما يبع على الخيار والثالث
ما يبع من الثمار قبل كمال طيبه والرابع ما فيه خيار
من كيل او وزن او عدد فيكون الجزاء بان هذا الكيل او الموزون
بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التسليم في وعاء
المشتري ما هلك منه بخلاف البايع اذا المشتري اذا قبض المبيع
الباقي بالضمان فيه من البايع حتى يقبضه المشتري
مسئلة في اختلاف المتبايعين وفيه ست صور
الاولى ان يختلفا في صحة البيع وفسادة فالقول قول مدعي الصحة
ما تم الاصل الثانية ان يختلفا في جنس الثمن مثل ان يقول
احدهما دنانير وقول الاخر فيه يتحالفان كل واحد منهما





ويفسخ البيع الثالث ان يختلفا في مقدار الثمن والرابعة
ان يختلفا في اجله او رهن شرط او خيار والخامسة ان يختلفا
في القبض حكم هذه الصور واحد وذلك ان السلعة اذا اتلفت بيد
البايع قبل القبض بيد المشتري بمقدار ثلاثة ارطال فانها تبقى بيد المشتري
بقيمة يتحالفان ويفسخ وقيل القول قول المشتري مع يمينه
وان تلفت في يد المشتري فيقبل كما يتحالفان ويفسخ ويرجعان الى
القيمة واما الشافعي فقيل القول قول المشتري واما
حنيفة الصورة السادسة ان يختلفا في شرط الخيار فقال مدعي
الفاسد قول مدعي البيع وقال اشهب قول مدعي الخيار
وقال فوح المشتري في كل صورة جرى اذا تحالفا فالبايع
بالخيار واما الشافعي بمجرد فقيل بيد المشتري واما
ابو حنيفة وقيل يفرق بينهما

## الباب الثاني في انواع المكاسب واليوم

اما المكاسب فنوعان كسب بغير عوض وكسب بعوض واما
الكسب بغير عوض فاربعة انواع الاول الميراث فان كان الميت
كسبه حلال بمحض حلال للوارث اجماعا وان كان كسبه حرام
ما فقلب فعلى كل الوارث اما الا والثاني الغنيمة والثالث
العطايا والصدقة والهبة وحكمه وحكم ذلك والرابع ما لم يتملكه احد
كالحطب والصيد والحشيش والثمار واما الكسب بعوض فاربعة
عوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالاجارة وعوض عن فرج

والصرف وعرفه عند الحنابلة والمالكية بأنه البيع بثمن مؤجل أكثر من أنواع بيع عين بعرض وبعين بالعين الذهب والفضة وبالعرض سواء كانا في البلد أو لا اسم للبيع والقسم الثاني بيع عرض بعرض ويقال له معاوضة والقسم الثالث بيع عين بعين بأن كان بيع ذهب بفضة بفضة الزوج وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له صرف ومقابلة وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة وينقسم البيع من وجه آخر ثمانية بيع العين وهو البتات وهو الذي يتم بمعاقدة كقوله وبيع الخيار وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام أحدها أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد والثاني أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو ما يجوز والثالث أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة والثالث والرابع أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون وهو السلم وينقسم من وجه آخر إلى بيع صحيح وباطل وفاسد وجائز

## الباب الثالث في أربابه النفع جنس

وهما الذهب والفضة ويتصور فيهما ربا النسيئة وربا التفاضل فيه ذلك بطلان الأول بأن ربا النسيئة تحرم النسيئة احتراسا عن بيع الذهب بالفضة وهو الموزون وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة أو السكوك أو لزم الطلاء في السكوك أو التصوغ أو التبغار فإنه يجوز التفاضل في شيء من ذلك





كله بل يجوز أن يكون بيعا بيع يتصور فيه ثلاثة أحوال حالة الحال وهي أن يتم في مجلس واحد من التعاقد فإن ما عدا ذلك أو بعضه ثم يقبضه أو بعضه ثم يتقابضا وحالة الجواز وهي أن يعجلا والذهب والفضة فيه أو في الثاني الخاص ثم يخرجا ويتقابضا وحالة لا تجوز وهي أن يعجلا عليه وهو غائب في الدار أو غيره فإنه لا يجوز ولذلك لا يجوز أن يعجلا عليه ثم يتناجزا التقابض ولو بساعة وأجاز أبو حنيفة والشافعي تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وهاهنا شروع عشرة الفرع الأول أنه يجوز أن يبعث في الزوج والمبادلة والإقالة ظاهر وأوهمت أنه يبعث ما إليه من التاجر في الفرع الثاني أن أمر فلانا أن يبيع لي ثم وجد ما باعه وضاع أبا الوكيل فقط فإن رضي به جاز للزوج وإن رد بطل الزوج كله وقيل يبطل في دينار واحد وقيل ما يقابل الدرهم الزوج وقال أبو حنيفة تبطل إن كان الثمن بيع النصف وقال ابن حنبل يبطل مطلقا الفرع الثالث يجوز في مبايعة الفاسد إذا كان عالما وذلك أن يكون قد حل عليه أن دفع إليه فضة أو بعضها فيباعه فيما دفعا وبعضه الشافعي حل أو لم يحل وأجاز أبو حنيفة حل أو لم يحل الفرع الرابع لا يجوز في المقصور والرهون والأمانة عند حنبل يجوز على المشهور وغيره من التاجر الفرع الخامس يجوز الوعد في الزوج على المشهور وقيل يجوز وقيل يمنع الفرع السادس لا يجوز الزوج على الخيار في المشهور الفرع السابع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجوز الربا لانه على الوزن عند المجاري المشهور ان تزيد الوديعة
النعمة والفضة وان التاخير الربع الثاني يجوز الزوجة على
التصريف بالوزن او في النعمة عند المشهور الربع الثاني
ان تم فاضل التفاضل عليه فيجوز ان الابطال والفضة بخلاف التبر
اختيارا فيجب البطلان أو فاذا العسر العاشر فيجوز الحالة
في الوزن او على التاخير العسل الثاني في ربا التفاضل يجوز التفاضل
في بيع الذهب بالذهب والبعضة بالبعضة في الراطلة والمعادلة
بلا يجوز ان يكون بينهما زيادة اصلا بل يجب ان يكون مثلا بمثل
عند الجمهور خلافا للقوم فيلخص من هذا ان بيع احد النقدين
بجنسه فحرم فيه النسيئة والتفاضل وبيعه بالجنس الاخر يحرم
فيه النسيئة دون التفاضل وما عدا هذا بين هذين الاصلين يجوز
التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة
من جنسه او من الجنس الاخر ثم ذلك قبل ان يبيع ذهبا بذهب
اكثر منه او بذهب مثله ويبيع بينهما بضاعة او بذهب مثله ويبيع
بينهما عرضا او هما فاعلى ذلك حراما فالبيع صحيح يجوز زيادة
ثمن الجنس العسر الثاني لا يجوز التفاضل في الوزن كذلك يجوز
التفاضل في النعمة قبل ان يبرك ذهبا بذهب اطيب منه او اجود
منه مثلا لا يجوز واجازه ابو حنيفة مطلقا سواء كان الجنس
كله في صفقة واحدة في صفقة جاز لانه من باب المعروف
خلافا للشافعي العسر الثالث لا يجوز بيع الدرهم الزائف

بالنافق

بالنافق على وجه المعروف ان نساويا في الجودة او كان الزائف
اطيب وما يجوز ان كان الزائف اطيب لانه خرج عن المعروف
وصفه الظاهرية مطلقا العسر الرابع في رد المبيع وذلك
ان يبيع الى ايام درهما بعشرة ثم عفه سلعة بعضه ويرد
عليه بعضا فيجوز ذلك باربعة شروط وهي ان تكون
تلك الدراهم وزنية وان يكون ذلك في درهم واحد وان يكون الدرهم
نصف الدرهم فاقل وان يقع التقابض في الدرهم وفي البعض
المقبوض في السلعة فان تاخر احدهما ثلاثة لم يجز وقيل
لا يجوز مطلقا العسر الخامس اذا اجاز السلم الى دار الحرب
بذهب او بفضة ثم دخل الحربي وغلبنا على الظل بعض
يجوز ان يبيع بعضه او ذهبا وبعضا دون ذلك من صنفه
مسلوكا ويبيع باجزاء الحرب فوان الجواز والمنع وقيل تعزا
المعاصي بانية من له زبون فيقرر ما يخرج منه فيما طرد
زيتا ويبقى الخارج العسر السادس مسئلة السماج
وهو سلعة الغائبة عن المجلس يبقى بموضع ويباع في
حيث يكون متاع الحاضر يشتري الرابع والغائب في ذمة
فوان العسر السابع لا يجوز عندنا الجمع بين الوزن
والبيع في صفقة واحدة وذلك مثل ان يكون سلعة فيباع ذهب
وحبوب فيجب ان يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة
لان الثمن الذهب في مقابلة الذهب من باب الوزن والثمن في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مفارقة الجوهر من باب البيع الا ان كان احدهما تبعا يجوز وهو
الثلث وقيل اليسير بعرف الزمن واجاز اشهب مطلقا واما
الغرض الثامن اذا كان الذهب والفضة سلعة فابان
نقضه منكرا لسبيكة والمحبب الحلي يجوز ان يباع دون ان ينقد
خلافا للشافعي ويتصور ذلك ثلاث صور احدها ان يبيع
بحلي الحلية التي فيه مثل ان يكون حلي بعضة يبيع بعضة
فلا يجوز ذلك الا بشرطين احدهما ان تكون الحلية تبعا ويعني ان تكون
ثلث القيمة بما دون وقيل ثلث الوزن بان يكون يسيرا لا يعبأ
لجهله اذا كان الحلي تبعا وهذا هو الشائع مطلقا الصورة
الثانية ان يباع بعضه من غير جنسه حليته وذلك ان تكون حليته
فضة يباع بذهب او العكس يجوز ان يكون يسيرا وما تشترط
به التبعية الصورة الثالثة ان يباع بعين العين من الجانبين
او عرض بعرض يجوز مطلقا من غير شرط بالبان وهذا الثياب
التي لم تسبك فرجح بعضه ذهب او فضة والسبيكة الحلي واذا كانت
الحلية بما يجوز ثم يجز بيعه بجنسه اصلا لفرج التفاضل
فاحترز بقولي ازيد حرام بالبان ويعني ان يكون مجعل ما بين
عمرو الذي هو فرض به على ان يزيد به ذلك فان ربي الحلية
سرا كان العين عينا او طعاما او سراء كان من سلف او بيع او غير
ذلك الفرع العاشر فاحترز بضع وتعجل حرام عند الاربعة خلافا
عن الشافعي ولجاز ذلك ابن عباس ورزم ويعني ان يكون له عليه دين



ثم كيل بيعه قبل حلوله على ان يفيض منه ومثل ذلك ان يجعل
بعضه ويوخر بعضه الى اجل ثم وان يأخذ قبل الاجل بعضه
عينا وبعضه عرضا ويجوز ذلك بعد الاجل بالبان ويجوز ان
يعطيه به دينا عرضا قبل الاجل وان كان اقل من دينه

## الباب الرابع في الربا والصرف

ويتصور فيه ربا النسيئة وربا التفاضل بالنقدين النسيئة تحرم في
بيع الطعام بمثله مطعوم بطعوم سواء كان ربويا او غير ربوي وسواء
كان متفقا في جنسه او مختلفا فلا يجوز التفاضل في شيء من ذلك لقوله
ويجب ان يكون يدا بيد ويخرج من ذلك عندنا في المدينة الصرف
والمحوزة يجوز فيها النسيئة خلافا للشافعي واختلف فيه الناس واما
التفاضل بانا يحرم بشرطين احدهما ان يكون قد والعوضين المطعومين
ربويا والاخر ان يكون من جنس واحد فاما بيان الربوي
بصوا تفاق الاربعة فالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح والسموم
والبان وما يصنع منها وما عاش عليه الماء دون ذلك الفواكه
واكل والتوم والزبيب بيان فان وقفا غير ربوي فراجع الى
وقفا ان فيه خلاف فالموز والجوز والقثاء بيضاء التين
بالبان بين وقفا ان واما غير البيض بربوي فالخس والقرع والعراد
التي لا تدخر واما بيان انواع الجنس فعندنا انها اربعة والشعير
والسلت صنف واحد خلافا للشافعي ويجوز ان الذرة والدخر والارز
صنفا ان الرفطاني كلها صنف واحد والعدس والعدس والحمص

ويشبه له وعلى هذا فما يجوز التفاضل بين القمح والشعير فيجوز بيع
القمح بالشعير وأما اللحوم فعند عند الشافعي صنف واحد وعند
أبي حنيفة أصناف مختلفة وهي عنده على ثلاثة أصناف ولحوم ذوات
الأربع صنف ولحم الطير صنف ولحم الحيتان صنف فتحصل من هذه
الجملة أن تحريم التفاضل في أربعة أصناف منها المطعومات وهي
القمح والشعير والتمر والملح واختلف العلماء في تأويل على أربعة
مذاهب أولها مذهب الظاهرية وهو رأي ابن عباس الصحابي فقد قاوا بالتفاضل
على هذه الأربعة خاصة والشافعي مذهب ما قوا صاحبه سوا
التفاضل بشرط قالوا عليه كل مقدرات مدخر والشرط بعضهم أن يكون
مقتات العيش غالبا والثالث مذهب الشافعي فانه كلما يحل
مطعوم تحرم فيه التفاضل والرابع مذهب أبي حنيفة فانه كلما
كيل مما يبقى أو يوزن سوا كان مطعما أو غير مطعم عنده الحنطة
وشبهه بالعلة في تحريم التفاضل عنده الكيل مع الجنس والمدخر
وعند الشافعي الطعم وعندنا بحنيفة الكيل والوزن واتفقوا
معنا على اعتبار الجنس وما عدا هذه الستة فجوز عندنا الأول التفاضل في
بيع الحنطة بالحنطة من صنف واحد فيكيل يجوز بالوزن دون الكيل
وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وما قالا في الثاني الفرع الثاني
يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد إذا استويا في صفة
الطحن ومنعه الشافعي الفرع الثالث يجوز بيع الخبز بالخبز
بالتحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري الفرع الرابع

الجمل



الجمل بالتماثل عندنا بتحقيق التفاضل ويجوز التماثل بالكيل
والوزن على حسب عوائد البلاد الفرع الخامس يجوز بيع الحب
والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلا ومتفاضلا لأن الخبز قد خلطه
صنعة الآدمي صار كصنف مخالف فخالفا الشافعي الفرع السادس
لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد عجوة ودرهم بمدين ودرهم فإن الدرهم
يقابل ما خلطه الماء في حنيفة الفرع الشارح لا يجوز أن يباع
ربوي بغير ربوي، ولحم بيا بيتة من جنسه سوا فان ربويا أو غير
ربوي يمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والنسيئة وتمتنع بغير
الربوي للنسيئة الواردة عنه في الحديث والغرر فمنع بيع التمر بالرطب
وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالحنطة الذي وبيع البيض
بالبيض وبيع الخبز بالحنطة وبيع القمح المقلو بالياس واجاز
أبو حنيفة ذلك كله ويجوز أيضا بيع الذهب إذا اختلف التفاضل
في غير الربوي ويجوز بيع الرطب بالرطب بالوزن في المشهور
خلافا للشافعي الفرع الثامن جاء في الحديث النهي عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحمله مالك على الجنس الواحد كبيع
لحم بقر بلحم بقر حية ولحم ميت بلحم ميت وأجاز أبو حنيفة
مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا الفرع التاسع لا يجوز أن يوضع في
ثمن الطعام الطعام لأنه ربوية إلى الطعام بالطعام نسيئة
الفرع العاشر في بيع الدين بمثله فان الذهب على أخر فلا يجوز أن
يبيعه لأنه بيع طعام أحدهما لم يقبض فلا يبيعه بعد من غير ناخير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليلا يكون بيعه بائعا بثمنه والثاني ان يكون ما باعه فيه الاثنين
ولا يجوز ان يسلم فيه رأس المال الذي اسلمه الى المسلم فيه فصل
يتصور الربا في غير النقدين والطعام من الحبوب والحيوان وسائر
المثليات ترد له باجتماع ثلاثة اوصاف وهي التفاضل والنسيئة
وانتفاء العلم احترازا عن بيع كيل بوزني الى اجل وبيع
بر في الدار بعينه الى اجل فان كان احدهما الدراهم دون
الآخر جاز الاختلاف في النسيئة وبيع ابو حنيفة في الدار النسيئة
سواء كان متفاضلا او متماثلا واجازها الشافعي مطلقا
فصل ما يجوز التسعير على اهل البلد اذا تواطؤا على سعر
او تعدى متعد بالكافة سعر الناس فان ابى اخرج منه السعر
ولا يجوز احتكار الطعام اذا اضر باهل البلد واختلف هل يجبر الناس
في الغلاء على اخراج الطعام اليه والاخراج الطعام من بلد الى بلد
اذا اضر باهل البلد ومنعه جلب الطعام اليه وبيعه فان شاء
باعه وان شاء امتنع

## الباب الخامس في بيع الخمر

وهو ممنوع منه شرعا ان يكون مسلما في بيعه والخمر
المحرم على عشرة انواع الماء تخمر النسيم والبحر اشاره
ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع امه وكذلك استثناؤه
في بطن امه وكذلك بيع حامل فحل كبيع على عملة وبيع نتاج
ما تنتج الناقة وبيع المضامين والملاقيح وهي ما في ظهور الجمال

الثاني



الثاني الجمل بحبة الثمن او الثمرة محمولة بقطع ما في محمولة
الثالث الجمل بصفة احدهما تقوله بقطع ثوبا في متى ايها او بيع شيء
من غير تقليب وما وصف بيار يجوز في الذمة بيع الغائب
على وصف او رؤية متقدمة واجاز ابو حنيفة من غير وصف ولا رؤية
وسعه الشافعي مطلقا ويشترط في الذمة بيع السلم على خمسة
شروط الاول ان يكون بيعا جائزا الثاني قبض راس المال في المجلس
الثالث ان يصفه غير ابيا بيع
ان يجري بالوصاف المنصوصة تلك الخامس ان يذكر ثمنه
يشترط في البيع الباقون فالعقار ويجوز السلم من غير شرط ثم ان
خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع وان خرج على
خلاف ذلك بالنقص فالخيار وبيع يجوز بيع ما في الحال من
الثياب على وصف البرنامج خلافا للنزر المطوي دون تقليب ونشر
الرابع الجمل بمقدار احدهما تقوله بقط ينتهي اليوم او بما
يبيع الناس او بما يقول فان لما يبيع الجزاف وقد تقدم وما يجوز
بيعه ادخل في مسئلة المجمل به ويجوز بيعه مع مسئلة ظاهرا
الشافعي وكذلك لا يجوز بيعه في تبنه ويجوز بيعه مع تبنه
وما يجوز بيعه تراب الصاغة ويجوز بيع الغوله الماشي والكوز والكوز
في الشعير الا على خلاف الشافعي الخامس المجمل بما يجاز قوله
الى الميسرة او موت عمر ويجوز ان يقال الى الحصاد او الى
معظم الدراس او الى شهر فلان يحل على وسعه الناس بيعتان في

ـه بيعة ان يبيع شيئا واحدا باثنين مختلفين او بيع اثنين
بثمن واحد والاول ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بعشرين الى اجل على ان البيع قد لزم بأحدهما والثاني ان يقول
بعتك احد هذين الثوبين بهذا على ان البيع قد لزم بأحدهما
الثالث بيع ما ترجع سلامته كالبيض في السبلة الثامن
بيع الحصى وهو ان يقول بعتك من هذه الصبرة ما انتهت رمية الحصاة
التاسع بيع المنابذة وهو ان ينبذ احدهما الى الآخر وينبذ الآخر
ثوبه اليه بعيب البيع بغير الخيار العاشر بيع الملامسة وهو ان يجعل
الثوب كله البيع بلمسه وان لم يتبعه بتبيينه

## الباب السادس في البيوع الفاسدة

الفساد في البيع يكون من خمسة اوجه وهي ما يرجع الى المتعاقدين
وما يرجع الى الثمن وما يرجع الى المثمن وهو ينقسم الى قسمين
الاول ما يرجع الى المثمن والثاني ما يرجع الى الربا وهو ينقسم الى قسمين
في ابواب الخمسة من مفاسد البيوع المشهور عند كونه في حيز
هذا الباب منها عشرة انواع سوى ما ينقسم وما يليه من
غير هذا الباب النوع الاول بيع الطعام قبل قبضه من اشترى
طعاما او صار له بعارية او صلح او ارث عنايته او صار له بوصية
في صداقها او غير ذلك فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه
ويجوز له ان يهبه او يبيعه قبل قبضه وكذلك الاقالة
والشركة والتولية خلافا للشافعي ويشترط في جواز التولية والشركة





بيعه الاقالة ان يكون قبل الثمن وبرأسه الذي عند الطعام خوفا من الغرر
بسبب ذلك في البيع الطعام الذي يجري فيه الشفعة الا ان يكون
قد باع جزافا فيجوز بيعه قبل نقله خلافا للشافعي ومن صار له طعام
من سلف او هبة او ميراث فجائز له بيعه قبل قبضه واما غير الطعام
من جميع الاشياء يجوز عندنا كل بيع قبل قبضه خلافا للشافعي
صفته النوع الثاني في بيع العينة وهو ان يطلب الطالب من
يجوز لغير صاحبه الى ما لا يجوز بيعه لتنتفع بسبب الذرائع خلافا
لهما وهي ثلاثة اقسام الاول ان يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة
بنقد او ارجع بها بنسيئة خمسة عشر الى اجل فان هذا قول الفارسية
فان فعل فالحكم ان يقال للآمر عد الى البائع وقل له اشتريت
سلعتك بعشرة نقدا فيعطيه عشرة ويدفع السلعة الى الآمر
فهذا الرجل اعطى آخر عشرة دنانير واخذ منه خمسة عشر
دينارا الى اجل والسلعة واسطة بينهما النوع الثاني لو قال له
اشتر لي سلعة وانا ارجع بها ولم يسم الثمن فهذا فاسد
وسبيله سبيل القسم الثالث ان يقول السلعة عندي فلا تبعها ثم
تشتريها لآخر من غير امره ثم تعود فتشتريها السلعة التي كانت
عندك باشتريها فيه ان شئت يجوز ان يبيعها منه بنقد او نسيئة
بمثل ما اشتريها به او اقل او اكثر النوع الثالث بيع العربان وهو
ممنوع ان قال على ان العربون للبائع ان لم يرض المشتري اذا لم
يتم البيع بينهما فان على ان يرد المبيع اذا لم يتم البيع
فهو جائز النوع الرابع بيع طعام لبائع من البائع بمثل وزنه الا بمثل سعر

وقيل الاول وارد على سبيل الشرط وان كان من معاينة ويجوز به البيع
لم يجز واختلف في شرائه فالنوع الخامس تلقي السلعة
على ميل وقيل على ثمانية وقيل بسبعة ايام فاكثر وقيل انه داخل الذي
الاسراف ولم يجز لحق اهل الاسراف بان وقع باختلاف بين
اهل الفن وهو الشراء الذي اسوق بعده وقال الشافعي انما يمنع
لحق صاحب السلعة فقط وبه قال الخيار واجاز ابو حنيفة النوع
السادس بيع الانسان على بيع اخيه وان بيع عنه الا ما يتعسر
ازدحام والتقارب النوع السابع البيع يوم الجمعة حين يصعد الامام
على المنبر الى ان تنقضي الصلاة يستحب الشهر خلافا لهما النوع
الثامن بيع الحاضر لباد الصغير او بيعه وشراءه لا يجوز التحريم فيهما
حتى يخبر الولد ما لم يجعل ذلك ديدنا ويجوز التحريم فيه وبين واسم
النوع التاسع بيع وشرط وهو انه يسمى بيع العهدة بيع الثنيا وقال
الشافعي وابو حنيفة البيع باطل والشرط باطل وقال مالك البيع
صحيح والشرط صحيح وقال في البيع صحيح والشرط باطل وهو الذهب
بتفصيل بان كان الشرط يقتضيه التحريم على المشتري بطل الشرط والبيع
الا ان ينتفع المشترط شرطه يجوز البيع وذلك ان يشترط عليه
البيع ما يبيعه او يشترط هو لامة ان يتخذها ام ولد او ان يسافر
به او اشترط منفعة معينة كسكنى الدار او سكنى الدار مدة
معلومة جاز البيع والشرط وان شرط ما لا يجوز الا انه عنده جاز
البيع وبطل الشرط ذلك ان يشترط ان لا يبيعه الا من فلان الى ثلاثة ايام





والبيع بينهما باطل قال البائع متى جئتك بالثمن رددت اليه المبيع
لم يجز واختلف فيمن شرط على المشتري ان البيع متى ما جاء بالثمن
ورد هذا النوع البيع باشتراط الاقالة من احد المتبايعين ومنه
ما يجوز البيع باشتراطه عليه وان اسقطه جاز البيع
خلافا لاصبغ النوع العاشر الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين
احد ستة عشر شيئا الكفيل والرهن والضمانات والشركة والنكاح
والكتابة والصرف والجمع فرق البيع بشتى يجتمع ذلك في العشرة والاجارة
الشهر وما قاربها ويجوز الجمع بين الاجارة والبيع خلافا لهما الجمع
اذا اجتمعت الصفقة على حلال وحرام فالعقد على سلعة وغرار حرام
وكره مالك الصفقة ثلاثا باطلة وقيل يصح البيع فيما حل الحرام بنسبته
من الثمن ولو باع الرجل داره وعلى ظهر صفقة واحدة صح البيع
فيهما ولزمه ما على ظهره ووفى للزوم بوفاء غيره من اجازته بحمل
اذا رفع البيع الى السلطان ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة
اذا باعت فاتية بارقا فباع باتنة فقال الشافعي يرد ابيطا خلافا لابي
حنيفة وفي المذهب تفصيل وذلك ان البيوع الفاسدة قال مالك
اصلح الاول ما لم يفت بتفاوت بحضور خارج عن باب البيوع والبيع
والشراء في موضع مقصور بحيث لا يعلم باتنة اربعين والثاني
ما نهي عنه ولم يحل عليه شرط مختلف في صحة البيوع فالبيع وقت
الجمعة وبيع حاضر لباد وانتاج كل يعلم اما وقيل يعلم ان
كانت السلعة قائمة بان باتنة رد مثلها فيما له مثل وقيمة المقيل

والمزروع والمعروض وربما فيختص بما لا مثل له والحيوان يكون بخمسة
اشياء الاول تغيير الذوات وتلفها والثاني زيادتها ونموها الثالث
رخص الارض وغلاء غرسها وبناء الشيء جملة ثانيا الحمل والثاني
حوالة الاسواق والثالث البيع والرابع حدوث عيب والخامس
تعلق حق الغير بالعين ثم في بيع ذكر ذلك

## الباب السابع في بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فصول الاول في بيعها دون اصولها وما يجوز بيع الثمار
حتى يبرو اصلاحها ويستوي في ذلك الثمر والعنب وجميع الفواكه
والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع ويبرو اصلاحها مختلف
فبيع الثمر ان يحمر او يصفر وفي العنب ان يسود ونضج حلاوته
وفي سائر الفواكه والبقول ان تطعم كالاترج والزرع ان يبيض
باد ابر الصلاح في صنف منه فلو جاز بيع جميع ما في البستان
منه ارتفاقا ويجوز بيع ما جاوره من الصنف الذي ظهر فيه الصلاح
ويجوز بيع صنف لم يبرو صلاحه ببرو صلاح صنف آخر في البستان
يكون فيه العنب والرمان والمشمش يجوز بيع احدها ظاهرا بالطعم
وان كان الثمر لا طعم بها بعض جاز بيع سائر البطون
ببرو صلاح الاول اذا كانت متقاربة في الخفاء والتبين خلافا
لهم جميعا فان كانت متباعدة لم يجز بيع الثاني بصلاح الاول انفاقا
فالبطون في التين العصير والباقي يجوز بيع الثمار قبل ان يبرو اصلاحها
بشرط القطع ان كان مما ينتفع به بالعصير وغيره

جاز شرط



بان شرط فيه التبقية لم يجز البيع وان سكت عن التبقية
والقطع فعلى وجهين فان اشترى بعد دخول بدو الصلاح على شرط القطع
ثم ابقاها الى بدو صلاحها وأن اشترى الارض بعقد لزم جاز
تبقية الزرع البطن الثاني في بيع الارض وفي جواز زرع الاشجار
والبساتين وجهان ثم ما كان مأبورا فحمل الباع سواء شرط فيه
او سكت عنه ويجوز المشتري ان يشرطه وان كان لم يؤبر بعض
المشتري شرطها او لم يشترطها وما يجوز ان يكون الباع باعا لابر
بعضه بالمأبور والباع وغير المأبور للمشتري والمأبار في النخل
هو التلقيح ويزاد في النخل وابار وما ابار دجاجا ما يخرج
اذا فتح الثمر وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع ارضا
وفيها زرع بان لم يشترط فهو للمشتري ان شرطها او لم يشترطها وما يجوز
ان يشترطه الباع لنفسه كالجذب فيشترطه الجازين وان كان صغيرا
فلم يظهر بعد فان اشترطه ونعما وان سكتا عنه فقيل يكون
للباع وقيل للمشتري وان كان الزرع كبيرا فغير صالح
بعد للباع وقيل للمشتري كسواء شرطه او سكت عنه وان
اشترطه المشتري بقوله البطن الثالث في الجوائح وفي
اشتري ثم اصابته جائحة بانه يوضع عنه من الثمن
وفقا ارما اصابته الجائحة حلا بالنصا وانا يوضع بشرطين
احدهما ان تكون الجائحة مما غير جلبته ادمي كالقحط
والثمرة الجراد والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الجيب واليسار وإن اختلفا إن نصب الجائحة ثلث الثمن فما كثر
وقال أشهب ثلث فيجب بما أصابت أقل من الثلث لم يوضع
عن المشتري شيء، وإن أصابت أقل الثلث وأكثر رجع المشتري بفضل
بعد ما أصابته الجائحة وهاهنا جروح أربعة الأول
إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء
بلغت الثلث أم لا، الثاني إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع
قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا، الثالث إذا كانت الجائحة
في البقل فيوضع قليلها وكثيرها وقيل لا يوضع منه شيء،
وقيل هو كسائر الثمار فيوضع منه الثلث فما فوق الثالث
إذا بيع زرع بعمان فيبس واشتراه رجل بعد صلاح جميعه
واستحقاقه القطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة
لم يوضع منها شيء، الرابع إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة
كالعنب والتين في صفقة واحدة فأصابته الجائحة صنفا منها
وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه فإن بلغت ثلثه
وضعت وإن نقصت عنه لم توضع وقال أصبغ يعتبر بالجملة
فإن كانت الجائحة ذلك المجموع وضعت وإلا فلا

الباب الثامن في بيع الجائحة والمصادرة والخيانة والاستعانة

وهو الاسترسال أما الجائحة فعنوان رجوع صاحب السلعة
المشتري بكم أشتريت يا فلان منه وربحا أما على الجملة مثل
أن يقول اشتريتها بعشرة وربحي فيها دينارا أو دينارين



وإنما على التفصيل وهو أن يقول ربحي فيها لكل دينار أو درهم
كذا وهذا ساقط وجروح ستة الأول إن قال فخاب صاحب
السلعة زيادة على ثمنه فإن قامت البينة على ما ادعى وجب قائمة
حسب صاحب السلعة مع الثمن وجعل له قسطا من الربح
وذلك في الحيوان والصباغ والقصار وإن لم يكن له عين
قائمة وعمله بنفسه كالطي والنشر لم يحسب له بالثمن ولم
يجعل له قسطا من الربح وكذا النساج والقصار ويجوز له أن يحلف
على ذلك إذا شهد المشتري على البرء الثاني ما يجوز الكذب فيه
الثاني في الثمن وإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة
في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد الا أن يشاء
البائع أن يحط عنه الزيادة ويفيد بيمينه أن الربح يلزمه الضرر
وقال أبو حنيفة ما يلزمه البرء من ذلك فما يجوز الحلف
في الجائحة أو يحط منها ومنه أن يكتم من أول سلعته وأيقن
المشتري أو ما يقال رغبته فيها وإن لم يكن عيبا كطول نابها
عند أو تغير سوقها أو ارتفاع ثمنها ثم كذب فيه فإن فعل
فإن فعل ذلك والمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد
فحسبه الكذب؟ الا أنه لا يلزمه الشراء أن رد عنه البائع بعض
الثمن ما جاز وأنفقه بخلاف الرابع حكم هذا البيع
في العيوب كسائر العيوب البيوع وقع يحتج فيه الكذب
والغش والتدليس بالعيب أو كتمان منها فيأخذ المشتري



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحكم ما هو أرجح له الرجوع الخامس من اشترى سلعة الى اجل
بالبيع براجحة حتى يبين بان بعد البيع وان رضي
المشتري بزيادة الثمن الى اجل لم يجز لانه سلف جر منفعة للبايع
الرجوع السادس اذا اشترى سلعة بيع وفي وقال ان الناس
يبتاعها بما اشتريتها به منك فرضي واخبره بذلك
فهي ان يتفارقا بعد المشتري مع البايع بالثمن حتى يتبعها
عليه منهم ثم يرد بعيب اشتراه به وهذا البيع اسلم من البيعة
براجحة واحب الى العلماء ويجوز فيه العشر والتولية
بالعيب وما قيل فيه يجب على المشهور وانما الامر أيسر
فهي ان يتبايعا على السلعة بما الناس فيها بعضهم على بعض
حتى تقف على اخر ثمن فيها فيأخذها وكتب هذا مما نهي
عنه من مساومة الرجل على سوم اخيه لانهم ربما لم يكونوا
وما تفارقا فان احدهما رجلان في سلعة فتساوما حتى تشاركا
فهي وقيل انه للاول ويجوز التحسر في الخمسة ايام وهو ان يبيع
الرجل في السلعة وليس له حاجة بها ليغلي ثمنها او ينبع
عليه ويجوز ايضا فيه العشر والتولية بالعيب واما
الاستئمار بمعنى ان يقول الرجل لمبايع بيع في بسعر
السوق او بما يبيع منه الناس ويجوز ايضا فيه العشر
والتولية بالعيب وبرع من العشر ان يطعم انها
طعام بلدة مجلوبة وهي قادمة عند اوبر على بيع تر

يبطعم



## الباب التاسع في العيوب والغبن

وفيه فصلان الاول في العيوب وفيها ثلاثة عشر مجمع باجماع وفيه
اربع مسايل الاولى في شروط الفسخ بالعيب من اشترى
سلعة فوجد بها عيبا فله الفسخ به بشرطين احدهما
ان يكون العيب اقدم من التبايع وما يكون حادثا عند المشتري
الباب العهدتين وبيع بالعهدة او وقف به بالبينة او باعتراف
المحكوم عليه او بالعيان ان لم يبع بشيء من ذلك واقام
البايع والمشتري في فقده وعروضه رفع اليه اهل البصر
ورفع الحكم بما يقتضيه فوله سراء كانت سلعتي او نصارى
اذا لم يحط غيرهم والاحلف البايع على البت في الظاهر من
العيوب وعلى نفي العلم في الخفي وقيل على نفي العلم
فيهما ولا يرد اليمين على المشتري وان اختلفا في وجود العيب
فلا يمين على البايع وعلى المشتري اثبات العيب الشرط
الثاني ان يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع اما
ان البايع كتمه واما انه ما يخفى عند التقليب فان كان
مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به وان لم يعلم فيه بعيب يعتوى
في الجهل به البايع والمشتري كالسرقة في داخل الخشب
وقع بيع البراءة جاز عند مالك وهو ان يتبرأ البايع
من كل عيب ما يعلمه ولا يقر به المشتري واجاز ذلك ابو حنيفة

ورد ارش العيب القديم والمراد منه العيب وقال الشافعي
وابو حنيفة للمبتاع الرد وان شاء امسك وله ارش العيب القديم
ضمان البيع امر ورد بالعيب قبل رجوعه بالعيب على المشتري
وغلته له لان الخراج بالضمان وما ورد غلته وما يرجع به الانفق عليه
فذلك فحارش كل شيء مدلس فيه بايعه بعيب بعلم من ذلك
العيب او نقص منه بحصته من الثمن ونقصه عليه وان كان
هلك ونقصه من سبب غير ذلك العيب الحادث به بحصته
من الثمن ونقصه عليه المسئلة الثالثة في انواع العيوب
وهي ذلاثة عيب ليس فيه شيء وعيب فيه وعيب زائد
الذي ليس فيه شيء هو اليسير الذي لا ينفك من الثمن واما
عيب الفيمة هو اليسير الذي ينفك من الثمن كسير ابيض
من المشتري من الثمن دون رفع العيب وكذلك الخرق في
الثوب والصدع في حائط الدار وقيل انه يرجع الارش الخرق
خلاف الاصول واما عيب الزيادة هو الحادث الذي ينفك
من الثمن ونقص العشر مثل ان اشترى عبدا بعشرة دنانير وقبل الثمن
المشتري بقبض العبد فزاد عيب الزيادة بالمشتري ان يرد على بايعه
او يمسكه ويأخذ ارش له على العيب وليس له ان يمسكه ويرجع بقيمة
العيب الا ان يعود في يده بعيب من التدليس في غير الحيوان
واما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما ينقص من القيمة
قليلا او كثيرا وبزوائده قال الشافعي وابو حنيفة في سائر المبيعات



في كل عيب علم به او لم يعلم ومنعه الشافعي مطلقا واذا ابرأ عما
علم فذهب بعض اصحابه الى انه يجوز ويصح الابراء في الرقيق خاصة على مذهب المدونة وقيل يجوز في
كل مبيع وبيع السلطان بيع براءة وبيع الورثة بيع براءة
وان لم يشترط ورثة الرد فيما باعوه لفظا فهو على العيب او ما زاد
وصيته دون ما باعوه ما لم يسموا شيء فيرد على شرطه وصح بيع
في الثمن كون العبد صانعا ثم خرج بخلاف ذلك فللمشتري الخيار
واختيار له في فسخ وصح لا يبالي به وما ينقص من الثمن عيب
اذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة وجد به عيبا فاراد
احدهما الرد والآخر الامساك فلمن اراد الرد ان يرد وقال الشافعي
وقيل ليس له الرد وقال في حنيفة المسئلة الثانية
في سقوط الرد بالعيب وهي اربعة الاولى ان يتصرف
المشتري فيما يدل على الرضى بالعيب من قبول او سكوت
بعد الاطلاع على العيب او نحو في البيع بعد الاطلاع على
العيب كوطي الجارية وركوب الدابة ولبس الثوب وحرث
العقار وبيان الدار المسمع الثاني ان يزول العيب الا اذا
بقيت علامته ولم تفت عودته المسمع الثالث حوالة
البيع بالثوب او العتق او ذهابه عينه بالثلث وما زاد
بيعه على المشهور وما حوالة الاسواق المسمع الرابع
حوالة البيع بالعيب عيب عند المشتري وهو بالخيار ان شاء رد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان غير البعير والحامل العور والعمى وقطع عضو وخراب
والاستحاضة والبواسير الجرثومة لمن لبيع به سنة داود والحمل والزنى
والسرقة والزوج والكذب والسرعة وعزل الرجل امرأته بإذنها والثيوبة
وكسر السن بعيب في الحالين دون الوضع فيرجع فيه من اشترى
شيئا فاستغله ثم رد بعيب بالغلة له بالضمان ولو زاد إذا استق
من بئر بعيد أن استغله بالغلة له لاستغلاله الزيادة مبني
العقد بين وهما عقدان ابتداء فكان جميع الأداء التي تقرر على
الرفيق مما كان منها يقول الثلاثة أيام يقوم البائع
وعليه النفقة والكسوة فيها والغلة لبيعه له وعقرة السنة
من الخيول والجواري والبقر على ما عرف في كتاب السنة يقوم من
البائع ويدخل عقرة الثلاث في عقرة السنة ويقضي بقضاء
كل بلد وقيل ما يقضي بها الأعيان من العادة بها ونسع
العقرتان على البائع في بيع البراءة وأجرة الحالب والحالبة
بالحكم بالعقد بينهما خلافا بالسلم الحلول أو بطل الثلاثة في العقد
وهو على ثلاثة أنواع الأول خيار ما يقام به وهو واد إذا اشترى
في ثمن السلعة على فيجتمع فرض له بالمقابلة والثاني
خيار ينقاد به فلا وكثر وهو العيب في بيع لما استتر مثال
واستغلال المشتري المبيع والقسم الثالث خيار عتاب فيه
وهو ما عراه الزوال وعلى القول بالفسخ به يفوت المغبون سواء
كان بائعا أو مشتريا إذا كان مقدار الغبن فاحشا وقيل





ما حرله والخيار مع المتبايعين ما لم يعلم أنه غبن بالمغبون الخيار

## الباب العاشر في الشرط

وفيه بعد الأول في شروط صحة ما يجوز تسليم بشروط منها ما يشترط في
المبيع وأس المال والتسليم فيه ومنها ما يشترط به وأس المال ومنها
ما يشترط به التسليم فيه جاء الشروط المشترطة بعضها ثلاثة
الأول أن يكون كل واحد منهما معلوما لذلك وبعضهم قرن الحكم
والخبر وبعضهم ذكر الثاني أن يكونا مختلفين هنا فيجوز
السلم بينهما جاء يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في
الآخر ما كان ذلك ربا وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع
على الإطلاق فإنه ربا ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان
والعروض والطعام ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض
وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط أن يختلفا فيه الأغراض
والمنافع ولا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى
السلف جر منفعة ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان ومنعه
الظاهرية في الحيوان والعروض ومنعه أبو حنيفة في البيض
والبطيخ والرؤوس والأكارع ومنعه الشافعي في الدور والعقود
الثاني أن يكون كل واحد منهما معلوما بالجنس والصفة والمقدار
أما بالوزن فيما يوزن أو بالكيل فيما يكال أو بالذراع فيما يذرع
أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد
ولا يجوز السلم في الجزاف خلافا في حنيفة في الذهب فيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه خلاف واما الشروط التي يبطل بها راس المال بشرط ان يكون نقدا
ويجوز ناخير تسليم شريك ويجوز بشرط ثلاثة ايام ونحوها واشتراط
الشافعي وابو حنيفة التقابض في المجلس واما الشرط في السلم
فيه فستة ثلاثة الاول ان يكون مقدرا الى اجل معلوم وأقله ما يتغاير
فيه الاسواق فالخمسة عشر يوما او نحوها ويكون القبض بقدر ما
جرت العادة انه لا بد منه لتنقضي اليه القرب لطوله واجاز الشافعي
على الحلول ويجوز ان يكون الاجل الى الحصاد والجذاذ شبههما خلافا
لهما الثاني ان يكون مما لغلبة الوجود فلا يجوز في نحو رؤس
قرية بعينها ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا الثالث ان يكون
مما يوجد جنسه عند الاجل اتفاقا فلو انقطع وجود عند العقار لم يبطل
واشترط ابو حنيفة ان يوجد عند العقد والاجل الفصل الثاني
في ادا السلم فيه وفيه ستة مسايل الاولى في التعريف من
اسلم في شيء فعليه ان يأخذه اذا اعطى منه اذا اعطى حيث
فعليه ولم يجز له ان يأخذ عنه اذا اعطى الجنس الاخر فان فعل
فهو بيع ناخر القبض عن العقد فلم يجز فصحيحه الى الدين بالدين
ويجوز ان يأخذ طعاما من نوع اخر في ثمن الحنطة ان يعطيه
من اسوء الا ان كان احدهما اجود من الاخر اراد به فيجوز بعد الاجل
بما دونه في القرض والمسامحة ويجوز قبله بما شاء في الدون وضع على
التعجيل وفي الموجود عوض على النقصان المسئلة الثانية
ان زاد بعد الاجل دراهم على ان اعطاه زيادة في السلم فيه قبل

الاجل

الاجل جاز قبوله ولم يلزم وان اخر الغارم فيقوله في اليوم واليومين
واما قبض المسلم من بيع او سلف فيلزم قبوله ايضا ما لم يدع قبل
اجله المسئلة الرابعة الاحسن اشتراط مكان الدفع واجبته
حنيفة فان لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد وان عيناه تعين
ويجوز ان يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ قيمة ما بين
المكانين الا ان يكون لحمله مؤنة المسئلة الخامسة
حل الاجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج اباعه فاوطأ يخير بين
امضاء الثمن او الصبر الى الحال او الفاضل ومنع مستحق اخذ
الثمن ومنع اشهب الرضى وقال يفسخ لان هذا بيع بيع
ويجوز ان يفسخ البعض ويقيله في الباقي ما لم يبع وسلف
المسئلة السادسة يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه
من بايعه بمثل ثمنه واقل واكثر ما لم تتهم في الاكثر بسلف
جر منفعة ويجوز بيعه من غير بايعه بالنقل واقل واكثر
بما ابيع وما يجوز بالتاخير لقرب ما بينه انتقال من ذمة الى ذمة
ولو كان البيع الاول فاسدا اجاز ه

## الباب الخامس في بيوع الاعيان

وفيه ان يشتري سلعة ثم يبيعها من بايعها وتصور في ذلك
صور كثيرة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وبيان ذلك ان تصور في ان
يبيعها من قبل الثمن الاول او اخذ او اكثر وتصور في كل وجه
منها اما ان يبيعها الى الاجل الاول او اقرب او ابعد وفي معنى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجائز التقدم فتلك الصور تسعة لان له ثلاثة في ثلاثة تسعة الاولى
ان يبيعها بمثل الثمن الى مثل الاجل والثانية ان يبيعها بمثل
الثمن الى اربعة من الاجل والثالثة بمثل الثمن بالنقد او الى
اجل والرابعة ان يبيعها باقل من الثمن الى مثل الاجل والخامسة
باقل من الثمن الى اربعة من الاجل بهذه الصور الخمس جائزة
نقدا وانساءة والسادسة باقل من الثمن نقدا والى اقرب من الاجل
بهذه الصور ما لم تؤد الى مسلف في منفعة بان السابق بالربح
يجعل مسلفا لان كل مقرض لاجل عليه ضمن مسلفا فصار ذلك
كبيع الماء في تلك السلعة التي ثمنها اكثر مما في بيع السابعة
بان يبيعها باكثر من الثمن الى مثل الاجل والثامنة باكثر من
الثمن الى اربعة من الاجل او نقدا فيجوز هاتان الصورتان
والتاسعة ان يبيعها باكثر من الثمن الى اربعة من الاجل بهذه
الصور ما لم تؤد الى مسلف في منفعة بان اقرض الثمن
اكثر وكل من اقرض شيئا فاجل له عد مسلفا فالحيلة من جوازه
انه يجوز تسع صور وبيع اثنتان وهما قل من الثمن
الى اقرب من الاجل وباكثر من الثمن الى اربعة من الاجل بان كل
واحد منهما تؤدي الى مسلف في منفعة والله اعلم فهذه بيوع
يتصان بان قصرهما بيع ثمانية باكثر منها الى اجل وان اسلفه
واسقاط الخيار لاحد المتبايعين يمنع صحة العقد وجواز هما التفاوت
وما ورد حمله على عدم الصحة وانها عبطة الا فالله بيعا

ثانيا



ثانيا واما سائر الصور فلا تتصور فيها كتسعة بان دفعا امر
هذه الصور تبين الصور تتفق بيع البيع الثاني خاصة عند من
لم يقاسم والبيعتان وهما عند من يقاسم فلا يحتاج الى
ذلك فتلك الصور سبعة عشر بيعا واعلم ان الصور التي يتصور
فيها ان يبيع السلعة وعرضا كذلك وان يبيع بزيادة
عليها وان يبيع بعضها فيلزم تسعة تسعة وعشرين فالجائز
منها وما لا يجوز انه ان كان البيع الثاني المثل الى اجل
الاول جاز مطلقا لارتفاع المقاصة فيه وان كان دفعا الى اقرب من
الاجل جاز ان كان اشترى الكل او بعضها بمثل الثمن او اكثر وما يجوز
باقل وان كان اشترى الكل وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن
وما باقل وما باكثر واما الى ابعد من الاجل جاز ان كان اشترى بعضا
وعرضا او اشترى بيعا وزيادة عليها يجوز بمثل الثمن واقل
واكثر وان كان اشترى بعضا جاز بمثل الثمن وما اقل
وما اكثر جاز ان يجوز بيع السلعة ويبيع بالعرض مطلقا واما
مسائل هذا الباب فانا نتصور في الاقالة وهي بيعة من
بايعه وهي اقالة جائزة ومندوب اليها ما لم تجر الى ما لا يجوز
او تضمنه فما لا يجوز رضي عند ما لا يبيع ثانيا وعند ابي حنيفة
بيع البيع الاول وتزاد التولية جائزة وهي انشاء بيع
ثانيا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع ويمتنع فيها ما يمتنع
في البيوع

## الباب الثاني عشر في بيع الخيار

والخيار المشروط صحيح والخيار الذي لا خيار له المشروط وفيه فصول
الاول في حكمه ويجوز ان يشترطه البايع او المشتري او كلاهما
فان اشترطه ان لم يقبض البيع او يرد ما قبض انتفض مدة الخيار
او يضمن منه ما يزال على الارض واذا اشترطاه معا جاز ايهما
على امضايه او رده ويرفع ما اجتمع عليه من ذلك واذا اطلقا بطل الرد
والامضاء بالعزل فمن اراد الامر يجوز البيع ايضا على خيار
غيرهما او رضاه او مشورته وان توفي المبيع بالخيار على
حضور الخصم وقضاء القاضي واشترطه ابو حنيفة حضور
الخصم المسئلة الثانية في احكامه واركانه عمر العقد وانواعه
مختلفا باختلاف المبيعات فبيع الرمان والارض الشهر ونحوه
جائز دونه وقال بعضهم الشهر ان وفي الرقيق
جمعة جائز ونحو وروجيت وقصب شهر وفي الدابة والثياب
ثلاثة ايام جائز ونحو في الجواهر ساعة وقال الشافعي
وابو حنيفة امد الخيار ثلاثة لا يزيد عليها واجاز بعضهم
مايا امد اشترطه ثم اذا عقد العقد على الخيار وان طالت
مدته محلوف على مقدار ذكرنا جاز وان زاد في المدة على ما ضرب
امد خيار ما فسد العقد وان سكت عن ذكر مدة الخيار
وعملت على امد ها حسبما ذكرنا وان جعلت مدة بجملة كقدوم
زيد والاقامة على فانه فسد العقد المسئلة الثالثة





بما يعجز رضي بالمبيع من اجمال التعاقد بيع وهي على ثلاثة
اقسام لما وان ما يعجز رضي بانها على التراخي بل لزم فورا وتقايلا
وتراوح المدة والانتفاع بما قبضه من المشتري فتقابل على الاوصاف
ومن البايع على المبيع والقسم الثاني ما ابيع رضي كثيرة
كبيع الرابة لا خيار ولباس الثوب وشبهه فيجوز ذكر مدة
واشتراك تختلف فيه كبيع الجارية والتسوق
بالسلعة وشبهه ذكر من المختلفات فيقطع الخيار عند بعض
الناس فيها بالمشي واذا اطلقت مشترطا الخيار في الدرة ما الخيار
لورثته فيها ما ابي حنيفة وابن حنبل المسئلة الرابعة
البيع في مدة الخيار على ولاية البايع فان تلف بعضه
الا ان فسخه المشتري بعضه فان فان ما يقابله كله
وان تلف على تلوه بيته وان حدث له كالثوب في ايام الخيار
يقبض البايع وان وارث في ايام الخيار فورثها المشتري عند
ابي الناسم وقال غيره البايع والغلة بعضهم لهما يجوز المشتري في
اشتراط الانتفاع بالبيع في مدة الخيار اما دون الاختبار فانه
ان لم يتم البيع بينهما فان اشتباه باطلا من غير شيء فما يجوز
البايع اشتراط النفع فانه ان لم يتم البيع بينهما فان سلعة
وان تم فان ثمنا فان رفع على ما لزم صحة البيع سواء تسمح
بشرطه او اسقطه ويجوز اشتراط منفعة غير شرعية المسئلة
الخامسة خيار المجلس باطل عند مالك وابو حنيفة والشافعي

بالمعاينة وأبو حنيفة بالبيع عند تمام العمل وانما يتم ما ذكرناه من
المجلس وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري واسحاق
اذا تم العقد بينهما بالخيار ما لم يتفرقا من المجلس المعتبر الصحيح

## الكتاب الرابع من القسم الثاني

في العقود الشاملة للبيوع وجميع المعاملات بينهما
انما تختص على معاوضة مالية تفيد الملك في العين والمنفعة على عوض فخرج بقيد
العين والمنفعة بيع الدين وخرج بالتأبيد ما ذكر مدة

## الباب الاول في الاجارة والجعل والاقرار وذلك بيع وفيه مسائل

يشتمل الباب اربعة فصول الاول في الاجارة وهي جائزة عند الجمهور
وأبو حنيفة اربعة الاول المستأجر والثاني المؤجر وبينهما ما يشترط
في المتعاقدين ويكره ان يؤاجر مسلم نفسه من كافر الثالث المأجور
الرابع المنفعة ويشترط فيهما ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة
وأما على التفصيل وأما المؤجر فيتعلق مسألتان الاولى ان تكون
معلومة خلافا للظاهرية ويجوز استئجار المؤجر للخدمة والحرز
بطعامه وكسوته على المعتاد خلافا للشافعي ولو قال استأجرتك
شهرا ولم يصفه واطلقوا فالوجه ما قاله بعض اصحابنا
وان اراد نصف ما يؤجر به مع الجهالة الثانية لا يجب تعجيل المؤجر
بالعقد وليس له ان يستحق دفعة ثم جزء من المؤجر باستيفاء ما يقابله
من المنفعة الا ان كان هناك شرط او عادة او يقترن بالعقد ما يوجب

التعجيل



التعجيل مثل ان تكون الاجرة عرضا معينا او طعاما رطبا وما اشبه ذلك
او كانت الاجارة قائمة بحومة المؤجر وجب تقديم المؤجر لانه يجتزئ
راحلة المالك في تسليم رداء الشافعي يجب المؤجر بنفس العقد وانما
المنفعة يشترط فيها شيئان بل شرطان الاول ان تكون معلومة
اما بالزمان كالمجاورة والشاهرة واما بالعمل كخياطة
الثوب ويجوز الجمع بينهما مثل ان يقول الهل قبل الهلال او بعد
واذا استأجر على رعاية غنم بأعيانها لزمه اشتراط الحلب
تحرير القاسم الشرط الثاني ان تكون المنفعة مباحة فلو استأجر
راهبة أو المغني ليغني لها حرم واثم المؤاجر كالمكاري للحمال
والاقوى الاجرة عليه ويجوز المؤاجرة على الاذان والاقامة
بالمعين على اشكال ينشأ من وقوعه للمؤذن فيجب تخفيفه ومعتمد فيما
واجاز ابو حنيفة ومالك تخفيفه ومعتمد فاجرة الحجام جائزة
خلافا للقرم وقراءة الجعل للميت وعلى الميت خلافا للشافعي والمجاورة
على تعليم القرآن جائزة خلافا لابي حنيفة وتجوز الاجارة على
الاذان والامامة جائزة الجعل الثاني في الجعل وهو المجاعلة على منفعة
يعتد بها مقصودة ومعلومة خلافا لابي حنيفة والفرق بينه وبين الاجارة
ثلاثة اوجه الاول ان المنفعة لا تملك بالعقد بل بالعمل المعقود عليه الثاني
واشارة بخلاف الاجارة فانه يحل من المنفعة شيء فشيء وانما يحل دفعة
اذا عمل العامل في الاجارة بعض العمل حصل له من الاجرة بحساب
ما عمل وما يحصل له في الجعالة شيء الا بتمام العمل وقراءة السعي منه اجعل

بلا تأقيت الإجارة الباب السابع خلافا بالباب تابع الثاني أن العمل فيه
الجعل فيه يكون معلوما وغير معلوم يجوز فيه حتى يخرج منه الماء
وقد يكون قريبا أو بعيدا فيجوز في الإجارة بشرط أن يكون العمل فيه
معلوما ويقدر به في الجعل والإجارة مفارقة الجعل على الجزء
والعمل على تعليم القرآن أن الشافعي أنه ما يجوز بشرط يقع فيه
الإجارة في الجعل فجاز في الإجارة ولما يجز الجعل فيه ثلاثة شروط
أحدها أن تكون الأجرة معلومة والثاني ما يقرب للعمل أجمل
والثالث أن يكون بمعنى أعذب عبر الوهاب خلافا بالباب بقصر
الفصل الثالث في القراءة وفيه تسعة أجزاء راعدها في الإجارة
في أركانه وشروطه وفيه يجتمع اسم الإجارة بالاستئجار الماء فيه
وتختص اسم القراءة بالرواية والرياء والمراد بيانه هنا ما اختص به
دون سائر الأركان أما الرواية فتجزئ الأربعة أوجه الأول بتعيين
بالمشاهدة أو بالإذن وما يجمع فيهما وما يشترط وصف القراءة خلافا
الشافعي يجب أن يراه مثله الآخر عند العمل فيجب أن يصف
ما يحمل عليه فيجب المشاهدة أو الإذن فإن أراد بيع يحمل عليه
فإن فات فإن ما يعجب بمثله بريئا يجزئ بيع فيجوز القراءة ما يعجب
مع القراءة الأول أو فيجوز الرواية وإن فات الرياء فيما لا يعجب
بمثله فيه القراءة الرياء بيع القراءة الأول وأخيرا له وللاستغلال
فيه وصفا أيضا والحق فيجب الإذن والمراد وإذا عرض في
القراءة والإجارة بما يمنع المتعاقدين أن يفسخا وكراء السفر والرواب



على وجهين يجب بداية بجنسه أو سبعة بجنسه أو مضرة فقوله
أو بيع منه ابتداء سبعة ويجوز الدفع والتأخير في الإجارتين معا
إذا شرع في الرد وإذا أطلقت الإجارة انصرفت إلى القراءة الحال يكون فيه
بداية مضمونة غير معينة معلومة إن يأتيه بأخرى وإلا فما
أو يأتي فيكون فيه ارتفاع ومضاعفة وفسادها فيه إلى سنة أو سنتين
أو تنقص في مثلها ويقع القراءة مثلا على وجهين أحدهما تعيين
الأجرة فيقدر بها وفيه أحد فصلان القراءة الباب الأول في الإجارة والثاني
فيه فصلان الأول في بيان القراءة بكل واحد منهما حال القراءة
حتى مثل ويعود في من القراءة فجعل ما سكن ومثل ما لا حال يبقى
الإجارة أما أنه قال يقدر منهما الشهر الأول حال الشهر فجعلها
انتفاع القراءة وإذا انقضى بعض الأيام يقدر بها أصلا على عمر
أبي القاسم خلافا بالتخيير ويجوز القراءة ما يقدر به إذا لم يقدر
فيه يبيع الخمر والخنزير والقتل في نفس واحد الربيع
مثل نوع على الدار أو على الكنيسة وقيل يجوز على العادة ويجوز
القراءة ثلاثة ربيعا وبه قال الشافعي وقيل يجوز ولا قال في
حنيفة وقيل يقدر بما مثل إن فيجوز صلحا أو عنوة وأما الأرض
يجوز القراءة بشرط أحدهما أن تكون بيضاء أو يكون سوادها
يسيرا تابعا للبياض وهذا إذا أطلق فيه القراءة بأفضل
والثاني إذا ذكر القراءة ثبتت سواء كان طعاما كالقمح أو غير
طعام كالقطن وما يحمل سواء كان ثبت فيها أو ثابت فالعمل

والاصح وقال بعضهم ما ذكره يشبه ما صححه وما صححه اوفق لقوله
بالسنة ذلك على ان بعضهم علل بما ذكره به وقال الشافعي
يجوز كراؤها بالطعام وغيره وما يخرج مما يخرج منها كالدقيق والزيت
الجمالة واجاز سعيد بن المسيب والليث بن سعد كراؤها بجزء
مما يخرج منها واخذ به بعض المالكية وهو احد اقوال الشافعي
البيطار العراقيين والكا واجاز قوم كراؤها بكل شيء ومنع قوم كراؤها
مطلقا وان الذي ارضا لزرع بينا صنفا له ان يزرع غيره مما يضر
مثله به مضرة للارض وافاض رأسه الا الزرع ضررا ولا يخفى ان
مما يضر الزرع منها بحيث غير الضغط والمرور الذي اليه الدراهم
الحامرة وامثالها العروق والنباتات يجوز كراؤها والقطاب بين
كراء الحمام وكراء الدنانير والدراهم لتشابههما في الحوائج الشرعية
البحث الرابع في مسائل معنونة وفيه ستة الاولى في بيع
الاراضي والاجارة ويوجب البيع وجود جهة ارضاء محل المنفعة
والمدرك الدراري ولخصه بان المقوم بعضهم لم يصح الاراضي
ولم يجوز الدراري على اصلاحه وصح عند المشتري وانيوب المقوم
عنوبة الناسي وقال غيره يجبر على اصلاحه وانيوب
يجوز احد المتعاقدين وانجوز طاري على المشتري مثل ان
يكتري حانوتا فيجد فيه فتاكله او يعيب في غلاة الجميعة
في المسئلتين وان لحقه من مكتري الدار مضرة او سرقة لم يفسخ
الدراري وان للسلطان بيع اذا اسر وان رأى ان يخرجه اخرجه

الرابعة



واراها عليه ويبيعها على مالكها ان لم يخرجها او منه ويجاذبه
المسئلة الثانية يجوز بيع الزرع والارض التي انتظاما
للشايع وما ينبغي الاراء ويكره واعيب الاراء بقية حق
الاراء الجايز والجوز ان يشترط له المشتري انه يترك الى اوان
ادراك الزرع بعرض وان لم يعلم المشتري ان الارض مستحقات
مزارع عيب له القيام به المسئلة الثالثة من اكترى ارضا
او دابة لم يضمنها الا بالتعدي ما لم يشترط ضمانه خلاف الصانع
وانه يضمن ما غاب عليه اذا ثبت فقد نصب نفسه للناس ويشترط
ذلك بعضهم ما غاب عليه المسئلة الرابعة من عمل لاجر عملا فغيره
اجره او وصل اليه بعمله مال او غيره وضيع اجرته او ما قاربه
ان كان من الاعمال التي لا بد له منها مثل الحاسة كالحجام او من المال
الذي لا بد له من اتلافه المسئلة الخامسة في الاختلاف اذا
اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصفة فالقول
قول الصانع خلافا لابي حنيفة وان ادعى الصانع ردها
استوجر عليه لم يصدق الا ببينة واذا اختلفا في دفع الاجرة
فالمشهور ان القول قول المستاجر مع يمينه ان قام بخرشان
ذلك وان طال فالقول قول الصانع وكذلك اذا اختلفا
الكتري والمكتري المسئلة السادسة اذا وقع الكراء
والمجاعة على وجه ياسر فيسخ وان كانت المنفعة قد
استوفيت رجع الكراء المثل واجرة المثل

## الباب الثاني في المساقات

وهي ان يدفع الرجل شجره لمن يخدمها وتكون ثمرته بينهما وهي
تشتمل مسايل الاولى في حكمها وهي جايزة مستثناة من
اصلين ممنوعين وهي الاجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولم يرد
سنعها ابو حنيفة مطلقا فانها جايزة غير لعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها بعض اطلاقه جوازها
على النخيل خاصة والشافعي على النخيل والاعناب واحدهما
مالك في جميع الاشجار والزرع خلافا لبعض اصحاب المسئلة الثانية
في شروطها تجوز في الاصول الثابتة كالاشجار والنخيل والرمان
والتفاح وغير ذلك ويشترط لصحتها امران يعقد المساقات قبل
بدو الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطها ممنوعة وقال الشافعي
والثاني ان يعقدها الى اجل معلوم وذكر بما طال من السنين ويجوز
في الاصول غير الثابتة كالقثاء والزرع باربعة شروط الثلاثة
المذكورة والثالث ان يقطع بعد ظهور من الارض والراجح
ان يجوز عند ربه المسئلة الثالثة العمل في الحايط على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يتعلق بالثمرة بل لازم العامل بالعقد ويجوز
ان يشترط عليه والثاني ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها
كالبناء حفر بير او عين او مسافية ارض، بيت يخزن فيها
الثمر او غرس ما لم يزد ما يظهر ان يشترط عليه الثالث
ما يتعلق بالثمرة ويبقى فهو عليه بالعقد في الجديد والزبير

والتنقيم

والتقليم والسقي والتذكير والجداد وشبه ذلك فاما سقي
الماء وهو تحصيله الجرار واصلاح الطريق وسوق الماء
الى الاصل فجايز على الاصح ويجوز اشتراطها عليه انه يسير وعليه
جميع النفقات الا الجذاذ والجرار والرواك ويتفق في المسئلة الرابعة
ربح الثمرة العامل جزء منها الثلث او النصف او غيره اذكر مسمى
يدفعان عليه ويجوز ان تكون لاحدهما والجزء ان يشترط احدهما
لنفسه مع جزء ابرة لغيره ويجوز مساقاة
جوايح عنه في صفحات مغرقة يجري منفعة الا غير المسئلة
الخامسة ان فات مع الثمر ارضا بيضا، فان كان البياض اكثر
من الثلث لم يجز ان يجعل في المساقات وان كان يبقى العامل
بل يبقى ربه وان كان اقل جاز ان يبقى العامل وان يجعل جميع
المساقات واجاز ابن عبدل دخوله في المساقات مطلقا
المسئلة السادسة اذا وقعت المساقات باطلة فان عمل
عليها قبل العمل فسخت وان عمل عليها بعد العمل فانها تنقلب
فاسدة الى اجارة المثل ومساقات المثل وان عمل عليها بعد الشروع
في العمل وقبل ابراعه وقبل تمام ابرة المحروث فعلى القول
بان اجارة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل الى وقت الفسخ
عليه اجرة مثلهم وعلى القول بمساقات المثل، ام يفسخ بل
يمضي ويكون له فيه مساقات المثل ؛

الباب الثالث في اجارة والحكار سنة

أمّا المزارعة فهي الشركة في الزرع ويجوز بشرطين عند ابن القاسم
أحدهما السلامة من كراء الأرض بما تنبت والثاني تكافؤ الشريكين
فيما يخرجانه وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافآ وبه جرى العمل
بالأندلس وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت فإن كانت
الأرض لأحدهما والعمل من الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حصة من
الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت وإن كانت الأرض بينهما
بملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا أو من عند أحدهما
إذا كانت في مقابلتها عمل من الآخر فروع إذا وقعت المزارعة
فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فات بالعمل فقيل
الغلة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه وقيل لصاحب
العمل وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة الزريعة والأرض والعمل
وأمّا المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها
شجرا وهي على ثلاثة أقسام الأول إجارة وهو أن
يغرس له بأجرة معلومة والثاني جعل وهو أن يغرس له شجرا
على أن يكون له نصيب فيما يثبت منها خاصة والثالث مركب من
الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب ويكون منها
ومن الأرض فيجوز بخمسة شروط أحدها أن يغرس فيها شجرا وصنو
على ثلاثة أوجه أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول
والثاني أن تتفق أجناس الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها
فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز والثالث أن لا يضربا أجلا

الى سنين



الى سنين كثيرة فإن ضربا له أجلا إلى ما فوق الإطعام لم يجز وإن كان
دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقولان والرابع أن يكون
للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من أحدهما
خاصة لم يجز إلا أن يجعل له الأصل مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر
الأرض والخامس أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة
كالبيع مسألة تمتنع في المساقاة والمزارعة والمغارسة
شيئان الأول أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير
والثاني اشتراط السلف من أحدهما إذا وقعت المغارسة
فاسدة فهي لرب الأرض وعليه للغارس أجرة الغرس
وقيام بقلعه وفي القيام قيمته له القلع

الباب الرابع في القراض

ويسميه العراقيون مضاربة وصفته أن يدفع الرجل مالا لآخر
ليتجر به ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه من النصف
أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال والقراض جائز
مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة وإنما يجوز بستة شروط
الأول أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها
واختلف في النقر وتبر الذهب والفضة وفي الفلوس فإن
كان له دين على رجل لم يجز أن يقول له اعمل به قراضا حتى يحضر
وكذلك إن كان له وديعة عند آخر فأمره يقبضها ليعمل بها
الثاني أن يكون الجزء مسمى كالنصف والربع وأجيز أن يكون جميع

الثالث أن يكون أجل العمل خلافا لمالك وعنيفة الرابع أن لا ينضم اليه شيء
من المال ليبيع وغيره الخامس أن يكون الربح على ما يشترطانه خلافا لمالك
وأحمد وإن كان التفاوت يسيرا لا يشترط أحدهما لنفسه دنيا يتفرد به
من الربح ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافا للشافعي ويجوز
أن يشترط الضمان على العامل خلافا لمالك وعنيفة واختلف في اشتراطهما
على المزارعة نصيبه من الربح حين خروج سنبلة الأول إذا وقع القراض
باطلا بيع فإن باع فما نعل أعطي العامل قراض المثل عند الشافعي
وقيل أجرة المثل مطلقا وإذا فسد القراض فقال ابن القاسم أجرة
المثل أبدا إردبة مواضع وهي قراض بعرض أو أجل أو بضمان أو هو
يحمل الشافعي العامل الزيادة من مال القراض في السعر لا في الشرط
إن كان المال عينا دارا خلافا للشافعي الثالث أن يبيع في القراض بجزء
أحدا ممتاز بعينه ولورثة العامل الفيام به إن مات وإن أبى باعوا
ما في عنيفة وليس لمن يتهم على المال أحدا وأبوه وعبده وأجيره
بيعه وما يبيعه قراضا فإن فعل شيئا من ذلك بغير ضمان فالخامس
إذا أخذ العامل مال القراض من غير إذن رب المال وتصرف
خلافا لهما السادس الخسران والضياع على رب المال دون العامل
إلا أن يكون له تبريح الشائع ما يجوز أن يضع رب المال للعامل والعامل
لرب المال لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة

## الباب الخامس في الشركة

(وهي)

وهي ثلاثة أنواع شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه جائزة
شركة الأموال تجوز في الدنانير والدراهم وأختلف في جعل أحدهما
دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة رهم وأجاز في
العروض بالقيمة واختلف في جوازها في الطعام وعلى المنع بالجواز
يشترط أبناء الصانعين بالجودة والشركة في الأموال على نوعين
شركة عنان وشركة مفاوضة فشركة العنان أن يخلط المالين
من الشريكين ما لهما ثم يخلطهما ويجعلهما في تصرفهما وأحدهما
معاوما يستبد أحدهما بالشراء دون الآخر وشركة المفاوضة أن
يعرض كل واحد منهما الشراء في حضوره وغيبته ويلزم
كل ما يفعل شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشترط
أبو عنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال وربحه في شركة الأموال أن يكون
الربح أكثر من نصيبه من المال خلافا لمالك وعنيفة وما عجله أحد
الشريكين من معروف يقع في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما جرت
منفعته في التجارة كضيافة التجار وعقبة الدواب شركة
الأبدان كالصناع المشتركين على أن ما رزق الله كل واحد منهما
فبينهما نصفان وهي جائزة خلافا للشافعي
وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة تحيا لطين ومرادين
وما تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط وبناء والشرط الثاني اتحاد
المكان أي يعملان في بيعان متقاربان في موضع يجمع خلافا
لمالك وعنيفة في الشرطين وإن كان لأحدهما دواب العمل
دون الآخر فإن كانت تابعة وإن كان لكل واحد منهما

واما شركة الوجوه فهي ان يشترك اثنان على ان يشتريا بوجوههما من غير مال ويعملا وهي الشركة على الذمم بجوز اذا اشتريا بالشركة ما يتجران فيه واذا باعا اقتسما الربح وهي جائزة ولم يتعرض لها في هذه المختصر لجوازها عند الشافعي اجاز مالك شركة العنان والمضاربة والمفاوضة ولم يجز شركة الوجوه واجاز ابو حنيفة الاربعة واجاز الشافعي العنان خاصة

## الباب السادس في القسمة

وهي نوعان قسمة افراز وقسمة تعديل فالاولى قسمة الاراضي بعضها على قدر الحقوق ثم تقسم احداهما قسمة افراز وتعديل وهي التي يقضي بها على من ابى كما اذا كان بينهما مجتمل القسمة والمجوز والنيل والموزون وفي الاجناس المختلفة والاصناف المتباينة وما يجمع فيه بين مختلفين في القسم والاداء كان بيع احد السهام دنانير ويرجع فيها بالغبن اذا ظهر وكان الفيل فيه بجزئ القسمة وتجوز في الدار اذا تقاوى اما فيها واستوت الرغبة فيها وما يجمع فيه بين دار وحيوان وبين ثوب وعبد او ما شبه ذلك مما يصح وتكتب اسماء المواضع المقسومة ثم تخرج اوراق فتخرج الاسماء ثم اول رقعة منها المواضع يعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك المواضع وذلك بجواز ان تنقسم البريضة واذا انقسمت البريضة فكان مجاعة سبعة واحد فسم واحد يسهم البريضة ثم قسم بين اربابه قسمة ثانية والثاني قسمة مراضاة وهي ما يجوز تقويم و تعديل بقرعة ما يقضي بها على من ابى او يجمع فيها بين حصتين وبين

العباس



الحيوان والاصناف والمثليات والموزون على ما مر في الحمل مما لا يجوز التفاضل فيه ويجوز فيما يجوز فيه التفاضل ايضا لان كل واحدة من الشركتين على قيمة مقدرة وانشاء ان قسمة مراضاة بلا تقويم وبالتقويم يجوز حكم المراضاة بعد التقويم والتعديل ما في الفيل بالغبن وقسمة القسم يجمع من البيوع باتفاق واختلاف في القسمين الذين قبله كل مبيع او ثمن عقد انشاء قسمة التابع بالمجوز بالقرعة وما يجبر عليه من ابى فاخلا ما في حنيفة وهي على وجهين قسمة في الاعيان مثل ان يكون لهم دار يسكنها او ارض لها فراخ وبين احدهما بر ساد والاخر اخر وقسمة باز مان مثل ان يكون احدهما ان يسكن الدار شهرا والاخر شهرا او ان يزرع احدهما سنة والاخر سنة والاول اذا اتى الشيء المشترك محل القسمة بالقيمة ورضيا وتجبر ما جاز احد الورثة القسمة وابى بعضهم اجبر من ابى على القسمة وان كان مما لا ينقسم اجبر على بيع بعضه ثم يقسم الثمن واختلفا فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام والرحى فيقسم ارباعا الثالث اجرة القسام على عدد الرؤوس لا على مقدار السهام وعلى كل اجرة كاتب الوثيقة واجرة كسر راجع الخيار الثالث القسمة جائزة بينهم ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز بما يوزن لا بما يكال والجواز بما يجوز التفاضل فيه بخلاف الرسي مما يجوز التفاضل فيه الحيوان والحمام والتمر والرطب والعنب الرابع لا تجوز قسمة الرقيق حتى يحضر ويرى ويصف الخاصي ما تجوز قسمة الارض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرب والزرع بشرط ان تدخل الغصة في الاصول لباب الزرع وما فيه الغارة

## الباب الثالث في الشفعة

تجب الشفعة بخمسة شروط الاول التملك بالعقار كالدور والارضين والبساتين والبيع والقسمة بالمذهب في الشفعة في الاشهر وفي القديم عن مالك روايتان وبالمنع قال الشافعي وابو حنيفة والقسمة ايضا بما ينقسم من العقار كالحمام والبئر والدار والقناة وما شابهه في الحيوان والعروض عمر الجمهور الشرط الثاني ان يكون في الاشاعة ولم ينقسم فان انقسم فلا شفعة فيه الشرط الثالث ان يكون الشقيص شريكا فلا شفعة لجار خلافا لابي حنيفة الشرط الرابع ان لا يختص الشقيص ما يدل على اسقاط الشفعة من قول او فعل او سكوت مدة من علم بالبيع مع علمه وحضوره بان كان غائبا او لم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا وان علم وسوغايب لم تسقط خلافا لنفع وقال الشافعي تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة ايام وتسقط الشفعة اذا كان اسقطها قبل البيع وما تسقط ان اسقطها قبل الشراء وتسقط اذا اسلم المشتري في الشقص او اكثر به منه او سكت حتى احدث به عمرا او بناء الشرط الخامس ان يكون الحق الشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والصلح والخلع والصلح عن الدم بان صار له ميراث فلا شفعة فيه اتفاقا وان صار له بصدقة فوجهان فيه تجب الشفعة وقيل لا تجب وقول ابي حنيفة في البيع

واذا وجبت



واذا وجبت الشفعة للشريك وقام بها فان باعه باطنا الخ المشفوع فيه بالبيع الذي صار به المشفوع عليه فان كان على المشفوع عليه بثمن معلوم فاعجبه على الشفيع وان لم يأخذ الشفيع عليه بثمن معلوم فاعجبه منها او صالحه اخذ الشفيع فيه بقيمته ويرجع ثمانية الموال اذا وجبت الشفعة لجماعة فاستعرا الشفيع فيه على قدر حقوقهم وقال ابو حنيفة على قدر رؤوسهم وان سلم بعضهم فالاخر اخذ الجميع او تركه وليس له ان يأخذ نصيب خاصة الا ان يأخذه المشتري الثالث الشفعة موروثة خلافا لابي حنيفة الثالث تجب الشفعة للغائب كما تجب للحاضر خلافا لابن حنبل الرابع يشفع وكيل المسلم من الورثة بما يأخذه العصبة وما يشفع العصبة بما يأخذه وكيل المسلم وقيل ما يشفع صغير فلم يبلغ اخذ وقيل بالعكس الخامس وجبت لشفعة على اثنين لم يكن له ان يشفع حصة احدهما دون الاخر خلافا للاشهب السادس ان ذا الشرب حصة في المشترك من قبل اشتراعله ان يجاز الشفيع بحصة تلك الشوارع اذا اعتبط المشتري الشفيع المشتري او وهبه او اوصى به او اقال في بيعه بطل ذلك كله ان قام الشفيع بالشفعة الثامنة اذا باع الشفيع مرارا فالشفيع ان يأخذ باي الصفقات شاء ويبطل ما بعدها ما قبلها

## الباب الثامن في المساقاة

وهو الفرض وفيه اربع مسائل الاولى في حكمه وهو جائز وعند

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سرا كان بالكلوك او مرزا الى اجل معلوم وانما يجوز بشرطين احدهما
ان يجيء مندوبة بان كانت المدة قليلة فلا يجوز منع أتباعا للنبي عنه
وزجره عن باب الحرج وان كانت كثيرة جاز وان كانت بينهما
لم يجز لعظيم ضرره واختلاف في الكثيرة كمسئلة السباق وسلعة
ضحاء مسرية او معجزة بياعة سالما او معلوما لياعة يا بستة
يمنع في غير المصغرة أتباعا ويجاب بمنعها والمشهور المنع وتزال
من أصلها لياعة في مرضع اخر يمنع فيه مزرعة محل ويجوز ان
يصلحها على ذلك بعد الكلوك ما قبله الشرط الثاني انه لا ينضم
الى السلف عقد اخر كالبيع وغيره كمسئلة الثانية فيما يجوز
السلف فيه وهو كل ما يجوز ان يثبت في الذمة سلما من العين والعدد
والعروض والحيوان أما الجواري فانه يرد في الى عارية الفروج وقيل
يجوز لمن اسلف الجارية لمن يحرم منها او لمن لا يلتزيا النساء واذا
كاتب الجارية لا محل الوطيء واجاز ومنعه
ابو حنيفة في كل حيوان المسئلة الثالثة في اداء وتحريم
بيع ان يرد بمثل ما اخذ او بدونه بجنسه ما دام على صفته وسواء
كان مثليا وذوات الامثال وهو المعدود والمكيل والموزون او من
ذوات القيم كالعروض والحيوان بان رفع السلف جاسرا بسبب
ويرجع الى المثل في ذوات الامثال والى القيمة في غيرها المسئلة
الرابعة اذا اسرى لصاحب الدين مع يانه لم يجز له قبولها لانه
ثبوك الى الزيادة على التاخير، وقال بعضهم يجوز ان كان بينهما

من الاتصال



من الاتصال ما يجعل له الشفعة لدلالة الدليل وبهما يعتد له الجواز
والرابعة

## الباب التاسع في الفضل والاقتضاء

وهما الربح والخسيسة رفعا لما بالاحسان والمسامحة ويتصور في الباب
قسمي مسائل الاولى في دفع الخفيف ويتصور ان يقضي مثل ما عليه
او افضل او اكثر شرائه الجودة والقدرة ويكونان في الصفة او في الصفة
ويتصور ايضا ان يقضي عند الاجل او قبله او بعده فان قضى المثل
جاز مطلقا في الاجل وقبله وبعده وان قضى افضل صفة او قدرا
جاز في الاجل وبعده ولم يجز قبله لانه من مسئلة ضع وتعجل
وان قضى اكثر فان كان من بيع جاز مطلقا سواء كان افضل صفة
او قدرا في الاجل او قبله او بعده اذا كان الفضل في احد الجنسين
ومنع اذا جاز في الجنسين كزرعه عن الحرير وان كان من
سلف فان كان من شرط او عرف او عادة منع مطلقا وان كان بغير
شرط ولا عرف ولا عادة جاز ابتداء في الافضل صفة لان النبي
صلى الله عليه وسلم استسلف وقضى جملا بكرا احيارا والقضاء
في الافضل قدرا يجري المرونة لا يجوز الا في اليسير عرفا والجاز
ان عمل مطلقا المسئلة الثانية الرواتب والدنانير ثلاثة انواع
قاية وقرضة هي الرائجة الوزن وراجح وقيراط فضة وقيراط
وهي المختلفة منع يجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه والجاز
في الجملة وتنقد اقتضاء الغائبة عن المجلس والعراة كما ينع اقتضاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجموعة من القايمة والعراق وجاز انتظاره العراق عشر من القايمة
وهذه المجموعة المسئلة الثالثة لا يجوز بيع الدين بالدين مثل ان يبيع
دينا له على رجل من رجل آخر بالتاخير وهذا هو بيع الدين بالدين
مثل ان يبيع الغريم لصاحب الدين ثم يحتسبه او دراهم ليقبضها لتاخير
الشيخ يدل ويجوز ان يبيع الدين من الغريم بالتاخير المسئلة
الرابعة السلعة والصياغة معتبرتان في الانتقاد واختلفوا هل هي
اعتبارهما في المراطلة بان كان التعامل بالحصرج بالعدد مقدم وان
لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد المسئلة الخامسة من قبض
دراهم ناصرابي او من دين له او ثمن سلعة فزاد عن انه وجد زايفا
او ناقصا وانكر البايع بيعه واختلفا هل يقبل على الفضل
وعن العلم فقيل يقبل على النفي بالزايف وقيل يحلف المدعى على
البت فيهما فلا فرق بان وامّا زيف العدد يوجب على النقد
ارتفاعا في المذهب

الباب العاشر في الاجارة وله ربعة اقسام السير

وفيه ثلاث مسايل الاولى في ملك العين وسيرها ماله انه ملكا تامة
عن ملك اخر لان السير انتزاعه من متنه شاء اجماعا وقال الشافعي
وابو حنيفة ما دام العبد اصلا يعلق الذهب يجوز له التسمي والوطي
فعلى هذا يمينه بان لا سيرن هذا فالمسئلة الثانية العبد على
ثلاثة اضرب مأذون له في التجارة وغير مأذون له وما في يد العبد
له فلا يجوز له بيع شيء من تلقاء نفسه لا على وجه المعاوضة فالبيع

لا على وجه

على وجه المعروف كالهبة والصدقة والعتق وحكمه حكم المحجور
يتوقف بيعه على اجازة سيده وغير مأذون له في التجارة والهبة
حكمه ان سيده وامّا الماذون له يجوز له من التصرف كل ما يدخل
في التجارة فالمعاوضة بمثل قيمة المبيع والوكيل المفوض اليه بان منصبه
سيده من التجارة بالنيابة باعتقاد ما يجوز له اجراءها ما ما ينتفي
رضاه وعتقه فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم
السيد حتى عتق مضى وزم العبد وان لم يقف السيد المسئلة
الثالثة كل ما على الماذون له من دين يوجب بيعه كمن داين
مال يبيع به تعلقت بذمته ولا يلزم سيده اداؤه عليه ولا بيباع
به فيما لو فضل فيه ربح قبل اثنة الاول من باع عبدا له مال اجاز
البايع ان يقتضي ثمنه لانتفاع البايع السيد ان يحجر عبده ان لم
ربح والسلطان يزيد وبيد ذلك الثالث لا ينفذ عتق السيد ان ماذون
في التجارة لعبد غير ما ذون له فيه غرماء الرباو الحيا
والعبد الثاني اولى بالمنع

الباب الحادي عشر في التجارة الى ارض الحرب وفيه ثلاث مسايل
وفيه ثلاث مسايل الاولى لا يجوز التجارة الى ارض الحرب وفي
سحنون نعم جرحة وما يحمل مسلم بالقسم الا لجهاد ان مسلم
وبيلقي للاعلم ان يبيع الناس من الدخول اليها ويحمل على
الطريق من يحرسهم المسئلة الثانية اذا سرى اهل الحرب الى بلادنا
جاز الشراء منهم والبيع لهم انه لا يباع منهم الحرب ويجوز بيعه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على المسلمين كالخيل والسلاح والدابة والحمار بالحمار والثوب بالثوب
منا للسرج الا ما يغطى الخز والحرير وما يتزين بمثله بالزي الذي
ويباع منهم الماشية والمتاع بالدراهم والدنانير والعاقبة
المسئلة الثالثة معاملة اهل الذمة جائزة وان فاتوا يعاملوا نسا
بالربا ويعفون الخمر والخنزير على انه قد روي عنه انه لا يبيع المسلم
سلعة مما ذكر بها بنسيئة ولم يعلم انه اخرجه في غير او ضحية
وروي ايضا ان يبيع منهم بالدنانير الزيوف المنقوشة فيها من اسم
الله عز وجل وفي ان ينهى ويشدد معاملة الربوي اعلم ان معاملة
المسلم الربوي لان الربوي اذا تاب لم يحل له ما اربى عليه لحديث الشارع
ويجوز ان المعاملة بين المسلم والذمي الا ما يجوز بين المسلمين فان
عاملوه بما لا يجوز عندنا البيع وتحرير ما لهم فيه حكم بين المسلمين

## الباب الثاني عشر في المقاصة في الديون

وهي انقطاع ما بين من دين وهي مشاركة ومعاوضة ومبادلة
وحكمها ما يجوز وما لا يجوز والجواز نظر المشاركة والمنع تغليب المعاوضة
والحوالة اذا لم تتم شروطها واذا اجزنا المقاصة ورفع المنع وان تغيرت
محل الجواز وان ضعفت محل الحلاج الخ في مراعاة التهم البعيدة
ما اذا كان لرجل على آخر دنانير وكان لذلك الآخر عليه دنانير فاراد انقطاع
احد العينين من الآخر لتقع البراءة بذلك فهي ذلك تفصيل وذلك
انه اما ان يكون له واحد من العينين حينا او لهما جميعا او عرضا
فان كان الدينان عينا فلا يخلو ان يكونا متفقين او مختلفين او احدهما



دون الاخر فان كانا متفقين جازت المقاصة ان كان قد حل معا او لم يحل
او حل احدهما دون الاخر الا ان يحل معا او متأخرا وان كانا مختلفين او مختلفين
جازت المقاصة اذا كان اجل الذي ينبغي فحل مثل اجلهما
او حل اجل الواحد منهما دون الاخر فهي ذلك فيما ذكروا المشهور الجواز
فيما اذا لم ينتهز ابتداء الذمي وتقرر الى فهي النقصة وقيل تمنع لانها
بيع دلالة مستأخرة وان كان الدينان طعاما فلا يخلو ان يكونا من بيع او
قرض فان كانا من بيع لم يجز المقاصة سواء حل اجلهما او لم يحل لانه من بيع
الطعام قبل قبضه وان كانا من قرض جاز حل اجلهما او لم يحل وان كان الدينان
الدينان عرضين فيجوز المقاصة اذا اتفقا في الجنس والصفة سواء
حل الاجل او لم يحل

## الباب الخامس في المقاصة في الاعيان والمنافع وما يتصل بذلك

وفيه عشرة ابواب

## الباب الاول في حكم الفضل

وفي ذكر القاضي وما يقضي به وفيه اربعة وصول الاول في حكم
الفضل ومعرض نهاية ويجب على الامام ان ينصب للناس قاضيا وقد
اباحه جماعة وما ينبغي للحاكم ان يقبل الفضل وان دعي اليه
والاولى له الامتناع لان الفضل يلتبس بعسر الخلاص منها الا اذا
تعين عليه ذلك بان يكون عليه الحكم فيه وذلك اذا لم يكن
جماعة من يصلح للقضاء غيره الفصل الثاني فيما يقضي فيه القاضي
وتحتوي وما فيه على عشرة اشياء الاول الفصل بين المتخاصمين

أما بعد عن تراخ وأما بخيار على ما مر في الثاني فمع الظان
عن الغصب والغرق وغيره لأن وظيفة الحاكم بين وأما بحال دل ذلك
على العفو فالثالث أقامة الحدود والقيام بجدوده الله تعالى الرابع
النظر في الدماء والجراح الخامس النظر في أموال اليتامى والمجانين
ونفقتهم الأوصياء تمكينهم حفظها من الضم السادس النظر في الحباس
السابع تنفيذ الوصايا الثامن حفظ نكاح النساء الأيامى للكفء
ولي أو عضلهم الولي التاسع النظر في المصالح العامة من طرقات
المسلمين وغيرها الركن العاشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالقول والفعل الفصل الثالث فيما يقضي به وما يقضي بعلمه سواء علم
ذلك قبل القضاء أو بعده وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه
من الخاصمين في مجلس الحكم وقال ابن حنيفة يقضي بعلمه
في حقوق الناس لا في الحدود وقال الشافعي يقضي بعلمه على
الحالة وعلى الذهب بالناحكم بحجة ظاهرة وهي ستة أشياء وبالرابع
منكر وهي اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو عرز في دعوى الملك
أو رق مع المقاسمة في الدعاء أو معرفة العلماء والرابع البينة
مسجلة ذلك كله في أبوابه الفصل الرابع في نقض القضاء إذا أصاب
الحاكم لم ينقض حكمه أصلا وإن أخطأ نزلة على أربعة أوجه الأول أن
يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض بحكم نفسه
بذلك ويمضيه القاضي الذي بعده وكذلك إذا حكم بالقول الشاذ
الثاني أن يحكم بالنص والتخيير منه بخبر مرجوح وبما اجتهاد فينقضه





نحو من يليه بعده الثالث أن يحكم بعد الاجتهاد ثم تبين له الصواب
في خلاف ما حكم به هل ينقضه من يليه بعده واختلف هل يتقضه هو أيضا
الرابع أن ينقض الحاكم بعده ما حكم به فهل ينفذ ذلك ويحكم بخبر من الثلاثة
يمضيه هو وما يمضيه غيره

الباب الثاني في صفة القاضي وآدابه

أما صفاته فتسع عشرة واجبة ومستحبة والواجبة عشرة وهي
أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا سميعا بصيرا ناطقا عالما عدلا عارفا
بما يقضي به وأجاز ابن حنيفة قضاء المرأة في الأموال وأجاز الطبري
مطلقا وأما المستحبة فهي خمسة عشر الأول أن يكون عالما
بالقرآن والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في المعاني الشرعية
وما يتعلق بأصول الديانة وقال عبد الوهاب أن ذلك واجب
وأما الشافعي الثاني أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من العربية
الثالث أن يكون عارفا بعض الفروع وهي الوثائق الرابع
أن يكون ورعا يجتنب الربا والربح زيادة على القدر الخامس أن يكون
متيقظا حاذقا بغير الغفلة الحالم راد على عقله يعرف الشادس أن يكون
صحيح المشاعر أن يكون وقورا عبر ساكتا غير غضب الثامن أن يكون
حليما وطيء الجانب التاسع أن يكون رصينا يشفق على الأراذل
والتافهين وغيرهم العاشر أن يكون جزلا في تنفيذ الأحكام الحادي
عشر أن يبادر إلى فصل الخصام وما يعلم الجاء الثاني عشر أن يكون العمل
البلد الذي يقضي فيه الثالث عشر أن يكون محروسا لنسب لا يكون

ولا زنى ولا ولد ملاعنة الرابع عشر ان لا يكون محدودا او ان كان فتاب الخامس عشر ان يكون شيخا فاضلا متعبدا واما اداب القاضي يعني عشرة الاول ان يجلس بموضع يصل اليه القوي والضعيف ويجلس في المسجد من الامر العظيم واستحب بعض العلماء ان يجلس خارج المسجد لئلا يصل اليه الحائض والنفساء والبطوخ والثوم الذي يجب عليه ان يبسر بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والاشارة والنظر حتى لا يرفع احدهما صوته على الآخر ولا يشير الى احدهما ولا الى غريبه الثاني ان يجلس للقضاء في موضع ظاهر كون بعيدا عن غير يحيي نفسه ولا يجلس بالمسجد وفي ايام الاعياد الثالث لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان الرابع ان يشاور اهل العلم وفي استحباب هذا نظر الخامس انما يقضي في مسايل الخصام وفي قول احد الخصمين في غيبة صاحبه السادس انه لا يقبل هدية الا من قريب او من يهدي له قبل القضاء التاسع ان لا يقبل من الناس الحوائج الا على وجه الدرك الثامن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يبيع شيئا له شيئا يحرم عليه من المحابات التاسع ان لا يقضي حتى لا تحضر شهادته لدعاه ويدعوه الحكم بذلك الى غيره ويجوز له ان يقضي عليه الحاضر ان لا يقضي على غيره ويجوز ان يقضي له الحادي عشر ان يخرج من تعزى من الخصمين على الباب في المجلس بينهما او غيره الثاني عشر ان يعاقب من اذا من الخصمين او شفه

او تنقص

او تنقص او نسبه الى الجور والعقوبة في هذا البضع من العشر الثالث عشر ان يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم الى المحاكمة الرابع عشر ان يتزه الدعابة والمزاح الخامس عشر ان يختار رضا ويرتضي وفي جواز قضاء السادس عشر ان يتبع المحبوس ويخرج من كان محبوسا بغير حق السابع عشر ان يكتب الوالي الولاية النكاح واما ولاية الحاكم في الولاية الثامن عشر ان لا يتبع حكم من قبله اذا كان مخالفا لحكم نفسه ان يتبع احكامه ولا ان ينفذ قضاء فيعمد اذا تبين له الحق خلافه التاسع عشر ان يتبع الناس بالنظر على اعوانه ويتفحص عما استطال به على الناس الموبي عشرين ان ينظر في السجون في اموال مشتركة ليبيع في الحال من غير خروج اربعة الاول اذا حكم المتخاصمين رجلا ان منعا حكمه اذا حكم بما يجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم اذا رافعهم حكم قاضي البلد الثاني يجب ان يلزم به الحكم قاضيا واصر او لم يجز اثنان بالغ واجاز الشافعي اثنين اذا اجتمع للاول واحد مما يحكم به الثالث حكم القاضي بالظلم لا يحل واما في نفسه الا في واجب حلال او حلال حرام في حنيفة في عقد النكاح وعند واجب في الاموال الرابع اذا اتاه خصومة بين مسلم وذمي حكم بينهما بحكم الاسلام بان كانا بينا حكم بينهما بحكم الاسلام يجبا؟ الانتظام من الخصوم والنفوذ وصح اذا فوضا وان تخاصما في غير ذلك رد الى اهل دينهم الا ان يرضى بحكم الاسلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## الباب الثالث في خطاب القضاة والحكم على الغائب

وفيه يطلب الأول في الخطاب والغائب ان تخالفت قاضيا، او بامره ثلاثة اشياء. الأول الحكم الذي حكم به في قضية بعد تبرؤه الثاني باطلاع الشهود وتبديلهم المقتضي الشرع على ان يحكم بينه المكتوب اليه الثالث بحكمه اما الشهود على ان يحكم المكتوب اليه بينه بلبنم ثم يحكم والخطاب يكون بثلاثة اشياء اما باشهاد الغائب على نفسه بالحكم او الشرع او الاداء ثم يخطو ما شهد عليه بذلك عند الغائب الآخر والثاني ان يكتب اليه وذلك المكتوب يشترط فيه مع الثلاثة الشهادة عليه او الشهادة بانه خطب او ختمه بخاتمه المعروف عند الغائب الآخر ثم اتبعي المتاخرون بحرفة خطه والثالث الطابعة وهي غير كافية لان احدهما في غير محل ولايته ومن ذا الذي يعرض مرضع ولايته لم يقبل حكمه ولم يقبل خطابه جرى على ان الاول اذا مات الغائب المكتوب اليه او عزل لم يبق ولي بعد اعمال ذلك الخطاب خلافا لابي حنيفة الرابع الثاني اذا خاطب قاضي قاضيا بان عرف انه اهل للقضاء بلا خطابه وان عرف انه ليس اهلا لم يقبله الفصل الثاني في الحكم الحاضر اذا سال الحكم على الغائب خلافا لابي حنيفة وابن الماجشون وعلى المذهب فلا يجب ان يقيم في البلد وفي غير جاب فانه في البلد او بمقربة منه اعذر الغائب بحاتم او رسول بان اعتذر بمرض او شبهه امر بالتوقيل وان تغيب



بغير عذر اعذر الغائب بحاتم او رسول بان اعتذر بمرض او شبهه امر بالتوقيل فان لم يوجه حكم عليه بالبلد وان كان بعيدا معلوم الموضع كتب اليه اما انه بي قضيته فخصه واما ان يخرج معه وان كان في بلد غير وابيه كتب الى قاضي ذلك البلد بالكتب في قضيته وان كان له مال في البلد وجبت توفيه الحق منه بعد ان يامره الطالب باثبات حقه وتبيت القضاء بعد اليمين واثبات عينته وان حضر له الحجة بان كان عذرا ابطل به دعوى الطالب باثبات ذلك له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة على من شهد به ثم امر بتعريفه وتسريفه ثم فرض منه بيعه بما قوم به او بازيد من ذلك ان بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع الى طالب الحق

## الباب الرابع في الحكم بين المدعي والمدعى عليه

وهذا الباب هو محل القضاء، والاصل فيه قوله النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وفيه ثلاثة فصول الاول في الدعوى بين المدعي والمدعى عليه وهو ان يسمع ان المسيء عرف المدعي والمدعى لم يلتمس عليه ما يحكم بينهما من مال او المدعي ترك دعواه فان كان كذا والمدعى عليه ترك يقول لم يكن وقال غير المدعي المدعى عليه والمدعي عليه هو المطلوب وقيل المدعي هو الذي دعا صاحبه الى الحكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعي



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثبوت كان منزلة اضعف لخروجه عن معهود او لخالفة اصل
والمدعي عليه قوي لترجح قوله بموافقة اصل او قرينة
فالاصل ان المدعي اذا كان المدعى عليه رجل يضعف منزلة المطالبة بتوجه اليمين
وترجح منزلة المطلوب بتوجه المدعي عليه لان الاصل براءة الذمة
فلو كان الحق ثابتا وقال فلان دفعه صار موجبا لان الاصل براءة
الذمة من الوجوب وان الاصل بقاؤه حتى ان الاصل بقاء ما كان على
ما كان فالمدعي قائم على ما يقتضيه خلو ذمة المدعى والقرينة تحجز شيئا فشيئا
فيترجح بترجح منزلة من تعاضد بقوله المدعي عليه وضعف قول المدعي
بضعف مع ما ذكرنا البينة على من ضعف قوله واليمين على من
قوي قوله الفصل الثاني في مراتب الدعاوي وهي اربعة الاولى
دعوى لا تسمع وان يقيم المدعي من اقامة وهي واجب على المدعى
عليه وهي اذا لم يوافق المدعي دعواه وقوله ليس عليّ شيء او ليس
لك عليه شيء الثانية لا تسمع ايضا وهي ما يقتضي الحكم
بكذب المدعي كما اذا ادعى على صالح انه غصبه وكما اذا ادعت على صالح
انه زنى بها وكما ان يقول رجل على باب الدار سنين طويلة يتكرر
بها باتباع الناس فيضيفها الى ملكه وكان انسانا حاضرا يشاهد
افعاله ظهور المرة وما يعارضه ويعلم وما يدل ان له بها صفات تمنع
مانع يمنعه من الطلب والمرافعة وانقراض تلك الصفات بعد ظهور
المرة فيعلم انه ليس بحق لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه
وانكاره والحاصل ان اليمين على المنكر بعد ان يثبت المدعي ان بينه

يقبل

وبينه ذلك متابع او قرائن ارشدت الى ذلك وذلك في الدعوى التي
لم تجر معاشرة ولم يجر بلغة بها كمن ادعى انه مات عن اخ
وفلان يدعي اشياء الخلافة على ان ابا طالب والعقار السبعة
وما الخلفاء المتابعين وابو حنيفة رابعهم ثم انها تأكيد باعتبار
المخصص بها وبشهادة بينة بشهادة ان بها وبشاهد ويمين وبعرشهد
تجب اليمين على المنكر الرابعة دعوى تسمع ويجب على المدعى
عليه اليمين بعد الدعوى وهي خاصة اشياء
مواضع منها ادعى عليه مانع يقتضي العدل انه دفع اليه شيئا
بضعف ما ادعى السرقة على متهم بها وفعلها عند فلان
بيع وهبة بعد ان والمرتهن في السعي بعيب انه دفع ما لم
لعلاقة والغريب اذا ادعى له انه اودع وديعة عند فلان
الفصل الثالث في صفة الحكم فيقدم اذا جلس الى القاضي
من يخبر بينة ان لفلان على فلان المدعي منهم او سبب حتى يتبرأ له
يسألهم المدعي اذا رجع كلا منهم على حدة ثم يسأل المدعي
عليه بعد ان قضى عليه بإقراره وان انكر طولب المدعي عليه
بعد ان قضى عليه بإقراره وان انكر طولب المدعي بالبينة وله ان منع
من الاقرار والانكار سجنه القاضي حتى يقر او ينكر ذكيل وبينه ان
اذا طولب المدعي بالبينة حتى يأتي بها اجل عليه فرار الدعوى
وترك البينة وبعدها وذلك راجع الى اجتهاد الحاكم ان شاء
ضرب له اجلا بعد اجل وان شاء جعله اجلا واحدا حاسما فاذا

بانا انقضى الاجل وله ثلاثة اعراك اما ان يأتي بشاهدين او بشاهد
واحد او يأتي بيمين . واما الحالة الاولى وهي اذا اتى بشاهدين
عدلين في جميع الحقوق او برجل وامرأتين حيث يجوز فضى له
بعد الاعذار الى المدعى عليه واحلف على احد الاجلين بعد الاعذار
اليه بما ثبت عليه بان ادعى ان له دينا او وديعة او
تخرج الشفعة او عارة او ينفسخ او غير ذلك من الدوافع
رضي به له ذلك لان الحق بان الاعذار اليه فضى عليه وهذا فيما يصح
الاعذار اليه وهو الماضي الحالة او نفسه بان كان المدعى عليه
غائبا او صغيرا او سفيها حلف المدعي بعد ثبوت حقه
بين الفصل انه ما قبض شيئا من حقه ولا وهبه ولا اسقطه
ولا احال به ولا استحال ولا اعتاض به ولا رهنا وان حقه باق على
المطلوب الى الان ويستحق لا يقوم هذه اليمين مقام الاعذار
واما الحالة الثانية وهي ان يأتي ببينة حاضرة لكن لا يحل
ان يكتب الاموال اربع الطلاق او العتاق او رجم ذلك فان كان
في الاموال او ما يؤول اليه حلف مع شاهده ويقضي له بذلك بين
العدالة وقضى له وهذا الشافعي وابن حنبل والوضاء السبعة
خلافا لابي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الليثي
وان شهد له امرأتان حلف معهما خلافا الشافعي بان ذلك للرجل
عن اليمين مع الشاهد او المرأتين انقلبت اليمين على المدعى

عليه بان



عليه بان حقه بريء او ابرئه فضى عليه خلافا للشافعي وان كان
في الطلاق او العتاق لم يحلف احد حتى يأتي مع شاهده وهي اليمين على
احد حتى عليه بان حقه بريء وان نكل فقال الشعبي يقضي عليه
وقال في القاسم يحبس سنة ليحلف او يقر فان تمادى على
الامتناع خلي سبيله وقال سحنون يحبس ابدا حتى
يقر او يحلف وان كان في النكاح او الرجعة او غير ذلك لم يحلف
المدعي ولا المدعى عليه وكان الشاهد لغوا اذا
شهد شاهد واحد ثم مات او غاب فله اليمين مكان الصغير وهي اليمين
على المشفوع عليه بان ذلك فضى عليه وان حقه بريء وقيل
يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويحلف او يقر نفسه ويستحق
حينئذ وبريء بان نكل احلف الذي قام له ثم رجع ليقوم الورثة مع اليمين
مع الشاهد فقام وورثه يحلفون معه حيث يحلف مورثهم
ويقضي لهم واما الحالة الثالثة وهي ان لا يأتي المدعي
بشيء بان كان في الاموال فله ان يحلف بعد ما شاء ان وافق
ساعة الاموال في النكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء وفسخ
الرجل في البيع على المدعي عليه ولم تنقلب عليه المدعي
ولم يلزم شيء بحكم المدعي خلافا للشافعي وان كان في الاموال
وما يؤول اليه مما يقبل فيه رجل وامرأتان يحلف المدعي على
الحق بعد ايمان الخلطة او وحده حيث لا يشترط بان حقه بريء
وان نكل لم يجب عليه شيء بنكوله وقال ابو حنيفة يلزم بنكوله

وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعي بأن على المدعى عليه أخذ عفوه وان
نكل فلا شيء له فسأل بن حارث وكل من وجبت اليمين له أو عليه
في المال والجراح خاصة فنكل عنها كلها بعد ما ردت اليمين على خصمه
فحلف أو لم يحلف أو لي بالطلب بأن نكل من انقلبت عليه اليمين بطل
حقه أن كان غائبا وغرم ان كان حاضرا وطلب بالتحليف وافقنا
أنه كيفي في دعوى الأموال بستة أشياء بشاهدين وشاهد
ويمين المدعي وامرأتين ويمين المدعي وبشاهد ونكول المدعى
عليه وبامرأتين ونكول المدعي عليه ويمين المدعي ونكول
المدعى عليه جميعا إذا تعارضت البينتان رجح أعدلهما
وان كان أقل عددا في الشهود وقيل يرجح بالكثرة وقال الشافعي
بأن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين يأخذ حكم يرجح الشاهد
أو الشاهد واليمين جميعا ليس للمدعي أن يأتي بضامن بعزب الغائب
حتى يقيم المدعي عليه عوضه شاهدا وحينئذ يقضي عليه بالضامن
فان لم يكن شيئا فان كان مما يرجى فيه الضمان فالحكم كما يعسر فإذا
أتى بشاهد حلف المدعي عليه أنكارا لما على الغريم ثم
أخذ بالمال أو وقف عليه بينة بما قام بينة بعد ذلك بالبراءة
لم تتبعه للانكار أو بأن قال ما له علي من حق أو بينة بعد البراءة
وكذلك تتبعه إذا أتى بوجه له فيه عذر وكذلك إذا جحد المدعي
عليه الأداء بعد الأجل وسأل الكفيل عليه من الغائب أن يحضر
أشهر الغائب بتحضير بعد اعذاره إليه بالعجز ويحبس المحضر في كل

دعوى

دعوى المال قسمة أشياء الغصب والسلف والسلم والعارية والوديعة
وما يثبت التحليف أن ادعاه بعد بينة لم تسمع له بينة وقيل يقضي له
بها إذا علم أنه لم يعلم بها وان لم يحلف المدعي حلف المدعى عليه وقضي
له به وعند ابن الماجشون لا يقضى بالتحليف وان ادعى بعد
الأجل أن له بينة يرجع إليها إلا أن يكون صرفه عذرا له أجل ما أو ان ثبت
أنه قضى عليه وأرجئ له الحجة وله الفيام بها متى وجدها عشرة
الغائب أو غيره فيسعه إذا التمس على الغائب أن الحضوة الغائبة ورجع
في تظليمه نفي ما أوجب التحليف فطعن وفسر وفي أبان بن عثمان
واستحسنه ما الآن

الباب الخامس في التداعي والحوز

إذا ادعى رجلان ملكا بيد ثالث لا يخلو من ثلاثة أوجه أما أن يقر الشيء
المدعى به لواحد منهما أو أن لا يقر لواحد منهما فإن أقر لأحدهما
بعينه فالمقر له أولى بيمينه ويسلم له وان أقر لهما جميعا أو نكل
عن اليمين أو قال لا أدري فهو بينهما نصفين وان أقر لأحدهما
ولم يعين فالقول قوله مع يمينه وان نكل أو قال لا أدري فهو بينهما
نصفين وان أقر لأحدهما بعد إقراره للآخر فالأول أولى وعليه
للثاني قيمته وقيل هو للثاني وعليه للأول قيمته وان أقر لأحدهما
بعد ما أقر للآخر بعد ما قضى للآخر فلا شيء للثاني على الأول
وان أقر لهما معا بعد ما قضى للآخر فالأول أولى وعليه للثاني
قيمته وان أقر لهما معا بعد ما قضى لأحدهما بنصفه فالأول أولى
بالنصف الذي في يده وعليه للثاني نصف قيمته وان أقر لهما معا
بعد ما قضى لأحدهما بجميعه فالأول أولى بالنصف الذي في يده
وعليه للثاني نصف قيمته وان أقر لهما معا بعد ما قضى لأحدهما
بنصفه فالأول أولى بالنصف الذي في يده وعليه للثاني نصف قيمته
وان أقر لهما معا بعد ما قضى لأحدهما بجميعه فالأول أولى بالنصف الذي في يده
وعليه للثاني نصف قيمته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ايا نه يجوز واذا دخلا ينقسم بينهما بان استويا في دخول الزرع أو استويا
في القسمة بذلك ان يجيء كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما بنصفين
وان اختلفا في دخول الزرع وهي الغلة والقشر فذهب مالك انه يقسم
بينهما على قدر الزعاوي ويجب صاحب الاكثر بالزيادة التي وقع تسليم الارض
له بغير عوض الحائل مثال ذلك اذا ادعى احدهما جميعه والآخر نصفه
فعلى قول مالك تكون لمدعي الجميع ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع
وعلى قول الشافعي يقسم بينهما نصفين ولا شيء لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد وعلى
مذهب القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع
لان مدعي النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم
بينهما النصف المتنازع فيه وتصح هذه الحساب من اجزاء الزعاوي والمتراعية
واما ان كان البيدر واحدا فمنع مالك الجواز الا ان يكون بيدر قسمة
الحرز او قال بان يبقى قدر الموزون اثنين وعشرين اردبا فيكون بينهما على
وقسموه بينهما اثلاثا وقيل اربعون وقيل ثلاثون مع حضور غلمانهما
وعلمهم وسكوتهم ولم يجعلوا عواما ولم تقبل بينته لما ان ثبت انه بيدر الحائز
على وجه الاقرار او السكوت او اشباه ذلك وان كان الذي اقل من
قدر الموزون لمدعي الجميع بانه بالبينة بان اثبته استحق بعوان بالاقرار
انه باعه وما يوجد وان خرج عن ملكه وان لم يثبت فضي به لحائز بيمين
يحلف انه ما باعه وما يوجد وان خرج عن ملكه وان حلف المدعي وحكم له به
فان نقل المدعي بقي بيدر حائز يباع الشفعاء على انبات الذي المدعي
يكون على عينه بعضهم حتى اداء الشفعاء وتوقف على عينه

وان كان

وان كان بمقارة وفي القائم البيدر الشفعة او وجه شفعة الحيازة له
على الشفعة فيتعاونون لقسم هذا القدر الذي شفعوا به عن القائم ثم يعتبر
الذي الخاص بشفعة الاثنين بشفعة الحيازة فجزء اذا كان الذي ادعى
عرضا او حيوانا فالقائم القائم يابقاء به حتى يحكم به وبقيمة العين
والرابعة في مدة الايقاف على من يثبت له وان كان عقارا فان اقام
الطالب شاهدا واحدا منع الذي حضر بيده من احداث شيء فيه فان اقام
شاهدا ثانيا اخرج من يده ومنع من التصرف فيه واعلم ان كان دارا
حتى يفتح الحكم فيه

## الباب السادس في البيوع الاحكام

وفيه ثلاث مسائل المسئلة الاولى في المحلوف به وهو الله الذي لا اله الا
هو قال ما لك يجب الحلف على المشتري وقيل يزاد في الصفة
والاحسان على علم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقيل يزيد
اليمين بالقيام التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود
على نبينا وعليهم السلام الذي يعلم من الضمير ما يعلم
من الظاهر المسئلة الثانية في المحلوف عليه واليمين على اربعة اقسام
يمين على نية المستحلف وهو القائم فلا تصح فيها التورية ولا يقع
الاستثناء ثم ان اليمين اربعة انواع الاول يمين التهمة على نفي
الربوع فان حلف على مطابقة الانكار برئ وان نكل فان حلف
على اصل ذلك وجب عليه غرم الباقي وان حلف
على اصل ذلك وجب عليه غرم الباقي وان حلف
على اصل ذلك وجب عليه غرم الباقي وان حلف

ولا تقبل في الامراض مشتملها مما لا يطلع عليه الا النساء كالحيض
والولادة وما يختلف به الطعام والشراب ويجوز في الشروط السبعة
التي ذكرناها في الشهود اذا تشرط في هذه الشهادة واما
في غيرها فلا يشترط فيها التيقظ والضبط لما يشهدون به سواء
كان في حق المشهود عليه او له كالاقرار والغصب والبيع والاجارة
والاذن وشهادة الغير والوكلاء والاجير والصبي اذا بلغ وشهد
ثم رجع عن ذلك لم تقبل شهادته ثم ولو كان قبل
شهادته ثم رجع اذا حكم على شاهد الزور وعوقب بالسجن
والتشهير ويطاف به في المجالس وقال ابو يوسف رحمه
الله تقبل شهادته ابدا ما لم تعرف توبته جزم شهادة
الماضي جائزة فيما رفع له الحاكم به لصاع التمر او لخمس او غير
ذلك ما عدا التقرح والتساكر

## الباب الثالث في مراتب الشهادات والشهود

الثانية

الشهادات وهي على ستة مراتب الملوسي شهادة
اربع رجال وذلك الشهادة على الزنى باجماع الثانية
شهادة رجلين وذلك في جميع الامور سوى الزنى الثالثة
شهادة رجل وامرأتين وذلك في الاموال خاصة وما يتصل بالمال
كالرهن والكفالة في الولادة على الاستهلال واجازها ابو حنيفة حيث
النكاح والطلاق والعتاق واجازها الظاهرية مطلقا والرابعة
شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال



وتسمع ايضا فيما يتعلق بالمروة وانه ثقة مباح فاما كل
ما في الديانات والصفح عما جنيا او عما لازمة الغضاء وما عدا
ذلك فلا عدم التهمة فيه حتى تسمع الى ستة امور للمولى الميل للمشهود
له فلا تقبل شهادته الولد لوالده والاجير وعبده وشهادة
واحد منهم له عند الجمهور وشهادة الزوج لامرأته وشهادتها
له خلافا للشافعي وشهادة وصي اليتيم وقيمه واختلف في شهادة
الاخ لاخيه وقيل تقبل اذا كان عدلا مبرزا وقيل اذا لم يكن بينهما
واختلف في شهادة احد الشريكين لشريكه والصديق لصديقه وفي شهادة
الرجل لابن امرأته وفي شهادة امرأة لابن زوجها وفي شهادة
الولد لا حد الوالدين على الاخر وفي شهادة الوالد لاحد اولاده
على الاخر الثاني الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة الحر
على عدوه خلافا لابي حنيفة والخصم على خصمه وكل من لا تقبل
شهادته عليه تقبل له وكل من لا تقبل شهادته له تقبل
عليه الثالث ان يجر لنفسه منفعة بالشهادة او يدفع
عن نفسه مغرما مثل ان شهد على مورثه المحصن بالزنى
قبل موته او له دين على مفلس فيشهد المفلس لغريمه دينا
على آخر ليصل المشهود به او من شهد لمحجوز له او يجر الارث لجره
على الشهادة على القتل او المال او الترك او يدفع على شهادته
بزلة قادح فيها الخامس شهادة العدو الذي يظهر عداوته
الناس لعموم الرقة بهم السادس شهادة مدمن على فرض



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كالمحل والوصاية والاستقلال بالبكارة وجبوب النساء وقيل انما
يقبل بهذا بشرط ان يعيشوا ما شهرين به عند الجمهور ان ولد حيا
وقال ابو حنيفة لابد من اربع نسوة واجاز ابو حنيفة شهادة
امراة واحدة والخامسة رجل مع يمين وذلك في الاموال خاصة
والسادسة امراتان مع يمين وذلك في الاموال ايضا فتلخص
ان شهادة رجل وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين مختصة
بالاموال واما امراة الشهود بمنتهى ايضا سمعت الاوسي
العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في ذلك شيء وما يقبل فيه
التجريح اما بالعداوة الثانية العدل غير المبرز فتقبل شهادته
في ذلك شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها الثالثة التي
تتوهم فيه العدالة الرابعة التي ما تتوهم فيه العدالة والجرحة
والخامسة التي تتوهم فيه الجرحة فلا تقبل شهادته هنا
الثلاثة دون الثالثة والسادسة المعروف بالجرحة فلا تقبل شهادته
حتى يتبين وانما يتبين ذلك من علم توبته ورجوعه عما جرح به
بما يجب ان يرجع الى مثله الجرحي سوء حاله رضي واختلف ان اقتصر على
قوله عدل او على قوله رضي وما يكفي انه يقول ما اعلم فيه
الا خيرا او يجب ان يبين الجرح كل الجرحة ما هي وعلى انه يجب اذا بين
ان يبين فعلا ثابتا منه وما يكفي في التعديل والتجريح افلا من شاهدين
الا ان يعدل القاضي رجل يثق به فيكتفي بواحد لانه من باب الخبر
ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من التكليف وزاد التي



ذكرنا انه شرط في احد قولين ان يكون عالما بالتزكية والثاني ان يكون عالما
على اموال التي يجب اوزنه له او مخالطته له والثالث ان يقول ذكرا
ولا يجوز تعديل النساء والتجريح فيجوز اذا ان يكون شاهدا
رجلا ورجلين اذا ان قوم الشاهدان بالتجريح وقبل يقوم من
كان اهلا للشهادة على الاصح والثاني لا يجوز التقاصة
الا من هو اهل للشهادة عند الاداء ويجوز التجريح من غير
مثله او دونه

الباب التاسع في التعديل والتجريح وما يستوي عن الشاهد
وفيه فصل مسايل الاموال في تحمل الشهادة واداءها وذلك فصلا
برسم بداية الا ان نعين اهم القول فلا يجب على الشاهد
ان يتحمل الا ان يقترح اليه ويجتمع ذلك الكفوين لغرمه او دونه
واما الاداء الشهادة فيجب على من تحملها اذا كان متعينا
وذلك اذا لم يشهد غيره او تعذر اداء سايرالشهود وحينئذ
يجب اداءها من مسافة قريبة قالوا يوم او يومين وما جوز اكثر
الجزم على الاداء انه واجب المسئلة الثانية في انتزاع الشاهد
بالاداء شهادته قبله ان يحكم الى الاداء وذلك على ثلاثة
اقسام الاول يجب عليه في الابتداء وذلك فيما كان من حقوق
الله تعالى وهو يشترط فيه التحريم بالطلاق والعتاق والشهادة
بالرضاع والمحصنات الثاني لا يجب عليه في الابتداء ويجوز له وذلك
فيما كان من حقوق الله تعالى وما يشترط فيها التحريم كالزنى

وشرح الحكم وترك الامر بالشهادة اولى لانه مستحق الثالث للبينة
فيه بالاداء حتى يرجع فان دعي اليه اداه وان سكت عنه ترك
خلافا وان برأه قبل ان دعي ليشهد لم تقبل منه وذكر في الاصل
الناس يختلفون على بعض فروع منه ثالث عشر شهادة الرجل
بما يعلم به خاصة فيخبر به ثم يريد ان يشهد عند الحاكم ان طلب ذلك
بالاداء ومن ادخله رجلان بيتهما للصلح جاز له ان يخبر بالصلح
وان يشهد على اقرارهما ومن قال له رجلان اسمع منا واشهد
علينا فلا يسمع فان فعل واشتهد على شهادته بطيب وطاوعه
سمع رجلا يقر بحق لانسان وما ينبغي ان يشهد عليه حتى يستثبر لانه
يحتمل ان يكون غير ما تقوم له الان فان قال اشهد علي الى الان وهو
ذلك من البيتين ومن اقر بشيء الحال وبشيء الى اجل جاز ان يجعل
اقراره منه بمنزلة اقرار خلق كما يجيء ان شاء الله تعالى ومن
ضعيف او مخدوع فالمجوز للشاهد ان يشهد عنه والمجوز للشهادة
عليه يؤخر المسئلة الثالثة في الشهادة على الخط وفي الاقلام
بيان كيفية جواز العمل بجوازها وهي على ثلاثة انواع شهادة
الشاهد على خط نفسه وشهادة الشاهد على خط شاهد غير
ميت وشهادة الشاهد على خط غيره فاما في المسئلة الرابعة
لا يجوز للانسان ان يشهد اعتمادا على خط لا يتذكر فيه اما بالرؤية
او بسماع لان له يجوز الشهادة على شهادة شاهدين اخرين نقلوا عنه
للقاضي اذا تعذر اداء الشاهد الاول لمرض او غيبة او موته

او غير



او غير ذلك وذكر في جامع الحفرة ومنعه الشافعي في احدى الثلاث
وابو حنيفة في القضاء ويجيء نظائره في نقل شهادة شاهدين
وقال الشافعي اربعة المسئلة الخامسة تجوز الشهادة بالسماع
الجاثي في ابواب مخصوصة وهي عشرة النكاح والرضاع والدخول
والولادة والموت والنسب والوقف والاحباس والاقرار وتولية
القاضي وعزله وترشيح السفيه واليتيم والوصية وان فلانا وصى
والمرتدان المتقادمة والقسامة والمصالح والطرق والجرحة
وانما تجوز الشهادة بالسماع الجاثي في اثبات هذه الاشياء لان
تجوز الترك هو في غير هذه الاشياء سنين كثيرة وانما يقع
الحكم في هذه الاشياء فيمن وقع الشهرة عنده كتابا مطبوعا
وقال اشهد واعلم بما فيه وهي القاضي يقضي على كتاب
ويشهد الشهود بانه كتابه فيقبل تجوز الشهادة وان لم يقرؤه
وقيل لا تجوز الا ان قرؤه وعلموا ما فيه

الباب العاشر في رجوع الشاهد عن شهادته

بان رجع قبل الحكم بالحق لم يحكم به ولم يلزمه شيء خلافا للفوم
وان رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافا للاوزاعي
ويضمن المسمى ويلزم الشاهد وحده الدية عند ابي حنيفة اذا اقر انه
تعمد الزور ثم ان شهادته التي رجع عنها بعد الحكم ان كانت
في مال قومه غرمه وان كانت في دم لزمه غرم الدية في الخطأ والعمد
وعامة اصحابه وقال ابو يوسف يقتل به في العمد وبه قال الشافعي

وان غاب بعد ورجع يحرم عليه ايضا فان الحرم رجعا باختلاف اهل
تزفت منه البينة او قتل وان غاب في عقر الدار حرم بينة العين بسير
وان غاب لحاجة قبل الدخول لم تسمع بينة نصف صداق فلا حرم
بعد الدخول فلا يلزم شيء وقال ابو حنيفة عراقا قبل واذا
ادعى الشاهد الخلع باعتاق عبد يلزمه ما يلزم المنفعة للزوج لم ار
والصحيح انه يلزم مهر المثل لانه تسمى به الخطا بسرع اذا صح
هائم بشهادة شاهدين ثم قامت بينة بالحكم بينة بدسنها يمن
ما انكر بشهادتهما ولو قامت بينة بالرجوع لم يرجعا الزوج عن

## الكتاب السادس من القسم الثاني

في الابواب المتعلقة بالاقضية المتعلقة بالاحكام وفيه ستة عشر بابا

### الباب الاول في الاخبار

وفيه ثلاثة فصول الاول في الخبر وقبول خبر يقبل اخباره اما ستة
وهم الصبي والمجنون فلا يقبل اخبارهما مطلقا والثالث الصبي
يقبل اخباره بما يعلم الا بانه فاسق والمروءة دون ما يرجع الى الاموال
واخبار الصبيه يقبل اخباره في الجنايات والمروءة دون الاموال
ولكنا قد اقبلت وسيأتي حكمها والسادس المرتد فلا يقبل اخباره
لمن يتهم بمودته كالقريب والصديق الملاطف كسيد كان وارثا او
غيره وقد ان لم يكن وارثا ويقبل بما سوى ذلك خبر عدل
اذا اخبر المرتد بعد ورثته من شيء بان كان اخباره من شيء
لوالد عن الوارث اخباره عنه كذا البينة على فعله لا يلزم تزفيه خبره
الحرية



الحرية وعليه ان يقيم البينة على عتقه ذكره والله اعلم وان كان
اخبر به عالما بحرية المرأة ومن صدق بغير بينة ثبتت الحرية ومن
اخبر على نفسه وعلى غيره في ما اخبر على نفسه لم يلزم اخباره على
غيره واذا قال بيني هذا عبد فلان ثم قال بل حر الاصل اخبار الموصي على مجهول
والاول على اخبار الصبي او الصبي ويكونان شاهدين على اخر فيما له
وعليه قبل اخباره بما عليه دون ماله العمل الثاني في الخبر به اذا
كان الخبر بينا لزم ما اخبر به من مال او عتق او نحوهما فان كان
لوطء محتملا للعلم لم يلزم بما يقتضيه وفي هذا الفصل جزم بشرائط اقسام
الفصل فيها اختلاف وتفاصيل فمن قال لغلام عليه شيء فصدقه
بتسيير بائع ما يحمل ولو قال له علي مال قبل ما يفسر به ولو
عبد او خمر او خلو او خلو قيل لا يقبل في اقل من نصاب الزكوة وقيل
في ربع دينار ولو قال مال عظيم او كثير قيل هو كقوله
مال وقيل الف دينار ومئة الزكوة ولو قال كذا كذا شيء
قيل ما يفسر به ولو قال كذا وكذا بالعطف لزمه احد عشر درهما
بانه اقل الاعداد المعطوفات ولو قال كذا درهما لزمه عشرة ولو
قال كذا وكذا درهما بنصب والاحد عشر انه اقل عدد اركب
ولو قال عشرة دراهم ونيف حكما لاهل فوله في النيف ولو قال
له علي الف فبرئني هذا الشاب هذا ثبت الف او عشرة الا ثلاثة ولو
قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لان البضعة من
الاثنين الى التسعة ولو قال له علي الف درهم ماية او جل ماية

او نحو حاية او حاية الا فيلا فعليه الثلثان وفيه النصف وزيادة وهو اعوى
وخمسون ولو قال دنانير او دراهم ولم يجمعهما اجمالا فان لزمه
ثلاثة وزنا ان صغر دينارا وان كبر فدراهم ثلثمائة فيلزمه
اربعة وفيل تسعة وفيل مائتان ولو قال بيت واحد الى
عشرة لزمه تسعة وفيل عشرة ولو قال عشرة في عشرة لزمه
مائة الا ان يسمي عددا لم يبلغ له عشرة في عشرة ما عجن منه ولو
قال له علي عسل او زيت في زق او في جرة لزمه الظرف به والا رجع قال
درهم ودرهم لزمه درهم واحد لان الطالب ان يحلفه ما اراد درهمين ولو قال
درهم فدرهم او درهم ثم درهم او درهم مع درهم او بعده درهم او ثم درهم
او قبله درهم او بعده درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بل درهم لزمه
الدينار وسقط الدرهم ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب او من
قبل نصيبي ما قل او كثر الا ان يدعي الاقل الذي يحلف عليه يقبل
الزيادة ولو قال يوم السبت له علي الا يوم الاحد لزمه يوم الاحد
لم يلزمه الا يوم واحد الا ان يضيف الى شيئين مختلفين ولو اقر له
الا قراطا في ظرف لم يلزمه غير القراط الذي في الظرف ولو قال له علي
الا ثوبا او الا دينارا لزمه ثوب او دينار ولو قال له علي
الا ثوبا ما لزمه ثوبان ولو قال بيت واحد
عشرة لزمه تسعة وفيل عشرة ولو قال عشرة في عشرة لزمه
مائة الا ان يسمي عددا لم يبلغ له عشرة في عشرة ما عجن منه ولو
قال له علي عسل او زيت في زق او في جرة لزمه الظرف به والا رجع قال
درهم ودرهم لزمه درهم واحد لان الطالب ان يحلفه ما اراد درهمين ولو قال
درهم فدرهم او درهم ثم درهم او درهم مع درهم او بعده درهم او ثم درهم
او قبله درهم او بعده درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بل درهم لزمه
الدينار وسقط الدرهم ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب او من
قبل نصيبي ما قل او كثر الا ان يدعي الاقل الذي يحلف عليه يقبل
الزيادة ولو قال يوم السبت له علي الا يوم الاحد لزمه يوم الاحد
لم يلزمه الا يوم واحد الا ان يضيف الى شيئين مختلفين ولو اقر له
الا قراطا في ظرف لم يلزمه غير القراط الذي في الظرف ولو قال له علي
الا ثوبا او الا دينارا لزمه ثوب او دينار ولو قال له علي
الا ثوبا ما لزمه ثوبان ولو قال بيت واحد

الا استثناء

الا استثناء فقال عشرة الا تسعة الا ثنين لزمه تسعة لان الا استثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ولو قال عشرة الا تسعة
الا ثنين لزمه تسعة لان الاستثناء اذا استثنى من غير الجنس كقوله الا
درهم الا ثوبا ما يجب الا بالاستثناء على المشهور ولو قال عشرة الا ثوبا الا درهما
من الا فيل وقيل استثناء بالحمل الاصل الثالث في الاقرار
بالمال اقر بحق مجهول يجب عليه الرجوع ولا يقبل تفسيره بما لا يتمول
كالخمر بما لا يجوز تملكه قيل منه وما قالا نعم وقيل لا يقبل منه
وبما قال الحسن البلخي ؛

الباب الثاني في الحكم على المقر وبيان

وهو الغريم ويقال ايضا غريم لصاحب الحق وفي الباب ثلاثة فصول
الاول في انواع الغرماء وهم ثلاثة انواع الاول غريم مليء بهذا يحبس
عليه المال ويحبل له المال والثاني غريم معسر غير غريم يحبس
تاخيره ويطالب به المال ويلزمه والثالث غريم معسر غريم
يجب تاخيره الى ان يوسر وقال ابو حنيفة لغرمائه ان يلازموه
ويلزموه معه حيث ما دار وقال ابن عبد العزيز وابن حنبل لهم
ان يسافروا ومعناه الحكم في الدار اما سلم ان يسافر في دينه فسيجيء بقول
الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الفصل الثاني في الحكم
على المديان بادائه حتى طلب الحق غريمه الى القاضي يحتاج الحق
وحلوله فالاجل فيه وجبين الاول ان يدعي الغرم والثاني ان يدعي
الغرم فاما ان ادعى الغرم فلا يقبل منه لان الناس محمولون على

على المفلس حتى يثبت عرمهم ما له ان يحلف رهنا او ضامنا بوجهه والاسير
اتفاقا حتى يتبين عدمه او يثبت عدمه لان ثبوته بالشهود العدول
ويحلفهما بعد ذلك ما له مال ظاهر ولا باطن لان شهادتهم بالشهود
بالعدم حجة على نفي العلم ويخلى سبيله حتى اذا اصاب بعد
ذلك شيئا احضر وبيع عنه الكسب حتى يستوفي ما عليه ويؤدي عنه
بان ادعى صاحب الدين بعد ذلك انه قد استفاد مالا لانه يحتمل
لانه يخلفه واما الدعوى الثاني وهو اذا لم يدع الغريم العدم
بان يقر بالمال بان قال اقترضت منك او ابتعت منك بكذا اعطيتك
رهنا او ضامنا بالمال ولم يبين ويقر الغريم بذلك حبس
ثلثة ايام وكذا كل ما ورد يرجع الى اجتهاد القاضي رجاء ان يكون
من اهل الناس بان كان من اهل الناس لم يقر ولم يقر بالمال
عجلا بان افتضح عند حبس ما له او عن صاحب الدين حبس الغريم
على المال ولم يقر بان عجز لطلب صاحب الدين ان يفتش دار الغريم
ما يتغلب عليه يحل من ذلك امر القسم الثالث في حبس الغريم
وصوره على ثلثة انواع الاول يحبس ان لم يعلم العدم وعجز عن المال
يحبس حتى يثبت عدمه او يعطي ضامن يوجد والثاني يحبس
ان اتهم انه خبأ ماله وغيبه فانه يحبس حتى يؤدي او يثبت
عدمه اما ان يعطي ضامنا بالمال والثالث يحبس ان اخذ اموال
الناس ويجعل عليه ولي عن العدم فيثبت لزيمه فانه يحبس ابدا
حتى يؤدي اموال الناس او يموت في السجن وقال سحنون يؤجر

المرة



التفليس عرض المال والتفليس مرتفع الرجل عن ماله للغرماء
فاذا اطاق الذي عليه المال اداءه ولم يكن له ماله وداء بدينه وقام
الغرماء عند القاضي فانه تحرير ذلك على اقسام احكام التفليس
وفيه خمسة احكام الاول ان يسجن استبراء له والحكم الثاني
ان تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في الذي يجب
او استحق كما تحل على الميت فان اداءات اتباعا والحكم الثالث
ان يقبل اقراره بدين ومنعه فان كان اقراره بعد الديون وقبل
التفليس قبل بما اقتضى عليه ولم يقبل بمن يتهم بالميل اليه
من قريب او صديق وان كان اقراره بعد التفليس لم يقبل احد
ولكن يحبس له ذلك حتى استفاد مالا واغتنى فاقراره حينئذ
معتبر تالده بعينه والقراض فيقبل ويقبل ولا يقبل وقيل يقبل
ان كان على اصل القراض والوديعة بعينها والحكم الرابع ان يحجر
عليه ولا ينفع تزويجه بماله بان زوجه بعد الديون وقبل
التفليس نفذ ما كان من تزويجه بعوض كالبيع ولم ينفع وكان
يجب عوض كالهبة والعتق واغتنى فجواز ذلك وقضا به
بعضهم عن ما به دون بعض واما دفعه بعد التفليس بما ينفع
شيء من اجاله سواء كان بعوض او يجب عوض والحكم الخامس فيع
ماله على الغرماء بعد ان ينزل له منه كسوته وما يأكل اياما نحو

راهله وبع الواضحة الشهر ونحوه واختلفا هل تترك كسوة زوجته
وعلى تباع عليه قبل العام فيحج على ما يرجحه له من اصول وعروض
وغيرها او تباع الاصول والعروض ويقسم الحجج على الاعوام
بان وجبت بعد بيعه صرح منه السجن وبرئ منه الغرماء وان قال ما
لم يقبض بالغرماء قسم قسمة المحاصة وادخل في المحاصة
ان ينظر نسبة ماله من مجموع الديون ويحسب لكل واحد من الغرماء
تلك النسبة من ثمنه مثال ذلك اذا كان ماله عشرة دنانير والديون
عشرون دينارا فيعطى كل واحد نصف دينه وتزاد لو كان ماله
عشرة والديون ثلاثون اعطي كل واحد ثلث دينه
وحجة الجملة ان ليس لماله كلام وبالحجر يبقى منه بقية
دينه وحينئذ يسرح من السجن وقال ابو حنيفة ليس للحاكم
ان يحجر على الجملة ويبيع ماله بل يحبسه حتى يوفي او يموت
في السجن مسئلة من باع سلعة ثم افلس المشتري او مات قبل
اداء الثمن فله ثلاث احوال الحالة الاولى يكون البايع احق بسلعته
في فلس المشتري وموته وتزاد اذا كانت السلعة باقية بيد البايع
وتزاد الصناع اذا افلس به الصناع او مات وانتفاع بيد الصانع
وتزاد الارض احق بالزرع بالزاي والحالة الثانية يكون البايع
احق بالسلعة في فلس المشتري دون موته وحواله السلعة
باقية بيد المشتري وقال الشافعي تواصفا به في الموت
والفلس وعكس ابو حنيفة والحالة الثالثة يكون البايع بها

سواء

سواء مع ساير الغرماء في الموت والفلس وهو اذا كانت السلعة
قد فاتت او تغيرت تغيرا يمنع الرد بعيب حال بها التفاوت على ان
البايع اذا اوجد عين ماله بيعه المشتري وفلس او مات فله
ان له احق على ما يجيء والحق في الزيادة والنقص وقال
ابن سريج اذا تغيرت تغيرا يسيرا فالحكم فيها ان طالبا احق بها
وان تغيرت تغيرا كثيرا يخرج منه البايع فيها وترتب الغرماء على
العين او الجملة من زاد او اجارة او نحو - فيجيء البيع بالخيار
والحكم سواء

## الباب الرابع في الحجر

الحجر على ستة وهي الصغر والسفه والجنون والعبد
والمرض والردة والجملة فاما الصغير فحجر غير البالغ
فلا يجوز له التبرع في ماله وان تبرع بعوض كالبيع والشراء لم يزل
الا ان يقترن به اذن الولي فان شاء رد وان شاء اجاز وما يلزم في ذلك
كما مر وان اذن الولي لصبي في مال بلا عوض كالهبة جاز
من الثمن للصبي الا ان يكون الصبي اتلف المبيع او عاب
الذي لا يرد له فحينئذ يلزم الولي رد ما اخذ وان تلف بغير تعد كالسبة
والغصب جاز رده وعلى ما يجيء الوالد على ولده الصغير
يحكمه فيه بما فيه الحظ لا حابته عليه وتقرر له الا ما اوجب من ماله
او تصرف به فيما غير جايز وينفق عليه في نفقة فقيرة ولا يزاد
القيمة وعلى ما قرر به الوالد على ولده الصغير فيما يتزايد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه فاقراره جايز وما اقر به عليه من باب الغصب والجناية لم يجز
اقراره عليه والحاضر فيه له مثل ما صنع ويجوز للاب ان يشتري من نفسه
مال ابنه الصغير وان يشتري لنفسه مال ابنه اذا كان ذلك نظرا للولد
بيا ذا بلغ فالحيلة ان يكون ثمنا والذي قال ابو حنيفة رحمه الله
ثلاثة اقسام احدها ان يكون ابوه حيا فانه يتطلق منه الحجر بلوغه
ما لم يظهر منه سفه او حجر ابوه والثاني ان يكون ابوه قد مات
وعليه وصي فلا يتطلق منه الحجر الا بالتشهير فان وصيه
ينفع بيع الاب ماله ان يشتري من غير اذن القاضي وان كان الوصي
وقد مات فانه لم يكن له ان يشهر الا باذن القاضي وللقاضي ان يشهر
المحجور اذا اتى عشر سنين سواء كان يدعي او ينكر وصي
الثالث ان يبلغ ولا يكون له اب ولا وصي وهو المعتل فهو محمول
على ارشد الا ان يثبت سفهه وان كانت انثى فحتى تتقسم احدى
ثلاثة اقسام الثلاثة فاما اذا كانت الام اذا بلغت فتدفع اليها
حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول واختلفوا
فيه فقيل بعد ثلاثة اشهر من عدم الى سبعة اعوام وقيل ما تتطلق
حتى يشهرها ابوها او يشهرها بان يدفع وقال الشافعي
وابو حنيفة اذا بلغت كملت امرها والثاني ان الوصي لا تتطلق
من الحجر الا بالتشهير سفيها كان او رشيدا والقسم الثاني
تطلق لم تبلغ اذا بلغت وقيل حتى يدخل بها زوجها او تتقسم
واما السفيه بعد ان تبلغ حاله اما ان يكون في انثاء

يشهر انه



يشهر انه او الولاية دفع فيه بصلاحه وان كان صالحا في دينه
والرشيد هو الذي يحسن حاله ولا يشتري ما يعلم انه غلابا
الثاني والذي يشتري ما لا يتغابن الناس بمثله فان كان
يسيرا وقال ابو حنيفة ما بلغ خمسة وعشرين سنة انطلق عنه
الحجر ولم يجز الحجر عليه وان كان سفيها وابطال التصرف ما لم
يحجر عليه وقال ما لا يتغابن الناس فيه فالحجر زائل عنه اذا كان
رشيدا ثم سفه فحجر عليه ما بلغ سفيها وكل الى ان يبلغ خمسا
وعشرين عاما ولا يجوز بيع ماله ولا اقراره ولا عتقه واعمال التعقل
فاقرة من غير من القاسم حتى يحجر عليه ويحيل في احكام
الوصي ما يجوز ان يفوته الوصي الا يسيرا واذا فعل الوصي في حق
الوصي فله ان يرجع قبل حلول حياته وان يرجع بعد حياته وكل
ما يجيز الوصي من فعل المحجور فهو جايز وكل ما يفعله الوصي
على وجه النظر وما يشبهه جايز بخلاف ما فعله على وجه المحاباة
وسوء النظر وما ينبغي له ان يشتري ومن مال الذي ينبغي الى يشهد
عليه البتة الا ان يكون بيعه ذلك بيع فاضح بالسوق حتى لا
يتهم الناس والوصي حفاظ المحجور الحاجة او مصلحة ويجوز
شهادة الوصي محجوره واذا مات الوصي وله اخ فجعل بعضه
ضمنه وان كان وصيان اقتسما ما يجعل احدهما شيئا الا باذن
الاخر ويكون المال عند احدهما والتقسيم بينهما واذا اختلفا
فهو للسلطان ينظر فيها واذا انفق الوصي على المحجور مال فانه

بعارية أو وديعة أو غصب أو استخراج المعدن أو رعي الدابة بطل
الرهن وهذا هو الذي أشار إليه بانتقال الرهن أو إعارته بطل قوله
الرهن بإذن الراهن المسألة الخامسة في المتبعة بالرهن وهي
بائع اشترى شيئا الرهن جاز إن كان الذي من بيع أو شيء
ولم يجز إن كان من سلف لأنه سلف جر منفعة بائع يشترط الرهن
فتطوع له الراهن لم يجز لأنها هدية مكافأة وقال ابن حنبل
يتبع الرهن بالحيوان فيدخله المسألة السادسة حكم
بيع الرهن وإجارته يجوز الراهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن ويصير
قبضه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه وإجارته وقيل
الرهن أو باعه القاضي وإذا ادعى بعد الحق ثم بيانه بعد الرهن
المسألة السابعة فيما يتبع الرهن فيه وما لا يتبعه منه فتحصل
الحيوان بصوفه مع له أجمعا وإن كان فصاله عنه كالولادة والنتاج
ويكون تابعا له خلافا للشافعي خلافا لغيره إذا كبر الفصيل
وثمر النخل والشجر وسائر الغلات لا تتبع في الرهن خلافا
لأبي حنيفة المسألة الثامنة في ضمان الرهن إذا تلف إذا كان
محالا يجاب عليه ضمانه من الراهن كالعقار والحيوان وإن كان
مما يغاب عليه كسائر الأشياء فضمانه من المرتهن إلا أن يقوم
ببطلانه بينة وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن
وقال الشافعي ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مطلقا
وعكس أبو حنيفة المسألة التاسعة لا يجوز على الرهن وهو أن

يشترط



أن يشترط المرتهن الرهن له بحقه أن لم يقضه الراهن عند حلول
الأجل المسألة العاشرة إذا اشترط بقاء الرهن بعد أداء الحق
بالقول قوله الراهن عندهما وقال مالك القول قول المرتهن أبدا
زاد على قيمة الرهن بالقول قول الراهن ؛
الباب الثامن في الحالة ومسائل الاعتراف والإقرار والضمان ؛
وقال الشافعي فصل وفيه أربع مسائل الأولى في المضمون
وهو كل من يجب التباية فيه وذلك الأموال دون البضع فلا يصح
ضمان الحدود وفي الخطأ لأنها تسقط بالشبهة فيها وإنما الحكم
فيها بالمال حتى تثبت الحق ويستوفى وأجاز قوم ضمان ما يمكن
بالرهن ويجوز ضمان المال المعلوم إذا كان المجهول عليه مما يسلم فيه
ويجوز ضمان نجم وجزء الحق إذا كان وقبل وجوبه خلافا
لشريح القاضي وسحنون والشافعي ويجوز ضمان نجم وجزء
الحق إذا كان ويلزم الضمان الحق بإقرار المطلوب حتى يثبته حي
الشهود وقيل يلزم بإقراره فإن أقر المأذون له المسألة
الثانية في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز ضمان عن
الحي والميت ومنع أبو حنيفة ضمان من مات أفلس ولم يترك وفاء
بدينه وعلى الغائب ويجوز عن المعسر والمعدم ويجوز الضمان بإذن
المضمون ويصح أن يضمن المسألة الثالثة في الضامن وهو كل ما
يجوز تصرفه في ماله فما لا يجوز ضمان السفيه والصبي والأجنبي
الذي لا سبب بينه وبين المأذون له ولا التزام يجاز له

على ثلث مال الميت وجوز المسئلة اربعة بانواع اضمان وهو
نوعان ضمان مال وضمان وجه بالمال على المال فيجب فيه الظن
ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقا وكذا ان ضمنه
بغير اذنه على الاصح بناء على حنيفة وينقسم ضمان المال فصيغ احدها
ان يكون على حكم ضمان الخيار بما خلف فمن شاء من الضامن لو من
الغريم بالمشهور وقال ابن كنانة واشهب لا يغرم الضامن
الا بعد عدم الغريم والثاني ان يكون كذلك باختلاف فيه فقيل يأخذ
بمن شاء كضمان الخيار وقال ابن القاسم انما يأخذ
الغريم الا ان افلس او غاب بحيث يأخذ من الضامن حين رجوع
ثلاثة الاول اذا اطلق او غاب بحيث يأخذ منهما فليس على احدهما الا نصف
الحق الا ان يكون احدهما حميلا بحيث يقول واحد منهما غائب
بجملة الحق وكذا ان اخذ بحكم ضمان الخيار او غاب دل واحد
منهما الثاني اذا اخر الطالب المطلوب بهو تا غير التجميل
وقيل اسقاط التجالة واذا اخر الطالب التجميل بهو تا غير
لعدم بيان الاجل فان لم يرد تاخير الثالث من حل على احد
صرافا او قصابا فيسر ا بعضه على وجه الحمل لا على وجه
التجالة بشرط التزام لما يعتاد له وبعده وبانه يأتي محله بجميع
الحق لزمه في الحين دون الوجه وقال ابن الماجشون
يلزمه فيهما واما ضمان الوجه بجاه فالمشهور جوازه
والظاهر منه وهو على قسمين احدهما ان يضمن احضار

ويشترط



ويشترط ان لم يجئ حالا بيني عليه بينعجه شرطه وبا غرم عليه
ان لم يجئ والقول قوله في انه لم يجئ الا ان يثبت انه قادر
على الاتيان به فيغرمه وان علق الضامن حالا بيني على رئيس
والثاني ان يضمن احضاره وما يشترط له ذلك بان اصغر به
وان لم يجئ به غرم المال وان مات غرم صورته ست ترك ذلك الا ان يحيوا
الوجه وقال ابن حنيفة يحبس حتى يأتي به والاحضار
هو ان يجعله مع طالبه في موضع الحكم

## الباب السابع في الحوالة

وهي على نوعين احالة فسخ واحالة اذن فيشترط احالة الفسخ
فلا تجوز في الغائب الا بشروط الاول ان يكون الدين
المحال به فاعلا سواء كان المحال عليه فاعلا او قابلا وما تجوز بما
قابل صرا كان المحال عليه فاعلا الا ان يبيع دينا بدين
الشرط الثاني ان يكون الدين المحال به مساويا المحال عليه اصفة
وانفة اذ لا يجوز ان يكون احدهما اخل او اكثر او ادنى لو اعسر
بانه يخرج عن الاحالة الى البيع فيبيع فلا الدين بالدين
الا شيأ الا ان لا يكون الدينان او احدهما طعاما من سلم بانه من
بيع الطعام قبل قبضه فاذا وقعت الاحالة تركت براءة
الحميل من الدين الذي كان عليه للمحال واشغل ذمة المحال
عليه وارجوعها المحال على الحميل ان اعسر المحال عليه
او انكر الا ان يكون الحميل قد غر المحال لكونه يعلم عسر المحال عليه

او بطلانه قبله وبعلم الحال بزواله وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يرجع على
الحميل غرم او لم يغرم وان قال الحاكم بعد التوثيق على الفسخ والانقطاع
فيجوز ما عمل وقال مالك رحمه الله ان ابرأه من الحميل عليه حتى يفسخ الحال
عنه الحال عليه الا ان يجوز الحميل ان يترك الحال به الا ان على الفسخ
ويجوز له عزله في الحالة القطع ويشترط في الحالة والملاءة رضى الحميل
والحال ولا يشترط رضى الحال عليه خلافا للزاوري

## الباب الثامن في الوكالة

وفيه ست مسائل الاولى في التوكيل والتوكيل ويجوز وكالة الرجال والنساء
والمرضى اتباعا وتوكالة الحاضر البيع بمصر خلافا لابي حنيفة واما
الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له ان يتصرف فيه
عن غيره الا انه لا يجوز توكيل العبد على عتق ولا يجوز توكيل المسلم
على بيع او شراء او سلم ليلا يفعل المكروه والتوكيل على فسخ
المسلم فيه يستقط عليه المسألة الثانية فيما تصح الوكالة فيه
وما لا تصح وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الامور
وغيرها المالية والعبادية والغرباء الا العبادات المتعلقة بالابدان
كالطهارات والصلاة فلا تصح النيابة فيها وتصح في العبادات
المتعلقة بالاموال كالزكاة والصدقة والحج المسألة
الثالثة في انواع الوكالة وهي نوعان الاول توكيل عام فيدخل
تحته جميع ما تصح النيابة فيه من المبيعات وقال الشافعي
لا يصح التوكيل العام والثاني توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل

الوكيل

للوكيل من فيه او بيع او غلام او غير ذلك وان وكله على البيع وشرط
ان لا يبيع الا بنقد معين او بثمن معين لم يجز له
ان يبيع بغرض او بغبن فاحش خلافا لابي حنيفة وان
وكله ان يبيع بالنسيئة وباجل ما جاز ان يجعل خلافا لابي حنيفة
او وكله ان يشتري بالف درهم من مال الموكل او الثمن او ما يجانسها
او بصفتها ومنع الشافعي وقال تصرف دون ما وكله على
الفور لم يكن له ان يؤخره الا ان يجعل له ذلك في التوكيل وقال
الشافعي لا يجوز الا في الفور على ما وكله به وقال ابو حنيفة
يجوز وان لم يجعله له وما يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا ان يجعل له الموكل
ذلك او يكون توكيله عاما المسألة الرابعة فيما يبطل الوكالة
وهو ضربان من الوكيل كالجنون والحجر والمغمى عليه وعزل الوكيل والمغلوب على
عقله بغير العزل والموت قبل ان يعلم الوكيل بذلك وما يبطل
بعلم الوكيل بذلك واذا ابرأ الوكيل الخصم في مجلس او مجلسين لم يبرأ
الموكل له ان يعزله ما دام في خصومته وتبطل الوكالة اذا كانت على
خصومة الشخص الا ان يجعلها على الدوام او يكون على امر معين
فلا يبطل حتى ينقضي المسألة الخامسة تجوز الوكالة بالجعل
اجرة وان كانت بالجزء فحكمه حكم الاجارات وان كانت بغير اجرة بمعروف
منه الوكيل وله ان يعزل نفسه الا حيث يمنع منه المسألة السادسة
في اختلاف الموكل والوكيل فاذا قال الوكيل
وكلني البائع وانكره المشتري والموكل والوكيل

وان طال الزمان فلا يبنى عليه واذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بعد
قبضه في يد الدافع اليه الا ببينة على المدعي واذا اختلفا فقال
وكله ام لا فقال الوكيل وكلتني وقال الاخر ما وكلتك فالقول
قول الموكل

## الباب التاسع في الغصب

وفيه ثلاث مسائل الاولى في حد الغصب وهو اخذ رقبة المال
او منفعته بغير اذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة
وذلك ان اخذ اموال الناس بالباطل على عشرة اوجه كلها
حرام والحكم فيها مختلف الاول الحرابة والثاني الغصب والثالث
السرقة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الادلال
والسابع الجور في الخصام بانكار الحق او دعوى الباطل والثامن
القمار كالشطرنج والنرد والتاسع الرشوة والحيل اخذها
وعطاؤها والعاشر الغش والخلابة في البيوع المسألة الثانية
فيما يجب على الغاصب وذلك حقان احدهما حق الله تعالى وهو ان
يضرب ويسجن زجرا له ولامثاله على حسب اجتهاد الحاكم والثاني
حق المغصوب منه وهو ان يرد اليه ما غصبه فان كان المغصوب
قائما رده اليه بعينه وان كان قد فات رد اليه مثله او قيمته
فيما لا مثل له فالمثل في ذلك كل مكيل وموزون ومعدود من
الطعام والادام والدراهم وغير ذلك والقيمة فيما لا مثل له
كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب

ابو

ابي ابن وهب قال الشافعي وابو حنيفة اعلى المثل من يوم القيمة
والعيوب التي تحدث في المغصوب هو ... للمغصوب او نقصانه او حدوث
عيب يصير فيه او صنع شيء منه حتى يتغير باسم اخر كالفضة
تصاغ حليا والخشب يصنع منه سرير وقال ابو حنيفة لا يتغير
الغاصب ... ان ... بسبيل او ... او شبه ذلك ... الغاصب
... واوجب عليه الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب
المسألة الثالثة في دعوى الغصب وذلك ان ثبت على المدعى
عليه باعتراف او بينة لزمه الاخذ ان اليد فقضي عليه بالغرم
وان لم يثبت عليه فينقسم اربعة اقسام الاول ان يكون المدعى
عليه معروفا بالصلاح فلا شيء عليه ويؤدب المدعي والثالث
ان يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه اليمين فان نكل حلف
المدعي واستحق والرابع ان يكون المدعى عليه معروفا بالغصب
فيهدد ويسجن حتى يعترف المسألة الرابعة
في غلة الشيء المغصوب اما ان كانت الغلة ولادة كنتاج الحيوان
وولد الامة فيردها الغاصب مع الام باتفاق وان وطئ الجارية
فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه واما ان كانت غير
ذلك ففيها خمسة اقوال قيل يردها مطلقا وقيل لا
يردها مطلقا للشافعي وقيل لا يردها مطلقا لانها في مقابلة
الضمان الذي عليه وقيل يردها في الاصول والعقار لانه لا
يضمنه [illegible] الضمان فيه دون الحيوان [illegible] فيه الضمان

وقيل يرد هذا ان اشبه بها وبه قال عطاء وبه قال ابو حنيفة
وقيل يرد هذا ان غصب الشايع خاصة وبه قال ابو يوسف
والشايع المسئلة الخامسة من غصب ارضا فبنى فيها او غرس فيها
بنى فعلم البنيان وازاله وباغه الغاصب انقاضه وبنى ارشه
على ان يعطى الغاصب قيمة انقاض البنيان منقوضا وقيمة
وقيل ذلك تقوم منقوضة بعد طرح اجرة القلع وما يعطيه قيمة
التجصيص والتزويق ونحو ذلك مما لا قيمة له ومن غصب ساحة
او عقصة فبنى عليها او غرس فيها فاوجب صرم البنيان وقال
ابو حنيفة لا له فيقطع المسئلة السادسة من غصب ارضا فغرس
فيها اشجارا ثم نقلها والمغصوب منه ان يعطى قيمتها مقلوعة
بعد طرح اجرة القلع للبنيان فان غصب اشجارا فغرسها
في ارضه ثم نقلها خلافا لابي حنيفة فان زرع في الارض المغصوبة
زرعا فان اخذها صاحبها في اوان الزراعة فهو مخير بين ان يقلع
الزرع او يترك له الى ادراكه وان اخذها بعد اوان الزراعة
فقيل هو مخير كما ذكرنا وقيل ليس له قلعه وما الزرع ويكون الزرع
لزارعه المسئلة السابعة اذا رفع المغصوب عند الغاصب فصاحبه
مخير بين ان يأخذه وبين ان يأخذ قيمة النقص ان كان من فعل الغاصب
واتمام النقص من فعل الله تعالى يأخذ قيمة النقص المسئلة
الثامنة اذا غصب الغاصب والمغصوب منه في عنصر المغصوب
او صفته او قدره ولم يكن لاحدهما بينة بالقول قول الغاصب



مع يمينه والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بامر او من غير

الباب الحادي عشر في التغرير
وهو اعم من الغصب لان التغرير يكون في الاموال والنفوس والنفوس
والاموال باب التغرير في النفوس والاموال فيكون في باب
الدماء والقطع ونتكلم هنا مختصا في الاموال والنفوس الاول في
التغرير في الاموال وهو على اربعة انواع الاول اخذ الرقبة
وهو الغصب الذي تقدم احكامه في الباب قبل هذا والثاني
اخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضربان احدهما الضرب الذي فيه اتلاف
مطلقا والثاني الذي فيه استهلاك ما تلاف اتلاف فقتل الحيوان او تخريب
الثوب كله او تخريقه وتخريج الشجر وكسر الفخار واتلاف الطعام
والدنانير والدراهم وشبهه ذلك ويجري مجرى التسبب في اتلاف
كمن فتح حانوتا او اخرج له متاعها فسرق او فتح قفص طائر
فطار او حل عبدا او ثوبا فاتبق او افلت او راكبه ريح فالقته
شيئا او صير بهيمة جموحا فرفع يده او بسط فيه انسان
او بهيمة او قطع وثيقة بطعام فاهبره او من المعروف ممن يعمل
شيئا من ذلك بغرض من الاستهلاك او تلفه او تسبب في اتلافه
سواء عمل ذلك لله تعالى او غيره فان ابا حنيفة قال
ايضمن الطعام في هذه فيقصد فطار وعليه غرم الفصل
في الحمل والمحروث والموزون وغرم القيمة بين الاتلاف بما
سرى ذلك في [illegible] رجحان الاول اذا خيف على امرئ الطرق جاز

جاز طرح ما فيه من المتاع اذا خاف ان ارتبا به او لم يخف ان اذا رجع يجد بزاده فجاءه
وان الطروح يضمن على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الاول اذا الصعم ركبان في جرنيها بالكسر اعرضها وطولها مثل هجان في
قوله النوع الرابع الابضاع وهو على قسمين احدهما ان يدفع اليه البضعة
المقصودة من البيع مثل ان دفع اليه عبدا او دابة ليخرج ما عليها
بينه ان يأخذ قيمة ما قصد به الى البضاعة او يبيعه ويسير ربحا فما
فيجعله فيه كالمالك والآخر ان يكون البضاعة بسيرا فيصلحه من اعسر
ويأخذ ما عليه فيجعله ما نقص كثيف الثوب رفيعه ذهب الطابة الا ان
تكون ثوبا لا في الثياب فيضع له بها كتعطيل مدة بيان
رمضان اذا ما اتهم انسان وكذب بان ان غيم بالبلخ فيحكم عليه
في المغرب في اما قول الحكم البالغ اذا كان يعمل فيخرج ما اتلفه
ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به وأما الطيني الذي
ما يعمل جلا شيء عليه فيما اتلفه من نفس او مال او الجمار فيما
المال ضرر والرضا على العاقلة فما يحدث وقبل المال فيه مال
والرضا على عاقلته ان بلغ الدية وأما اذا فسدت الدواب
بان كان لها رأس او صاحب او قاد يضمن ما نقصها فيه
النفس والمال وأما ما فسدت المواشي من الزرع والشجر
بان كان بالليل وضمانه على ارباب المواشي وان كان بالنهار لا
ضمان عليهم الا ان يرسلها في حفظها ولم يجمعها فان الزرع والنخل
في الذمة على الراعي لا على صاحب الماشية وقال ابن المواشي

سرق



سرق الزرع والثمار من البيوت والاصوال فلا شيء فيه الا
الليل في الشتاء والصيف في الصيف اعتصب امرأة رجل فجاء بها على
هذا الزنا وان كانت حرة فعليه صداق وان كانت امة فعليه
ما نقص من قيمتها ان كانت ثيبا وما يلحق به الولد ويكون الولد
من الامة التي اغتصبها وزنى بها عبد الصبر الامة وقال ابو
حنيفة لا صداق على المشتري في الزنا ومحمد قال اذا اقامت عليه بينة
بامتزاله اربعا بينة اربعة شهود او اقر عنده لزمه الحد فيقام
البينة على بينته عليه بان اقر عندها انه استكرهها فما على
ومحمد وان كذبهما ولم تكن له بينة فلا شيء عليه هذا الزنا وأما
النكاح فلا يجب عليه بينة على بقية دعواها او نكل له عليه صداق
ونكل فما بقي هذا القول او هذا الزنا فيه دار تفصيل وذلك انه
ما يجب ان تجيء دار على رجل صالح او طالح فيهدم بزلزال او يحترق المال
بان اذا عند دار على رجل طالح لم يجب عليه بحيث وما صداق وجب
عليه هذا القول وأما الزنا الاعتراف على نفسه بان كان قد
جاءت مستغيثة متخلقة به فرمحت نفسها وبقي ما بقي ان كانت
بكرا اسقط عنه هذا الزنا وان كانت قد جاءت على غير دار حد
هذا الزنا وأما ان اذا عند دار على رجل يهدم بزلزال فليس
عليه شيء فيما يجب وما زنى وجب على الرجل اليمين فان حلف برئ وان
نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه وذلك دون ان
يجب ليشبه عن امر وأما ان اذا عند دار على من لا يحترز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثمن استحق بان نكل عن اليمين حلف عليه واخذ ثمنه

## الباب الثاني عشر في الاستحقاق

وهو ان يقول في يد شخص انه عين شخص اخرجها الثاني به الحق شرعا اعترافا او اوشاهد عدل عرفي او شاهد وبينة اوغير ذلك مما يفيد ذلك له ويأخذه ان يكون المستحق من يركن عادله ذلك الشيء المستحق بغصب او شبهة دلة على الشراء والارث وغير ذلك بان طارئ بغصب فيخرج عن يد الراكب باب الغصب وان طارئ بشبهة دلة على المستحق بالخيار بين ان يغرم ثمنه او يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري ويتبع البائع بالثمن وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه في مسائل منها ان المستحق منه للرد الغلة التي استفادها منه ولا يطيب له شيء ومنها انه اذا كان قد زرع الارض وليست لمستحق كان الزرع ان كان المستحق منه في ايام الزراعة دلة الزراع وان كان بعد ايام الزراعة فلا زرع له ومنها ان كان قد بنى بها ليس للمستحق ضرم البناء بل يخير المستحق فيعطيه قيمة بناءه قائما مع ما انفق فيه ان اجر قيل ذلك او يأمره بقلع بناءه ورد الارض فارغة وان البناء بان ابا ناشر يكلف قيمة بناءه قائما مع ارضه وقيمة بناءه قائما مع ارض المستحق ان كانت اقل قيمة مما ذكر ولا شيء عليه وان لزمه منه باختياره مثل ما خلق المستحق او باخذ قيمته وان كان الزرع بذلا باختياره باتفاق ولكن اختلفوا هل يأخذ قيمته او مثله والخلاف في الغلة الذي . المستحق فقد صار للمستحق منه بقرار له ان يرجع بالثمن على الذي باعه منه وان كان البائع قد باع واخرج واراد المستحق



من يرجع ان يحول الشيء المستحق الى البائع الذي منه البائع ليرجع عليه بثمنه ويرد ثمنه ويذهب بماله

## الباب الثالث عشر في موجبات الضمان

ومن اخذ مال غيره بفعل يضمنه اما ان يتلفه بيده او بالحاله فوجوب الضمان بالاول على وجهين وذلك ان كان بمباشرة الغاصب فالضمان عليه وان كان بمباشرة الرامح فالضمان مختلف فيه فان لم يتعمد ما ينظر من اخرى متعمدة بعض وقد اختلف فيتلف بجرح منه ضمن الاول وبرئ نفسه بسبعة اقسام الاول ان يقبضه على وجه التعدي والغصب بمن ضمانه لصاحبه كما تقدم في باب الغصب الثاني ان يقبضه على وجه الاستعمال ذلك اليه بقرض او هبة او وصية بمن ضمانه ايضا سواء كان البيع صحيحا او باسدا الوجه الثالث ان يقبضه على وجه السوم بمن ضمانه ايضا الوجه الرابع ان يقبضه على وجه العارية وان هلك ضمانه ما لا يغاب عليه وهي الجواهر والحيوان ولم يضمنه وان كان مما يغاب عليه كالعروض بمن ضمانه له الا ان تقوم بينة على التلف من غير تفريط منه وان تضيع الوجه الخامس ان يقبضه على وجه الوديعة فالضمان عليه سواء كان مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه الوجه السادس ان يقبضه على وجه القراض والاجارة على عمله او الاجارة على عمله وعادته ان يضمن فلا يضمن العامل وهو المجير الا ان تقوم بينة على تفريط او تعدي او خيانة فيضمن الا ان يقيم بينة على هلاكه من غير تفريط منه او تعدي او خيانة فلا يضمن

الوجه السابع تضمين الصناع يضمنون ما غابوا عليه سواء عمل
باجر او بغير اجر وانما يضمنون ما لم يقبض عليه وما يضمن الصانع الخاص
الذي ليس نفسه للناس وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمله بغير اجر
والشافعي يضمن الصناع قوله ان قامت بينة على التلف سقط عنهم
الضمان واقتصر على ما يخفى كالحرق والسرقة والغارة اذا كان غالبا وقد بعد قيام العدل وقولنا
يضمنون له ما جاء على ان يرتهم متاعهم فاوكسر او فسخ او عاونه
الناس على ذلك الذي بيده تغرير فاعتبر ان التلف به ظهر او الصانع واجراء
الجبر به الجبر و تقديم السبب وهذا لان عليهم ان يعلم الناس
فلا تغرر وشرط ان لا يبيت يشير الى ان يبيت او يذهب بعض الليل
يخرج الرابة فيجول والحمام يجتث الحبق او يذبح الفرس فيعرق فعليه
جلاله على هذا ما فيه التغرير وهذا لان الحمام يخرج في بعض
ما اعطاه بالعادة على ما قلناه وضبطه ان كان عارجا او ابعاف على
خصال وان كان غير عارم او غرق من نفسه بعوج بالريح والسفن والحمام
على حالة السفينة فلا ما في عنيفة وعلى صاحب الحمام اذا طاحت
الثياب بغير تقصير تكميل على ما قلنا انه يصدق في دعوى التلف
بالبينة عليه الا ان يكون متهما بما ان ادعى انه رد اليه وان كان
ممن لا يصدق في دعوى التلف لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة
وان كان ممن يصدق في دعوى التلف مثل الزوج والمرأة والمضارب
والمودع فالقول عليه بانه يصدق في دعوى الرد الا ان قبضه بغير بينة
وان كان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة

تحصيل



توكيل وما ابيع على شيء بعقود صح وان يجيء بما يقوله فيما ادعى
عليه فانه يجب عليه اليمين الا ان يكون قصدا فيجب عليه
اليمين بمنزلة الرافعة في مال اليتيم الصغير وفي ابنته البكر والوصي
في مال محجوره والمتولي الحائز الذي يضع المال على يديه والمستودع
والمعامل في المضاربة والمأجور فيما استؤجر عليه والمأجير على عمل
شيء غير الطعام والوكيل فيما وكل عليه والمأمور بالشراء والبيع
والسمسار الذي يبيع الناس امتعتهم ويجعل فيما بينهم والشريك في
المال والرسول فيما يرسل به شيء والذي يرسل معه مال ليشتري به
شيئا والصانع على التفصيل المتقدم وكل من ذكرنا منهم على
غير الوجه الجائز لو ضمن ما تلف عنده اذا ادعى المال بغير او ضاع
سنة الغارة والامين اذا خرج الحانة والمأمور اذا فعل غير ما امر به
وكل من عمل فيما لا يجوز له بعقد فتولد منه تلف لم يضمن وان ضمن
ان يعمل الجائز فاخطأ وفعل غير ما امر او خرق فيه
من الحد فتولد منه تلف ضمنه وكل ما خرج من العامل بضمن
مرة واحدة

## الباب الثامن عشر في الصلح

الصلح بين الناس مندوب اليه وبأمر ان يقوم الحاكم بالصلح
على الخصوم واجبر هم عليه وبابه فيه ان الخطأ لا يشبه
العمد في الغرامة وانما يضمن الوارث ما علم يقينا له ان مورثه
جائز تبين له ان قضاء الحكم لصاحب الخمر او الصليب على تغيير الماء

اسفله وابراء بعضه جايز مطلقا والبيع الذي صح على عرض بقدر
يجوز الا ان اداء حتى الحرام وعلمه مع البيع سواء في عينه أو في
ماينه فيقرر الحرمة به والمخوض عن الصحيح والعوض فيما
يجوز بيعه صاحبه ويجتنب الجهالة والخطر والربا والوضع على التفصيل
وما اشبه ذلك ويجوز الصلح بالذهب عن الفضة وعلى العكس
بالذهب نسيئة على الصحيح وتعجيل الفضة ويجوز الصلح على
الاقرار اتفاقا فاو على الانكار فعلى الصحيح وهو ان يصالح من
وجبت عليه اليمين على ان يعترف له وبحل له بذلك شيء
فالصحيح ان ياخذه ان علم انه مطالب بالحق فان علم انه مطالب
بالباطل لم يحل له اخذه مسئلة الاولى من ادعى على رجل حقا
باذكره مصالحه ثم ثبت الحق بالصحيح الصلح باقراره او ببينة فله
الرجوع في الصحيح الا ان يكون عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها
فالصحيح لا لزم الرجوع الثاني اذا كان احد المتخاصمين قد اشتهر
قبل الصلح انشاء تفقه لنصاحبه الناس وما يتوقعه من انكار
صاحبه او نحو ذلك فان الصلح لا يلزمه اذا تبين اصل حقه

الباب الرابع في احكام الارضين والمياه

وفيه اربع مسائل الاولى في احياء الموات ومن احيا ارضا مواتا
فهي له والموات هي التي لا عمارة فيها ولا مالك لها احرى واحياؤها
يكون بالبناء والغرس والزراعة والكرب واجراء المياه عليها
ونحو ذلك فاذا كانت في بيئة من العمران بحيث تراعى احيا رها

الى الاولى



الى الان الامام فخلاف البعيد من العمران المسئلة الثانية في الحريم
حريم البير ما حوله ونحو يختلف باختلاف قرب البير وبعدها وشرب
الماشية وطاوتها وحريم الدار ما حولها ومخرج ميازيبها ومواضع مصابها
وشبه ذلك وحريم العقار حوائطه وبنيانه ومغرسه ومخرجه وحريم
القرية موضع محطبها ومرعى بهائمها المسئلة الثالثة في
المياه وهي بالنظر الى تملكها والانتفاع بها تنقسم اربعة
اقسام الاول ما احرزه وهو قسمان احدهما المحتطب في الارض
المسئلة الثانية البير والعين يتبع به ما عنه وله ان يمنع غيره
من الانتفاع به او بيعه ويستحب له ان يبذله بغير ثمن ويحرم
عليه اذا الا ان يكون قوم اشتد بهم العطش فجاءوا الى الموت
يجب عليهم سقيهم واذا تضرر بذلك ان يقاتلهم على ذلك
وكذلك ان انهار بير جاره ولا ضرر يلحقه عليه التعب
يجب عليه ان يبذل له ما يحتاج اليه مادام متشاغلا بما صلاح البير
القسم الثاني وهو غير محتطب في ارض غيره فللناس
والعيون والغدر بالناس فيه سواء يحتطب به احرون الى
القسم الثالث ما يجتمع منه الامطار والسيول ويجري الى ارض بعد
ارض فيها حق الاعلى بالماء على الاسفل ويسقي به ويمسكه حتى يصل
الى الكعبين ثم يطلقه الى الذي تحته القسم الرابع الانهار التي
في البراري ليستقي المواشي منها جرت عادة الناس بالانتفاع بها وباخذ
الناس ما يحتاج اليه ويجوز له ان يتخطى من ذلك المسئلة الرابعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الظلة وهو المرجح بان كان في ارض غير مملوكة بالناس فيه سواء
كان في ارض مملوكة لصاحب الارض او الشياع به واشباعها هل
يجوز له بيعه ومنع الناس منه اوراده

## الباب الخامس عشر في الجوامع ومنع الضرر

وفيه فصلان الاول في الجوار والثاني وفيه ثلاث مسائل
الاولى اذا كان بجنب دار بني رجل بالملك او من فوقه او تحته اصول
الاولى ان يكون الجوار بعرصاتهما بان لا يتلاقيا فيه مجانفا. ويجب له ان
يمنع جاره من غرز خشبة فيه وان يجبر على ذلك وقال
الشافعي يجبر وان تضرر من الحائط لم يجبر على اصلاحه
بناء وان سقط بجدار صاحبه الى البنيان لم يلزمه وقال
له استرم على نفسه الحالة الثانية ان يكون الجوار بالتلاصق
لجانب وليس لاحدهما ان يتصرف فيه الا باذن شريكه وان تضرر منه
بينا عليه فان ابى احدهما من البنيان فان كان بينهما نصفين
بينهما وان لم ينقسم جبر على بنيانه مع شريكه وقيل
لا يجبر فان تضرر احدهما جبر عليه ان يهدم الا اذا كان تضرره خلافا
بتعريضهما الحالة الثالثة اذا انتاز عليه ملكه يحكم به لمن
يشهد البرهان له وصرفت كانت اليه الفتح والعقود والفتح
حتى ما يشرعه الحيطان من الجص شبهه والعقود بين الخشب
التي تجعل في اركان الحيطان لتشريفا فان لم يشهد البرهان لاحدهما
حكم باحلف التراعي وقال الشافعي تاويل في الخشب

على ملك

على ملك الجانب والخارج بينهما مع ايمانهما المسئلة الثانية
اذا تنازع جانبا بيتان مشتركان فادعى بعضهم بناءه وبعضهم ان
بانيان مشتركان لان الحيطان تضمه فلا حجة لبعضهم على بعض
ومن اراد ان يجعل متاعه احرز ومن اراد ان يترك ذلك وان كان غير
مقصود فسمع وان لم يكن ذلك من اعتبار في صيانته
واختلفوا من نصيبه صاحبه وان اشهر ان رجلا مشترك
بانفاقهما احدهما بعد اشتباع البانين والغلة كلها للذي اقامه
عمارته القاسم وقال ابو حنيفة الغلة بينهم على حسب
الانصباء ويلاحظ المتنازعين انصبائهم وان ابقاء المسئلة
الثالثة اذا كان على الدار رجل وسفل للاخر والسفل الذي
بينهما لصاحب السفل وعليه اصلاحه وبناؤه وان انهدم
ولصاحب العلو الجلوس عليه وان كان فوقه علو اخر فنفقته
لصاحب العلو الاول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفل على صاحبه
وقال الشافعي السفل مشترك بين صاحب العلو واسفل
وان كان رحبا فله على منصبا على اساسه وبينهما
على قدر الرؤس عند ابي حنيفة واصبغ وقال اشهب لصاحب
السفل وليس لصاحب العلو ان يزيد في بنائه شيئا الا باذن صاحب
السفل الفصل الثالث من اعتبر من ضرار وفوقه حمام واضر دخان
وينفسر الضرر بامرين ظاهرين احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه
والمتفق عليه انواع منه ان يتخذ فوقه رحا او طاحونا يكثف منه كل جار

يمنع تسريحها أو سترها ومنه أن يبني في داره بربنا أو رحى ما أو يربط
حذاء أو صايخ حوانيت جاره خانه يمنع منه لما ان احتمال
في ازالة الرطانة ومنه ان يفرغ ماؤه على دار جاره أو على
سقفه أو ان يجري في داره ما ء نتن يخيط ان جاره وامتنا
المختلف فيه مثل ان يجعل بنيانا تمنع جاره الضوء والشمس
بالمشهور أنه لا يمنع منه وقيل يمنع ومنه ان يبني بنا ء يمنع الريح
بالمشهور منعه ومنه ذلك ان يجعل في داره رحى يدور
دورها جاره باضطراب نعل يمنع منه ذلك وامتنا وضع الباب بين
الزقاق فان كان الزقاق لغير نافذ فليس له ان يفتحه الا باذن
اربابه الزقاق وان كان نافذا جاز فتحه بغير اذنهم الا ان يكون
على جاره ضرر بين انه يمنع منه ذلك ومنه ان يفتح في طريق المسلمين
او رحاب المدينة شيئا من الطريق منع منه ذلك بالاتفاق وله ان يبني
على رؤس الدكاكين الخيطان الذي من جذوع الطريق وان كان بين
شريكين نهر او عين او بئر فليس لاحدهما ان يحدث
شربة منه الا باجماع حتى يعطيه نصفه من النفقة

الباب السادس عشر في النفقة واتلافه

وفيه فصول الاول في حكم التقاط وليس بواجب بل
هو مستحب وقيل واجب ويجب ان كان النفقة بين قوم عظيم
ولو نسوة وقيل يجب ان وثق الملتقط بامانة نفسه وقيل
ان غلب حيانة نفسه ويحرم ان علم خيانة نفسه

المسئلة

المسئلة الثانية في الملتقط وهو كل مال مضموم ضائع
وان في موضع عامر او خالص سواء كان معه انسان او حيوان او جماد على تفصيل
في احوال الحيوان وهو انه ان كان من الابل ونحوه في الصحراء لم
يلتقط ولم يكن من القسم الملتقط واختلف في التقاط البقر
والخيل والبغال والحمير المسئلة الثانية في كيفية التقاط وهو
على ثلاثة اوجه ان اخذها واحرزها لنفسه وهو التقاط حقيقة
وتعريفها بانه رد ها لصاحبها ضمنها بتعريف الفاسق
خلافا لاشهب وان اخذها على وجه الاحتياط بغير قصد
ضامن وان اخذها ليحفظها لمالكها او ليردها فهو امين وامكن
عليه ان رد ها لموضعها وبايع بالوجه الذي قصد بالاخذ
الا من فوله وهو مصرف وذلك بحسب الامكان ويسوا استمر حبس
التقاط او لم يشهد المسئلة الرابعة في تعريف اللقطة وينقسم
بحسب المال الى اقسام الاول البقر الذي حبر الا تعريف بالبيع
ولا اجر ان يأكله او يتصرف به الثاني البعير الذي يتبعه به
يمكن ان يطلبه صاحبه بحيث تعريفه اتفاقا واختلف في قدره
فقيل سنة كالذي لا يمال وقيل ابدا الثالث الشاة التي لا يمال
يجب تعريفه سنة باتفاق وبناء عليه في ابواب المساجد
ذبح الطوان وفي المواضع التي يجتمع اليها الناس وحكى بعضهم
ان ربه هنا لك ويجوز ان يذبحها لنفسه او يبيعها امر
الامام ويجب ان كان عمرا او يزيد تحرير يتفق به ويبيع بعد

الصلاة الثورة الناس والبيت يعلم وراءه المسلمين والجنة
الذي لا يحصيه الا الله وقال قوم من عبد الله وهبة
وبقية الدين في ماله وسواء وقع على القطط او وهب الاسم او
وهبه معلم فان لم يكن لهم مال يدفعه على بيت المال الا ان يتزوج
امها بالمتاع عليه ومن انفق عليه عمدة ثم يرجع عليه
بنفقته واذا ادعى رجل الدين ولم يا خذها هل يكفي
دون بينة اما المسئلة الثانية من رد عبدا ابق له اجرة
مثله وان لم يشترط له شيء واذا طلب الجزء وبان مثله ضمنه الاباق

## الكتاب السابع من القسم الثاني

في الوصايا والهبات والجنايات الموجبة للعقوبة

وهي ثلاثة عشر القتل والجراح والزنى والقذف وشرب
الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وترك الصلاة
وترك الصيام وفيه
الباب الاول في القتل

اذا ثبت القتل وجب على القاتل اما القصاص واما الدية وعفو
يجب عليه الدية والتخيير وفي هذا الباب ثلاثة فصول الاول في
القصاص وفيه اربع مسايل الاولى في صفة القتل وتقع على
ثلاثة انواع اشياء متفق عليها وهما العمد والخطأ واحد
مختلف فيه وهو شبه العمد فاما العمد فهو ان يقصد

الصلاة

ان يتاجر عليه بعد ان ارتاح ما ينبغي غير المنتفع بالطعام الرطب
او يشتري عليه الثلج والشاة في مجاعة بغير رضاه وعرف ان ما له غنيا فان
اراد بيع الا ان يتصرف به والغلبة في ماله فقيل يضمن ماله اذا تصرف
به الحاكم ما يختص عليه الدليل وينبغي ان يرد ذلك الى ما لو عدم
وان اطلق ان عرف بها المسئلة الخامسة من قد بيع ما له حاجة طلبها
واقام عليه بينة وبقي له اقلها فان عرف عاصيا وزنا وما عرفها
دفع اليه ويبقى عليه ان يقيم البينة عليه فان اقام واختلفا
في القدر هل عليه يمين ام لا فان عرف العداء والزنا دون العود
او العداء دون الزنا او الزنا دون العداء فاختلفا هل تدفع
لم اجد المسئلة السادسة اذا عرف بها سنة ولم يبن طاهرها
بعد فحينئذ بين كل اثنة اشياء ان يمسكه في يده او امانة او يتصرف به
ويضمن على رواية الزلال واجاز ابو حنيفة للحكم وضعه الثقاة
مطلقا فان احكم في كل بلد الى ما فيه مكنة فقال ابو يوسف واحمد العرب
لا تتقارع لقطتها بل يجوز على الدوام فسأل صاحب الجواهر اذا ذهب
اذا تغيرها وقال ابن بشر اب ظاهر ينبغي ان تلتقط لنفسه
الحاج للنبي عن ذلك المسئلة السابعة في التقيط وهو الطفل
المنبوذ والتقاطه مندوب اليه الكفاية فيه وجوبا وحثا عليه العلماء
ان تركه لزمه اثم ولم يحل له ترك ومتى اخذه بينة انه لم يسبه
حل له رده والاقرار انه اخذه بينة يريد به السلطان فلا يقبل
عليه بمجرده الا ان يوضح اخذه اذا كان هو ضالا فيجاب عليه فيه

الفاعل الى القتل بفوق او جرح او شغل او باحراق او تغريق او خنق
او سم او غيره لا يريد به القتل وهو الفصح وقال ابو حنيفة
ما فصلناه الا في القتل بالمحدد واما القتل بفوق ما يفصد الفرب
والقتل بثقل لو سقط على غيره يقتله او رمى صبيا على انسانا
بلا قصد به وفيه الدية وهو العقل وما شبه العمد وهو
ان يقصد الفرب وما يفصد القتل والمشهور انه كالعمد وقيل كالخطأ
وقيل تغلظ فيه الدية وافاد الشافعي المسئلة الثالثة في صفة
القاتل وما يفترق فيه فاذا اكره بالغا عاقلا فالقود على المكره
والمجنون وعمدهما خطأ واما السكران فيقتص منه واما
المأمور بالقتل فان اكره من تلزمه طاعته او خاف مخالفته ان عصاه كالسلطان
او السيد فيقتص من الامر والمأمور وقال ابو حنيفة وابن حنبل
يقتص من الامر دون المأمور وقال ابو يوسف يقتص من واضع
السكين ان كان ممن يقتل غالبا وان كان ممن لا يقتل غالبا فعلى
عاقلته نصف الدية وعن احمد انه ان كان الآمر سلطانا قتل
وقال الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر المسئلة الثالثة في صفة القتل وما يفترق فيه فاذا قتل
القاتل اولى عليه وما يفترق فيه فاذا قتل
بوصفين وهما الاسلام والحرية فاما الاسلام فيقتل المسلم
بالمسلم وقيل الذمي بالذمي سواء اتفقت اديانهم او اختلفت
وقيل الذمي بالمسلم وما يقتل المسلم بالذمي الا ان قتل الذمي

قتل

قتل خيلة وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي والمعاهد
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولا يغرم فيه
ما نقص وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد اذا قصد قتله
وقال الخليع واحمد ورد يقتل بعبده وعبد غيره واذا قتل
العبد قيمته سيده ما لم يزد على الدية وان قتل وان شاء
حبس وان اختار استبقاءه فسيده بالخيار ان شاء باعه وان شاء
استعمله وان شاء افتداه فتسقط بدية المقتول ولا يجتمع القصاص
في الذكورية وفي العدد عند الاربعة بل يقتل الرجل بالرجل
وتقتل المرأة بالمرأة وقيل الرجل بالمرأة خلافا لمحمد بن الحسن البصري ويقتل
المرأة بالرجل وقال الليث يقتل الجماعة بالواحد وقال تقتل الجماعة بالجماعة
وتقتل الجماعة بالواحد خلافا للظاهرية المسئلة الرابعة
وقيل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحجر او حديد او خنق
او غيره نارا وقال ابو حنيفة لا قصاص الا بالحديد واختلف
عنه فيقتل بالنار بالسيف اذا كان قد قتل بهما وهذا اذا كانت
القتلة بهما او احدهما واما ان كان بالقسامة فلا يقتل
القاتل الا بالسيف وقال ابو ثور في الماء اذا رمى القصاص
فلا دية على المقتول انه يغلب على ان يأخذ الدية برضى القاتل
في المشهور وقيل ما يختبر رضاه وبه قال الشافعي وابن حنبل
وعلى انه لا يأخذ شيئا واحدا بعضهم سقط القصاص الثاني
اذا اسقط القصاص على قاتل العمد بعجز عنه او بعزم منه حاسة

ومن لزم المقتول قاتل بقتله العمد والصلح وقتل القاتل بعليه التعزير
في الحال خطأ بالشافعي وابن حنبل وتجب بماية وعشرين سنة
سواء قتل حرا او عبدا وقال ابو حنيفة اذا كان القاتلون جماعة قتلوا واحدا
منهم قضاء بان يدفع اليهم ثلاثون ماية ويحبس حتى يحل الجرح
الثاني لا يجوز العفو عن القاتل بحيلة ويجب القتل على وجه المجازاة عنه
والحيلة بان يعفو اولياء المقتول بان الامام يقتل القاتل
الجرح الرابع يجري القصاص بين الاجانب فيما يجري بين الاجانب فيما
قتل الاب لابنه بان كان على وجه العزل المحض مثل ان يذبحه او يشق
بطنه يقتص له منه هذا بالسيف وان كان على غير هذا الوجه مما يقتل
السفينة او التاديب كرجم العزب له قصاص عليه وعلى الوصية
في ماله خطأ ويجري مجرى الاب في ذلك الام والجد والجدات
الجرح الخامس اولياء الدم سوى الزوج العصبة دون البنات
والاخوات والزوج والزوجة ليس لهم قتل مع العصبة في المشهور
خلافا لهم الجرح السادس اذا عفا المقتول عمدا لزم ذلك ورثته
خلافا للشافعي ويجوز عفو البعض والسفيه واختلف في الجراح
وان عفا المقتول خطأ عن الدية فاعفاه لم يلزمه لما ان يجوز الورثة
الجرح الشايع اذا اشترك في القتل جماعة بل عامدوا غاصبي
او بالغ وصبي قتل العامد خطأ والصبي الجرح القاتل
اذا كان في الاولياء صغار وكبار فللكبار العفو وينتظر بلوغ
الصغار خلافا للشافعي العدل الثاني في الدية وهي ثلاثة

انواع

انواع دية الخطأ دية العمد اذا عفي عنه ودية الخيرة واشياء
دية الخطأ بعشرين ماية من الابل على اصل الابل والدية يراعى فيها
الذهب والفضة بعشرة دراهم على اصل الوزن وهذه دية المسلم
الذمي واهل البيهودي والنصراني والذي ودية كل واحد نصف
دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم وقال
ابو حنيفة مثل دية المسلم واما المراة المسلمة فيها بينا نصف دية
المسلم اتفاقا واما دية البيهودية والنصرانية ومجوسي
فيها بينا نصف دية اليهودي والنصراني ودية الخنثى عبدا وليرث
سواء كان ذكرا او انثى وسواء ثم خلقه او لم يتم اذا خرج منه بعضه
ابن حيا ثم قتل الخنثى في الحرمان ضمانه تغليظا وقال
الشافعي دية فيه يعني يتم خلقه وان كانت امه من الرقيب
ثم سقط الخنثى ميتا فلا شيء فيه خلافا للشافعي وان ماتت ثم ولد
فلا شيء فيه وفي جنين الامة من غير صاحب عشر قيمة امه
ودية الخنثى في قول الجل وقال الشافعي وابو حنيفة على
العاقلة وهي فوق ثلثة من الخنثى على الرابع عشرا لثلثة
وقال ربيعة تترك الامة خاصة واقساط بين
الحر فيما غير محرم ويجوز ما يترامى عليه من قليل او كثير
وان انبسطت كانت مثل دية الخطأ وبودي دية الخطأ عاقلة
القاتل وهم عصبته من الاقارب والدواني تتحمل عليهم في ثلاث
سنين بان لم تكن له عاقلة او بيت مال ويودي القاتل دية

ومن اللوث ان يوجد رجل يضرب القتيل دعه سبيله ويفر منه اثر القتل او يتلطخ بالدم وقت اللوث ان يحمل القتيل ويتبعه اولياء المقتول ويقتل بهم وان يكون به جراحة قوم احدا له ومن اللوث عند مالك واصحابه الشاهد العدل في القسامة وهو قول المقتول فلان قتلني او دمي عند فلان ومنها ان يوجد المدعى عليه قاتلا او مسكونا وافقه الذي بيده سكين في القسامة بالشاهد وضد بعضهم بعضا واختلفوا في الخطأ في ثبوت القسامة فيه على قولين احدهما ان القسامة تثبت في الخطأ لوث على قولين احدهما ان القتل خطأ توجب الدية على عاقلته والدية على قول من قال عمدا توجب على القاتل في ماله وقيل على عاقلته وجه ان يقسم اولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا يقسم عليه وعلى عاقلته

## الباب الثاني في الجراحات

وهي نوعان الاول الجرح والثاني قطع عضو وازالة منفعته يشتمل الباب على فصلان الاول في الجرح وفيه مسئلتان الاولى في اسماء الجراح وهي عشرة اولها الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم الدامعة بالعين والصاد المهملتين وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي تكشط الجلد ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تغوص اللحم في عمقه مواضع ثم المتلاحمة وهي التي بين بين وبين انتهاء الجلد ثم السمحاق وهي التي تنهك اللحم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم اي تظهره ثم الهاشمة وهي التي تكسر العظم وتوضحه ثم المامومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي مختصة بالرأس والجائفة التي تصل الى الجوف وهي مختصة بغير الرأس

الثانية في الواحي في الجراح والمجلوان يكون خطأ او عمدا وان كان خطأ فلا قصاص فيه وفي ادب وفي الجراحة الدية في الموضحة عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية وفي المامومة والجائفة ثلث الدية وما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة وانما فيها حكومة وذلك ان ينظر الى المجروح سالما كم تنقص الجراحة ويقوم بالعقل لو كان عبدا في الحالين فما كان بين القيمتين سمي من جنايته سالما فما كان من الارش فان كان في وجهه او في موضع يشين من غيره مثل جانبي الجبهة وان كان غيرا بحيث لا يشين فان كان في الجارح وانما فيه الدية المعلومة وفي الجائفة لانها تخشى منها الموت والمذاهب الثلاثة في الجراح التي لا تخشى منها الموت ما يستوي فيه العمد والخطأ واختلفوا هل فيها الدية على الكمال او على عاقلته وما يفتقر فيه الجارح حتى ينزل الجرح خطأ بالدعاء فمنهم من يقول يشتفي المنفس بحصول القصاص بالنفس او بالجراح الثاني في قدر ما يحط فان كان عمدا فيجب القصاص بالنفس ان مات من الجراحة وان كان خطأ فيجب الدية على عاقلته وان كان عمدا فيجب الدية وهي تختلف باختلاف زوج من البدن دية فاردة وفي اليدين دية

الدية وذلك العينان والماذنان والشفتان واليدان والرجلان والمثيان
والليتان وثدي المرأة وفي الذكر والانثيين والذكر الدية كاملة
وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل الدية
كاملة في ازالة العقل وفي ازالة السمع وفي ازالة البصر وفي ازالة
الشم وفي ازالة المضغ وفي ازالة الصوت وفي ازالة الكلام وفي
ازالة قوة الجماع وفي ازالة الذكر على الكمال والجلوس بان زال
منه المنافع يعطيه حساب وانفه بان زال منخراه الواحد
او بعض المنخر الواحد يعطيه نصف الدية وفي عين الاعور دية
كاملة وقال الشافعي وابو حنيفة نصف الدية
فصل وفي قانية المأمومة ثلث دية جراح المرأة كذلك جراح الرجل
يعادون ثلث الدية الكاملة فاذا بلغت الثلث او زادت عليه رجعت
الى نصف دية الرجل بعد ان يبقى ثلثه اصابع ثلاثون من
الابل وهي اربعة اصابع عشرون البرع الذي يجب عليه فيه
كسر الفخذ والترقوة وشج الجبهة الشلاء وهي شجة الجبهة
وهي اشراف الاذنين وهي عين الدية البرع الثالث مثل ما لصلع
على رجل في بيته يدفع عينه فحصان او غير ها فعليه الغطاء
خلافا للشافعي البرع الرابع من الثلث خمسة على وجه
الذكر فاختلفوا فيه فقال في البرع اذا قسمت الغطاء على وجه
الجراح في مال الجاني ان كانت ثلث الدية الكاملة
فان كانت الثلث فما فوقها فعلى العاقلة وقال الشافعي





تحمل العاقلة القليل والكثير وقال ايضا تحمل الدية الكاملة
واما الجراحات التي ليست دونها فان الدية على الجاني ان العاقلة
انما تحمل ما اعتيد اداؤه البرع الخامس يشترك في الغطاء جميع
الجراح ما يشترط في الغطاء في الجروح الخطأ والعمد
ومعانيها في المجروح لم الجارح في الخطأ والدية مسجلة فيما في باب
القتل البرع السادس اجرة الجلاد وشبهه على من يتولى فعل القصاص
على المفتص له وقال الشافعي على المفتص منه وما عدا المفتص
منه في الجراح ما يجب على المفتص وقال ابو حنيفة عليه الدية
البرع الثامن اذا ثبتت الجراح بالاعتراف او البينة ونحوها فسامة
في الجراح

## الباب الثالث في جنايات العبيد

وجنايات العبيد تنقسم ثلثة اقسام احدها جنايات تتم على
العبيد والثاني جنايات تتم على الاحرار والثالث جنايات تتم على
العبيد والاحرار فالاول ان تكون عمدا او خطأ فان كانت خطأ فسيد العبد
الجاني مخير بين ان يسلمه بجنايته فيصير العبد المجني عليه او يفتكه
بقيمته العبد المجني عليه في القتل وبما نقص الجرح منه في الجرح
وان لم ينقص الجرح شيئا فلا شيء عليه وان كانت عمدا
فسيد العبد المقتول او المجروح مخير بين ان يقتص او يأخذ العبد
الجارح الا ان يشاء سيده ان يفتكه بقيمة المقتول او بما نقص
الجرح منه وقال ابو حنيفة لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس

وقال الحسن البصري والنخعي يتخير في الجوز بكل واحد منهما وقضى
وأشهب فيما يتأتى على الأعراف فإن قال في النفس وقال خطأ يسير
القاتل مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية وإن قال عمدا فقد
تعلق حكمه بالقتل وإن قال الجناية على المال وجب عليه النفس
دون المال وإن أقر خطأ أن الجرح بجناية من الحر بالجراح يتخير بين
العبد الجارح بين أن يسلمه أو يفتكه بدية الجرح وإن قال جنايته
على المال دون النفس فإن أقر بعبد مأذون في رقبة العبد الجاني يتخير بين
أن يسلمه بما استهلك من المال وبين فكه بأرش ذلك دون النفس فإن
المستهلك مثل فيه أو أقل أو أكثر منه في المال الذي يتعلق
عليه وإما فإن عليه بمعاينة أو إقرار أو وديعة أو إعارة دون ذلك
فإنه العبد بما في رقبته

## الباب الرابع في حد الزنى

وفيه ثلاثة فصول الأول في شروط الحد وما يحد عليه الزاني والزانية وما
يشترط فيه من متعلق عليه ومن متعلق به وفيه عشرة أصول الأول أن يكون
بالغا الثاني أن يكون عاقلا فلا يحد الصبي غير البالغ ولا المجنون
بإتفاق وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنونة زنا بها عاقل فعلى العاقل
والثالث أن يكون عالما بتحريم الزنا وإن زنى بكرا خطأ أو بالشافعي
ويدرأ الحد وإن استكره مسلمة على الزنا فلا وإن زنى بها
فجابته فقال وقيل يقتل لأنه زنى للحنفي والراجح أن يكون ظانا
والمتفق عليه الدرء على الزنى وقال الغانمي عبد الوهاب أن انتفى

فضيه



فضيه حتى أدرج عليه الحد وقال أبو حنيفة أن أكرهه غير السلطان
حد وإن أكرهه السلطان أو اغتصبها فلا حد عليه ولها مهر المثل في ماله
وإن كان بضعة فلا حد عليه فلا والشافعي لأنه يعزر والمتفق البضعة
ولا يلتفت إلى خلافهما فإن الشافعي والشافعي أن ذكرت ما يوجب مثله فإن
كان صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه وإن أكذبه المرأة إذا كان
الوالي غير بالغ والشافعي أن الحد لا يجب لأن الزنا بشبهة فإن كان
بشبهة مثل الحد مثل من يظن أن المرأة زوجته أو مملوكته
فلا يجب خلافا لأبي حنيفة أو أن يكون زنا طائعا فاسدا أو تحملها جهلا
أن النكاح جائز وطيء أو يقين بتحريمه إذا استباح أو اشتبه
فإن كان فاسدا بإتفاق فالجمع بين الأختين ونكاح خامسة
ونكاح ذوات المحارم من النسب والرضاع أو تزوج بالغة أو ارتضاع
من ثدي فأوجر أن تتزوج غيره أو بشبهة أو يجهل أنه ذو رحم
أو أن يعتقد الجهل بتحريم ما أجمع عليه فخطأ وطيء
أمته المزوجة أو المشتركة بينه وبين غيره أو أمة أحلها أو أمة
ولده أو أمة غيره بشبهة وإن قال ظننت أنها تحل لي أو الثامن أن يكون
عالما بتحريم الزنا فإن جاء أنه جهل بتحريمه وهو ممن يخفى عليه ذلك
فيه فوجهان لابن القاسم وأصبغ الشافعي أن تكون المرأة
غير حربية فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافا لابن
الماجشون وقال أن قالت من المغنم حد عند ابن القاسم
خلافا لأشهب الأصبغ أشهب أن تكون المرأة حربية وبحر والبحر أن تكون

تفتضح وتصيبك الشماتة اذا اعتوا الايام الرجم ما زاد
ان يقيموا ثم يرجع وقال ابو حنيفة تلزمه البراية اذا ثبت
الزنى بالاقرار دون البراية للشهود اذا ثبت بالشهادة الجمع
الشافعي يستحب ان يحضر الزنى جماعة من المؤمنين والمسلم
اربعة وقال ابن حنبل اثنان وقيل واحد وقيل عشرة الجمع
الثامن لا يجب الرجم حتى يرجم فيه غلا والشافعي ابو حنيفة
الثالث يجامع بينه وبين ثلاثة اشياء الاعتراف والشهادة
وظهور الحمل واما الاعتراف فهو الطارئ الرابع فيه عند الجمهور
واحدة واشترط ابو حنيفة الاعتراف اربع مرات وزاد ابو حنيفة فيه
اربع مجالس وان رجع عن اعترافه الى شبهة يدرأ وان رجع
الى غير شبهة فعلوان وان رجع بعد البدء الحد وقبل تمامه
قبل وفيه الشهود واما الشهادة فاربعة وقال الجمهور
يشترط مجتمعين الا ان احدهم ميت او غائب او فاسق الشهادة
على معاينة الزنى والمرود في المكحلة وان كان اقل من اربعة
لم يحد المشهود عليه وحد الشهود عند الجمهور وان رجع بعض
الاربعة قبل الحكم او شك في شهادته وجب ان يدرأ عنه الاربعة
وان رجع او شك بعد الحكم حد الراجع او الشاك وحده وان شهد
ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع وان شهد
مجبوب في مجلس حد واحدا فان شهدوا على التعاقب حد واحدا
بان يظهر بهما امارة والا يعلم بهما زوج وما اقر بسببها ابو حنيفة

ويكون



وتكون الرجم وفيه خبر غريبة ينقر غلا واجع فورها الاعتراف بالحمل
وان قالت عصبة او استكرهت لم يقبل وان قذفه المباينة او اقامت
عليه صرفا فالصياح والاستغاثة ويقيم المبتلى عليه وافقه
هذا الزنى والفتح والشرع خلافا الشافعي ودون الوضع مبيح
السرقة والتوبة ما تصح الحد في الزنى وما في السرقة وشرب
الخمر خلافا الشافعي

## الباب الخامس في بيع الغرر

وفيه ثلاثة فصول الاول في شروط الحد في الغرر وهي ثمانية
منها سنة في المغرر وهي الاسلام والحرية والعقل والبلوغ
والعفاف كما مر في الزنى وان تكون محدودة الذات بان
لا يكون مجهولا ومجهولا فجهالة البلوغ والذات في الغائب
رفعا العقل والبلوغ سواء كانا في الوعبد او مسلما او كافرا
وجهالة الذات اذا قال بعتك عبدا من عبيدي وتصح عن الثوب
الواحد الاصل الثاني في محل الغرر وهو ما يجوز بيعه وما لا
في قبل ان يجوز وجوز من الشاب لبن الجارية النفيس من اللحم
وتخريطه بزلره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز البيع
بل تعزير الا ان يقول ان كنت في الغد في بيعتك الا ان رضي
احدهما ابكره بلا خيار ان يرجع ما رضاه به الى ما وصفنا
او الى غير ذلك بان رجع معناه او غيره ذلك فليس فيه حد
الغرر وذكر فيه التاجيل باعتبار ما تعارف عليه الناس كالغوم الغائل

واختلفوا في الزوج والزوجة اذا سرق كل واحد منهما مال صاحبه
الخامس لا يقطع الى السرقة من جوع الثاني ان يكون الشيء
المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلافهما اصناف الاموال
وقال ابو حنيفة لا قطع في الحمام وما يعم اصله مباح
كالحطب والماء لا قطع في شيء وما يسرع اليه الفساد كالفواكه
والطعام الذي لا يتمول عادة كالجوز واللوز والبيض
وما يقل لا يبقى سرقة آخر الشهر فانه يقطع فيه خلافا
لهما وانبذ الحاء معجمة ما يبقى آخر الليل الشابح انه لا يكون السارق
فيه محترفا وشبهة ولا قطع على من سرق رقعة من ثمن
واجرة من استاجر وما سرق شيئا له فيه نصيب او على
صاحب الذي اذا سرق من غريمه واختلفوا في قطع من سرق
من الغنيمة قبل القسمة اذا كان له فيها نصيب الثامن
ان يكون المسروق نصابا باتفاق خلافا للحسن البصري والخوارج
والظاهرية والنصاب عشرة دراهم من الورق او
ربع دينار من الذهب شرعية او وزنية احرزهما من السرقة
وتغير بالغلاء منها في بلد البلاء والنصاب عند ابي حنيفة
عشرة دراهم وعند ابي ليلى خمسة دراهم ويقطع من سرق
مصحفا او ما اخرج منه فيما اذا بلغت قيمته النصاب
خلافا لابي حنيفة فيهما واذا سرق جماعة نصابا ولم يكن
في نصيب احدهم نصابا قطع خلافا لهما الا ان يكون في
نصيب كل واحد نصاب فيقطعون اذا فاقا الثالث ان يكون

من حرز

من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه عادة المسروق من دار او
حانوت او طعم دابة او سفينة فاخرج الثالث عادة الناس انهم يحفظوا
اموالهم فالقطع على من سرق من غير حرز كالجمد والثمر
خلافا للظاهرية وقد يختلف الحرز باختلاف اموال الناس
واحراز فيقطع من سرق فنادير المسجد خلافا للشافعي
واختلفوا في قطع من سرق من بيت المال ومن سرق من
الثياب المعلقة في حبل الحمال واحراز فيقطع اذا سرق
من البيت الذي اذن له في دخوله واختلفوا اذا سرق من
خزانة البيت واقطع في شجر والثمر معلق الناشر اذا يخرج
الذي المسروق من الحرز الجني عشرا ان يأخذه على وجه
السرقة وهي الخفية الجني على وجه الانتهاب والاختلاس
وهو المختلف من غير حرز خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
واقطع والخيانة بما ائتمن عليه وقال ابن حنبل
والظاهرية ان استعار شيئا بجحده قطع خلافا للثلاثة
الباقين الثاني يجب على السارق رد المسروق حيث كان
سواء قطع وهو المسروق منه وضمن واسرق ما عاد
الذي قطع بيده اليمنى ثم ان سرق ثانية قطعت رجله
اليسرى ثم ان سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم ان سرق
رابعة قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق بعده لا قطع عليه
وقال ابو حنيفة لا يقطع في الثالثة وما بعد الرابعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل يفرق ويجب وفضح المبرئ من الوقوع وفضح المرجل مثل الفصل
الذي عن الاصحاب وأقسامه التعزير بان كان الشيء المسروق قائما
رد بعينه فان استهلكه ضمنه مالك انه ان كان
محتاجا لم يقطع ولم يغرم وقيل وهو سراية الوضع عن قيمة
السرقة وان كان موسرا لم يقطع ولم يغرم وقيل يقطع في الغرم
أيسير وقيل لا يقطع بحال وما فاما بحيفة وما يجب عند بين
الوضع والغرم وان كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع
لقلته غرمه بالتعاقب في العين والبسير البعض الثالث فيما
ثبت به السرقة وهي الاعتراف والشهادة واما الاعتراف
بان كان بغير شبهة وانتفى عنه فيه القطع سواء كان حرا او عبدا
وان كان بشبهة وانتفى عنه لم يقطع بمجرد اقراره وان رجع عن
الاقرار لم يسقط عنه الغرم وسقط القطع ان رجع الى شبهة
وان رجع الى غير شبهة بعد ان وجب الاقرار وقال
ابو حنيفة رحمه الله واما الشهادة فرجلان عدلان او ما يقوم
مقامهما وهي رجلان او رجل وامرأتان او ما يجب بزلة الغرم فقط

## الباب الثالث في شرب الخمر

وفيه ثلاثة فصول الاول في شرب الخمر وهي ثمانية
الاول ان يكون الشارب عاقلا والثاني ان يكون بالغا والثالث
ان يكون مسلما فلا حد على الكافر في شرب الخمر وما يجب منه
والرابع ان يكون غير مكره والخامس ان لا يضطر الى شربه لغصة

والسادس



والشاهد ان يقول انه شرب بول شربه وهو يظنه سرابا الى آخر
ما شهد عليه والشاهد ان يكون بعلم ان الخمر عرضة فاشهد على
انه يعلم ذلك فاظنا كما قبل قوله اما له والشاهد
ان يكون مقيما فلو غيم ما شربه فان الغيم من شربه انه حلال
فانه يدل عليه وهو ما لو العصير الذي شربه خمر اذا
وهو فانه لو زجلة الخمر اربعون العبد وفي الشافعي اربعون
الحر وعشرون العبد وفي الخلاصة اربعون الحر والعبد سواء
وليفهم ان يقرأ بشرطه ويترك ليبين بالحيض والفرج وقيل
الفرج في الحدود كلها سواء ويقرأ فاعترافا يجزم بالياء ويقرأ
على الظرف والتخفيف ويقرأ اقراره عليه ما يبين هذا ما يفيد
الفرج وما يقرأ في حد السكر وما كلمة الم يبين ويقرأ الى بروزه
وما يقرأ في الحر الشريف والدي الشهر الذي يحيض
فيه صلاته الجمعة الثالث فيما يثبت به الحد
وهو الاعتراف او شهادة رجلين على الشرب ويجوز بشهادة
ان تقيم عليه رائحة الشراب على الصحيح ويشترط ان
يوجد منه القيء او يشهد بالاستكراه او يشاهد سكرانا في
بيت الخمر وسئل عن اقامة الحدود وسقوطها وكل
ما تكرر من الحدود من جنسه واصر فانه يتداخل اذا لم تقم
اذا تقرر او الزنى او الشرب او السرقة فرجع عن
الحدود اجزاء عنه واذا تقدم من جنسه اقيم الحد
الثاني فان تداخلا

بعد الحد عن ذلك واذا اقتضت اسباب الحرد ان تقتل اقتل
وبيتر بي جميعا كما شئت وان رأيت ان تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف فعلت ذلك وان رأيت ان تصلبهم
بعد القتل فعلت ذلك وان رأيت ان تنفيهم من الارض
فعلت ذلك بالتربة وبما يصلح الحال وبما يطول الزمان به
ولم يكن لهم عليه سبيل بعد ان تقدر عليهم وان
تابوا قبل ان تقدر عليهم فانه لا سبيل عليهم
وكل حد اجتمع مع القتل بالقتل يسقط عنه الحد الذي هو
دون القتل بانه غير محتمل يقتل ٭

## الباب الثامن في المحاربة

وفيه ثلاثة فصول الاول في معرفة المحارب وحد الذي يشهر السلاح
ويقطع الطريق وتصير سابلة الناس سواء كان في مصر او في غيره
وقال ابو حنيفة لا يكون محاربا في مصر ولا يقام عليه حد قطع الطريق
على الناس بمصر عمدا وقد اساء وهو محارب ومن دخل دارا ليلا
واخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ شيئا فهو محارب وان قاتل
فهو محارب ومن كان معاونا للمحاربين فالحكم فيه والحد
كحكمهم خلافا للشافعي والفصل الثاني في حكم المحاربين
وفيه ان يقطع او يقتل او يصلب او ينفي فان قتل ولم يأخذ المال
وقتل الجماعة جماعة ومن قتل من المحاربين بعد ما قدر عليه
ومن قتله بمصر شهر وان اخذ المحارب ولم يقتل ولم يأخذ المال
الحد وهو القتل او الصلب او قطع اليد والرجل او النفي فاما
القتل والصلب فيجوز ان يفعلهما ولا يلزم الصلب عند ابي

يوسف

ويلزم عند الشافعي واما القطع فيقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى واما النفي فانه ينفي دون المدينة فيحبس في بلده حتى تظهر
توبته وفسر ابو حنيفة يحبس في بلده حتى تظهر توبته وان قتل المحارب قبل ان يقدر عليه سواء قتل نفسا او عبدا
او ذميا او ما يجوز عفو ولي المقتول عنه وان لم يقتل ولم يأخذ مالا فالامام
مخير بين القتل او القطع او النفي فيجب في كل واحد منها ما يراه
زجرا وتأديبا وقال ابو يوسف وقال الشافعي هو مخير بين ما ذكره
الله تعالى في الآية على الاحوال بان قتل قتل وان اخذ المال قطع
وان لم يقتل ولم يأخذ المال نفي الى آخر الآية
واذا تاب المحارب قبل ان يقدر عليه سقط عنه الحد وهو معنى قوله
تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم وقال الشافعي لا يسقط عنه الحد
الا ان يرد المال او يؤدي بدله وقال مالك لا يسقط عنه الحد والقصاص
والمال واختلف في صفة توبته فقيل ان يترك ما كان عليه
من الحرابة ويأتي الامام
## الباب التاسع في البغي

البغاة هم الذين يغلبون على المدن ويقاتلون بتأويل
فاسد الخوارج وغيرهم والذين يخرجون عن الامام
او يمتنعون من النزول على حكمه او يمنعون حقا وجب عليهم
كالزكوة ويشهدون قبيلة تدعوهم الى الخروج الى الخوارج فعليهم

فيما بينهم وبين عشيرتهم وان ابوا قوتلوا وعلى مسيء ما يجني فيما بين اهل بوادي يتبع بعضهم بعضهم ولم يجز على جريح ما ان يجاوز رجوعهم وما اتلفت اموالهم وما جرحوا وان اخرجوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم عند الزاية وما يقتل مسلم باسير بلاد ولا يسبى حتى يتم واما قتال اهل البغي فالفئة من الذمة والاموال باقية فاذا رجعت فتاوى ولا ضمان عليهم وان رجعت فيهم تاويل يجليهم القضاء في النفوس والغرم في الاموال فيجب قتال البغاة ويختار من قتال الفئتين ايهما شاء وجعلها ان يقصد بالقتال من يعلم انه يقتلهم وما يزيد امرهم ولا يجوز على جريحهم ولا يقتل اسراهم وان تغلبهم اموالهم وما تنسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا بأس بطلوعه عليهم وان تزول عليهم المسالخ ولا تفتح بشيء منهم وقتال المحاربين كقتال البغاة الباب الخامس في حكم قتلهم وقتال مدبرهم ويطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ولا يجوز حبس اسرائهم ما استبراء احوالهم وما اخذوه من الخراج والزكوة ما يسقط عن قاتله عليه فالرفاعة خلافا بأبي الجنسوي

## الباب الخامس في الحرابة والردة والبغي والساحر والساحرة

اما الحرابة فقطع الطريق الخارج عن الامام يدعو طوعا او كرها بالتزيح باللص واذا بلغه ذلك فتضيه او بعد ما يتضمنه ويجب ان يبتدئ بهم اولا ثم ايدهم وقتال الفئة الباغية في آخر قولي

يبتدئ



يبتدئ بها الكال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يبتدئ بالاسهل فالاسهل وقال صريفة بالخوارج يبتدئ بابراهيم تاب قبلت توبته وان لم يتب وجب عليه القتل وما يرثه ورثته من المسلمين ومن الكبار بل يقتل المسلمين الا ان يكون عبدا فالمتعين واذا رجعت امرأة محاربة الى دار الاسلام وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه تستتاب وقال ابو حنيفة ان كانت ذمية حبست حتى تسلم وان كانت امة غيرها سيدها على الاسلام ويباع ما خلا في تلفيق منه زمن الذمية او الوعد الذمية او غير غير الله او على دين اليهود او النصارى او المجوس او الصابئين او قال بالدول او التناسخ او اعتقد ان الله غير بعض الوجوه عليه او نفى عنه صفة من صفاته او قال صانع العالم غيره او قال هو متولد عن شيء او اراد على السنة الذين كفروا او الخروج اليه او قال بقدم العالم او شك في ذلك او قال بنبوة احد بعد محمد صلى الله عليه وسلم او جوز الكذب على الانبياء او قال بتخصيص الرسالة بالعرب او اراد على انه يوحى اليه او بجواز الكبائر في الانبياء عليهم السلام او بجواز الخيانة او بجواز شيء مما يعلم من الدين ضرورة او سخر بالقرآن او بشيء من الانبياء او بالكعبة او قال بسفر طاحونة عن بعض الاولياء او عجز حمار عن الحرث ان اوزان او غيره او قال ليت بحجر او قال الثواب والعقاب حضوريا نر او قال الامة اخطأت الانبياء ومن لم يكفر

وتجوز هبة ما لا يجوز بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد
والجنين والثمر قبل بدو صلاحه وكذلك المجهول خلافا للشافعي وحده
وتجوز هبة المشاع خلافا لأبي حنيفة وتجوز هبة المرهون ويجبر
ويجبر الراهن على افتكاكه ومنعها الشافعي وتجوز هبة
الدين خلافا للشافعي الفصل الثاني في أنواع الهبات
وهي على تسعة هبة رقبة وهبة منفعة وهبة المنفعة كالعارية
والعمرى وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع لأنه لوجه الله تعالى وتسمى
صدقة فلا رجوع فيها اتفاقا الاعتصار ولا ينبغي للواهب أن يتملكها
بشراء ولا غيره وإن كانت شجرا فلا يأكل من ثمرها وإن كانت دابة
فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث الثاني هبة التودد والمحبة فلا رجوع
فيها إلا فيما وهب الوالد لولده صغيرا كان أو كبيرا فله أن يعتصر ويرد
إلى ملكه وإن قبضه الولد وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط وهي
ألا يتزوج الولد بعد الهبة ولا يحدث دينا لأجل الهبة وألا تتغير
الهبة عن حالها ولا يحدث الموهوب له فيها حدثا وألا يمرض الواهب
أو الموهوب له فإن وقع شيء منها لم يجز الرجوع واختلف في اعتصار
الأم فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام أبوهما حيا فإن مات
لم تعتصر للصغار لأنه يتيم ولا تعتصر من الكبار مثلا تعتصر وقال
ابن الماجشون تعتصر إن كانت وصيا عليهم أو لم تكن الهبة
قد تغيرت في حياة الأب وما يجب به الخروج على المشهور وقال
الشافعي يعتصر الأب والأم والجد والجدة وما يمنع الاعتصار عند

فيه

فيه ما ذكرناه وقال أبو حنيفة لا يعتصر من ولده ولكن من غيره خلافا
الأجنبي وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الاعتصار أصلا
الثالث هبة الثواب على أن يثيبه الموهوب له وهي جائزة
خلافا للشافعي والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها فإن قبلها
وجب أن يثيبه قيمتها يوم قبضها وما زاد عليها وما يلزم
الواهب قبول ما دونها ثم إنه إن كان بينهما قرينة يعمل عليها
ثوابها وإن كان أبان بعوض لزمه ثوابها خلافا لابن سحنون وإن
اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد
الحال فإنه قال يفرق بين غني وفقير فالقول قول الغني مع يمينه
وإذا أهدى فقير إلى غني طعاما أو عرضا ونحوه
فلا ثواب له عليه وحكم هبة الثواب كحكم البيع فيجوز فيها
ما يجوز في البيوع ويمتنع ما يمتنع فيها من المنفعة وغيرها
الفصل الثالث في شروط الهبة وهو الحوز وما يتعلق به
هبة الثواب وصدقة غيرها شرطها تمام الاشتراط صحة وعند الشافعي
شرطها صحة وعند ابن حنبل شرط صحة وما شرط تمام وعلى المذهب
تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على إقباضها
وإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا أن يكون قد طالب
بها في الصحة ثم تمادى ولو رضي بطل الحوز وتبطل الهبة إلا أن
يكون في مرضه لذلك فإن أبى صح وصح ووجب على الواهب على
الإقباض وإن أفلس بطلت ولو بقي في الدار الموهوبة ما كثر له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

او اجارا وغيرها الا ان يطلق بانه وهبه كرجل اقر قبل الفتح
بانه عارها الفتاح باخذها فهل تكون للاول او للمقر وان لم يجز هما
الفتاح يحتمل الاول ولو باعها الواهب قبل القبض بطل البيع وكان
الفتح للموهوب له اذا علم بالهبة فان لم يعلم بالهبة فله ان يفسخ
البيع رمته وهب خبزا لم يقبضه الموهوب له حتى اعتقه الواهب
بالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له وان بطل هبة الثوب دون الغنم
فانه بالبيع فسخ يجوز فيما لا ينقسم لنقسمه فجاز فيه
البيعة لنقسمه ويجوز المحجور وهبته ويجوز الوالد لولده الصغير
الحر ما وهبه له دون ما عدا الدنانير والدراهم وما وهبه له غير
مطلقا فان وهبه لا نية له او جعليه ان يخرج منه وان اعد لنفقتها
فجعل لم تشغل الهبة وان وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه
بطلت الهبة وعقد الرهن جائز وان وهب له دنانير او دراهم
او بيتا فالرهن بالخيار حتى يخرجها عن يده ويقبضه عنه
بحائية البيعة وقال ابو حنيفة يجوز اذا قبض عليها
ورهن مجروته فتلفت وان وهب له عروضا او حيوانا جاز اذا
ابرز من ملكه بان كان في دار له ان نقسمه ولم يقبضه حتى مات
او باعه بطلت وكذلك اذا لم يقبض الكبير

## الباب الثاني في الوقف

وهو الحبس وفيه ستة فصول الاول في حكم التحبيس وسببه جابر عند
الامام ابي حنيفة رحمه الله هو ان يحبس عقاره او منقوله ويرجع عنه ولزوم عنه صاحبه ابو

ابو يوسف رحمه الله لازم كالاعتاق بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين وصار اتفاقا وقال محمد رحمه الله
يجوز ولكن لا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيلزم
الثاني اذا مات وهو قول الشافعي رحمه الله والمحبس عليه والمحبس والصيغة
اما المحبس فكل واجب كل المحبس ويجوز تحبيس الخشب
والرصاص والدواب والمتاع والسيف والثياب والفأس والقدوم
والقناطير والحوانيت والحمامات والدور والمزارع والنخل
والبقر والغنم وكره ابو حنيفة رحمه الله ويجوز تحبيس الدراهم بان يدفعها
الى انسان مضاربة ويتصدق بربحها وان تحبيس الدنانير
على هذا جائز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
واما المحبس عليه فهو
كل من يجوز ان يتملك شيئا او يملكه من انسان كالمساجد والقناطر والطرق
والفقراء والاغنياء والاقارب والاجانب والذكور والاناث والاحياء
والاموات والصغار والكبار والمسلمين والذميين والفرق والجميع
فيه سواء وهو مقتضى اللفظ الذي يجيء عن الوقف فاما حكمه فما
لزم الوقف والمراد به ان لا يحبسه على ولد ولا يرجع ولا يحتاج الى
ولد الولد والمراد به ان لا يحبسه على ولد ولا يرجع ولا يحتاج الى
ولد الصلب ذكورهم وانثاهم سواء الذكور منهم والاناث منهم فذكورهم
والاناث منهم سواء بالاجماع فان قال على ولد فلان فهو على
ولد الصلب ذكورهم وانثاهم سواء بالاجماع فان قال على ولد فلان
ابدا ما تناسلوا او ما بقي منهم احد فهو على ولد الصلب ذكورهم
وانثاهم سواء بالاجماع فان قال على ولد فلان ثم على المساكين
او على الفقراء او على بني تميم او على بني فلان فهو على
ولد الصلب ذكورهم وانثاهم سواء بالاجماع فان قال على ولد فلان
ثم على ولد ولده ما تناسلوا ثم على المساكين فهو على ولد الصلب
ذكورهم وانثاهم سواء بالاجماع فان قال على ولد فلان ثم على
ولد ولده ما تناسلوا ثم على بني تميم فهو على ولد الصلب ذكورهم
وانثاهم سواء بالاجماع فان قال على ولد فلان ثم على ولد ولده
ما تناسلوا ثم على بني فلان فهو على ولد الصلب ذكورهم وانثاهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانا تم وامّا الوقف الزرنبة والنسل يدخل فيها ارض البناء
على الاصح وامّا الوقف المال والعامل فيجعل فيه القصبة من
الماء والبناء والمغرة والماشية والعمات والعقار فيدخل
الحيوان والحالات وامّا الوقف الغرابة فجميع ما يدخل فيه دخل
في رهم منه من قبل الرجال والنساء يحرم او غير محرم على الاصح
وامّا الصيغة فتفتقر الوقف الحبس والوقف التعرفة وما
يقتضي ذلك من قوله وقوله يحرم ما يباع ويوهب ومن بعد
ما اذن الناس في الصلاة في المرضع التي بناه مسجدا او ما يشترط
فيه الحبس عليه الماء اذا كان معينا والا لم يفسد الوقف
الثالث في شرطه وهو الحوز حسما لمادة الناس في الهبة فان مات
الحبس ارضا او اعلى قبل الحوز بطل التجبيس وجاز ان يبقى
الوارث تمام عام او اخر غلة الارض لنفسه بطل التجبيس ويجوز ان
يقبض الذمي مع حضور مجلاب الهبة ويقبض الولي
الصغير والوصي مجرد ويقبض صاحب الامام ما حبس على
المساجد والمسافرين ونحو ذلك وما بيد من دعا بتلك البيئة
للحوز اذا كان الحبس عليه في غير ولاية الحبس او كان بيده
والحبس في دار سكناه او فوجد فيها كتابا فلا يضر اما بالاطلاع
والمعاينة واذا اعقد الحبس عليه او الموهوب له في اثناء الحبس
او الموهوب كرا او نزل فيها للعمارة فزال حوز الغلة الرابع
في وقوع الحبس بعد ان تراضى الحبس عليه وذلك على ثلاثة اقسام

الاول



الاول حبس على معين بعينه وان ذرية الصرفة او التحريم ترجع
اليه ابدا وان لم يكن لها واذا انقرض فما تعلق فوله عليه
وقال او ترجع الى الحبس اراه ورثته ثم قال لا ترجع اليه
وان لا فرق الثاني اليه الثاني حبس على محصورين نحو
بعينهم كاولاد فلان وامّا بعض والثالث حبس على غير
محصورين وما بعينهم كالمساكين فلا يرجع اليه بالاتفاق ويرجع
على الفور الناس اليه ان كان لم يقض له وان كان قد قضى له
لم تعد الى مجرى الحبس الخامس والجباس بالتخيل يعطى
على ثلاثة اقسام احدها المساجد فلا يجوز بيعها اصلا باجماع
والثاني الاوقاف ويجوز بيعه الا ان يكون مسجدا بحيث يدور بحيث
فلا يباح ان يشترى بقدر البوصع به ارض ثم الاصح في ذرعه
وقيل ان ذلك في مساجد الامصار واما في مساجد القرى واجياز
بيع الربع الحبس اذا خرب ليباع ويشترى به ارض غلا جبا
والاصحاب وان كان ارضا او حيوانا فان الناس
اذا اذن فيه فقط كالبوس يقرم والقوب يخرق بحيث لا ينتفع
بها جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله وقال ابن ابي هريرة ما هو موقوف ما يباع
اصله العبد السادس في كيفية اعلان الحبس فمتى ان الحبس
اذا اشترط شيئا وجب الوفاء بشرطه والتفريع الاعتبار الى من
فوقه الحبس بان لم يقبض من القاضي وما يشترط فيه الحبس
فاذا فعل بطل التجبيس وتبين ان الباع الحبس من حالة انشا

بان لم تكن مجهولة المال بان لم تكن زمنا ممتدة وما يسلم
المحبة فيه النبعة وضبطا على العرف المحبة من بيت المال بان لم
يكن بيع والثمن مما يحتاج الى رقبة والشراء وقاله بعض
المالكية ما يجوز بيع ذلك وما يجوز رفضه فبيان المحبة وما تقبض
واذا كان بيعا جزم لم يجز بيعه بل يشتغل به المحبة وتزار القبور
وفيه بياع وما يناقل بالمحبة وان خرج ما هو اليه

## الباب الثالث في الحكم والرهن والمنحة

والعرية أما العمرى فجائزة اجماعا وهو ان يقول اعمرتك
داري او ضيعتي او اسكنتك او وهبتك لك سكناها واستغلالها
بصيغة وهبتك له فتقبضه فيشتمل به عيانه فاذا مات رجعت الى
ربها وان قال له ولعقبك فاذا انقرض عقبه رجعت الى ربها او الى
ورثته وقال الشافعي وابو حنيفة ولاحمد هبتها نفوذ اليه
ابدا انه فخرج عنه الرقبة واما الرهن فصحيح ان يقول الانسان
لغيره ان قتلت فقد رهنت داري لك وان قتلت فقد رهنت داري لي وهي
جائزة عند الشافعي واما المنحة فصحيح ان يعطيه
شاة او بقرة او ناقة يحلبها ايام اللبن ثم تعود الى ربها
واما العرية فصحيح ان يهب له ثمرة نخلة او شجرة دون اصلها
ويجوز العمرى مدة حياة المعمر ثم ابدا عند بعضهم وهي ان يقول
هي لك ولعقبك او يقول هي لك ما بقيت او ما بقي من نوع بني
العرية وله بعطيه الثمر عند الجداد لا قبله او بعده فاذا استثنى





من الحرائة واجاز الشافعي بيعها من المعري وغيره ولم يجز هنا
لما فيه من الربا

## الباب الرابع في الشفعة

وهي تملك مبيع بقيم عوض وهي مشروعة ايماء وبها يصلان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول المقر وما يتعلق به اما الاول
فالشفعة غير مجبر بمنع من الرقبة وتقريرها
والمستقر هو الشائع المستقر كون فان اهل الشرع
والثالث المعلوم له شرطان احدهما ان يتمتع به مع بقاء عينه
ومعنى عارضة لا لعينه فخرج نحو الحيوانات والموزونات واما
تكرر سلب وتزلك الثوابت والدراهم اذا اطلقت للشفعة و يجوز
استعارتها بعوض اعيانها للزينة بها والثاني ان تكون المنفعة
مباحة فلا تجوز اعارة الجواري للاستمتاع وتكره للخدمة
الا من محرم او امرأة او صبي او ضعيف الرأي والصيغة وهي كل
ما دل له على هبة المنفعة من نحو اربعا العمل الذي هو لي
اخدمه وهو اربعة الاول الضمان والعارية في ضمان صاحبها
ان تلفت هلاكا تماما غير نقص وما نقص فيه من المستعير فانه يلتزم
ضمان المستعير ما يغاب عليه الا بينة وقال الشافعي
واشهب يضمن مطلقا وقال ابو حنيفة ما يضمن مطلقا
الا بالتعدي الثاني لم تقاعم حسبما يوذن له الثالث اللزوم جاز
كانت الى اجل او فطر كعارية الدابة الى موضع ونوع لم يجز فيها

احدهما قبل اداء والثاني بعد اداء فرد ما يتدفع به الى الشفيع
الخامس وقال الشفيع له ان يأخذه من شاء الرابع اذا قال
المستحق كانت عارية وقال ربه كانت وديعة فالقول قوله مع
يمينه وان اختلفا في رده قبل قول المستحق فيما يجب
عليه دون ما يضمنه ☆

## الباب الخامس في الوديعة

وهي استنابة في حفظ المال وهي امانة جائز من الجهتين
لكل واحد منهما على التي شاء وهي بصلاته الاول في الضمان
ويجب بما عدا التفريط ولد ستة اسباب الاول ان يودع عند غير
ثم يغيب عنه ولا يعلم اداءه ثم استرجعه يضمن وان علم
تعذر ذلك عليه حتى مات لم يضمن الثاني سفر الوديعة
بان نقلها من بلد الى بلد ضمن فلو كان منزله في احد
الثالث خلط الوديعة بما لا يتميز عنه ما دام مجتمعا فان باعه
البعض بالشيوع بان خلطه بما لا ينفصل عنه كزيت بعضه لم يضمن
الرابع ان شاء عمدا فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمنت بعمله
لا شفاع ضمن وكذلك ان سلف الدنانير والدراهم او دابة او ما
يوزن بعمله في تقريبه فيه الخامس التضييع وما تلف بما لا يمكن
به مضيعة او بترك عليه ما عرفا كالتاخير المخالفة بكيفية الحفظ
مثل ان يأمره بما يفعل عليه بفعل بانه يضمن المستحق الفصل
الثاني في رجوع الاول في سلف الوديعة بان كانت عينا رد العين

الشفيع

الشفيع ان كان له وجه بان كان عروضا يجز وان كان عما
يوزن او يوزن فالفضل بما تغابن به مثله لم يضمن بالبيع او بالعرض
على قولين الجرح الثاني اذا طولب المودع بالوديعة فادعى
التلف بالغول فولد مع يمينه وكذلك ان ادعى الرد الا ان
يكون قبضه ببينة فلا يقبل قوله في الرد الا ببينة وروي
عن ابن القاسم ان القول قوله وان قبضه ببينة وما فسد
الشافعي وابو حنيفة الجرح الثالث اذا اودع وديعة
عن شخص فجاءه وجحده ثم انه استرد عنه مثلها فهل له ان يحبس
فيها ثلاثة اقوال المنع في الشهور والرابعة والخامسة
الجرح الرابع من اتجر في مال الوديعة ما يتجر له فضل وقال
ابو حنيفة الربح عرفة وقال قوم الربح لصاحب المال الجرح
الخامس اذا ذهب المودع اجرة على صفة الوديعة لم يكن
له الا ان تكون ما يشغل فتركه فيه تلف او خوف ان اعتاجت الى غلق
او نحوه فيزاد عليه ربطا ☆

## الثاني في اقسام الثاني في العتق

## وما يتصل به

وفيه خمسة ابواب ☆

## الباب الاول في العتق

وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول العتق
وتعدل ما الا ان يفسد فيسير بيع وما اعاله الحر بما

وأما الذي يصح بيعه عتقه ويقوى في الثلث فإن وسعه الثلث
عتق جميعه وإلا عتق ثلثه وإن كان عليه دين مستغرق فإنه
لم يعتق منه شيء فإن أعتق في مرضه عبدا ولم يكن له مال غيره
أو أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد أن يبيعهم ثلاثة أجزاء
بالقيمة فيعتق من واحد منهم وقال الظاهرية يصح
عتق الذمي كعتق المسلم وإنما يقرع عندهم في الوصية
بالعتق وأما من أعتاه الذين بالله فلا يجوز عتقه وقال
أهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه الشيخ الهرم وهو قول النساء
محلوف لم تتخلف بعينه هرم لازم وما وقيعة على اختلاف وتفصيل
في عتق ذي هذه الثلاث الصيغة وهو نوع من لحم وهي
لغة الماعتاق والتحرير وفي الزفيف وكتابة كقوله وقتك ذا
نفسك وأسيبك إياك عليك وأذهب واعزب ما تفعل أما بالفتح إن
النية يبنوي السير بما أراد فإن قال لعبد يا بني أو لأمة
يا بنتي لم يكن عتقا خلافا لأبي حنيفة وإن قال أعتقتك إن شاء
الله لم يقع لما استثنى به الخطيب ويقع العتق بشرط الملك
خلافا والقضاء بعتق البعض الثاني في إيراد العتق وأسبابه
أما أنواعه فسبعة عتق مثل وعتق موجل وعتق البعض
ووصية بالعتق وكتابة وتدبير وأستيلاد وأما أسبابه
فستة الأول تطوع أي تبرع إذ هو أفضل الأعمال وبانيها
واجبة وهي عتق في الزوج في الكفارات والعتق بالتعليق

والعتق

والعتق بالقرابة وأما الثلاثة من مثل يجزئ عن أحدهم بينة
عدلة وعتق عليه فدفع الثلاثة أو لم يأت إلا بواحدة أو دفع
بعض الجميع وبقيت الجراح بثلاثة أما إن طرأ له شيء ما عتق
ومحل جواز بيع عبد ما لم يوص بعتقه قبل الوفاة بعمر
أصبغ ما عتقه المأجور وأما بعد على العتق بالوصية
على الغاية وما يعتق بالثلاثة أما بالكل وقال أشهب بالثلاثة
يصير وقال أما يعتق بالثلاثة وإنما يتبعض العتق
من أعتق بعض عبد أو عضو منه عتق سار عليه وفي عتقه
بالبراءة أو بالكل روايتان وقال أبو حنيفة والظاهرية
يعتق منه ما عتق ولا يستسعى العبد في الباقي ولو أعتق نصيبا
في عبد قوم عليه الباقي فجزم نفي فيه نصيبه وعتق جميع
العبد وقال أبو حنيفة الشريك يخير بين ثلاثة أشياء
يعتق نصيبه أو يأخذ قيمته أو يستسعى العبد ويشترط في
الثاني في تكميل العتق ثلاثة شروط أحدها أن يعتق
نصيبه نفسه أو الجميع فلو قال أعتق نصيبك شريكي كان لغو
الثاني أن يكون موسرا بأن كان معسرا لم يقوم عليه وعتق
من العبد ما عتق ويبقى سائره رقيقا وقال أبو يوسف
وهو من المحسن يستسعى العبد في قيمة حتى ينتفع وقال
مالك ما لم يستسعى العبد الآن تطوع سيده بذلك الثالث
أن يكمل العتق باختياره أو بسببه فلو ورث نصيب



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يجعل العتق لزوجها لو اشترى سرى وافاخص المرابية
بالتقويم وجاز بيعت عتقت البيعة وعلى الاول ولو اعتق الشريك
حصته بيع ولربا عما نوى على المشترى وقيل يرد البيع وانما
العتق بالقرابة بسببه حصولهم في الحال فيعتق عليه عمر
المجنون خلافا بالنظام بة ما دخل في ملكه بشراء او ميراث او غيره
ذالك من اصوله ما علت وفروعه ما سفلت ويجيء بسبب اخوته
الشقائق او لاب او ام في المشهور خلافا لما الشافعي وزاد ابو يوسف
العم وقيل كل ذي رحم محرم وافقا ابا حنيفة في ان العتق
احد عبيد في حصته قبل قوله بيمينه منهم في قرع اذا اعتق
في عتق عبد ثم مج له ان نصيبه فد وان اعتق احد عبيد ثم نسي
ايهما كان رجع عليه عتقه في قرع منه حلة يعتق عبد
ثم مات قبل ان يقرا يعتق عبد من ثلثة قرع يلزم عتق
الجنين في بطن امه اذا كان الحمل لحاجة او لعتق اذا كان غير
لحاجة قرع اذا قال ان كان في بطنها غلام فهو حر وان كان جارية
فهي حرة وان قال كل عبد اشتريه فهو حر فاعتق فيه هل
يلزمه الا قرع للميراث يشترى مال عبد ومال العتق
اذا اعتق ولم يقع الحمل وبيت السنة فيما رحال ام الولد والمدبر
لم يجز فاذا اعتق الغير بتعه ماله الا ان يستثنيه بيعه
بينة وان لم تكن الا مع ابيه لم يحلف وكان القول قوله الغير
مع يمينه ولم يرد اليمين وقال ابو حنيفة وابن حنبل هو له

الغير



الباب الخامس في الولاء

والولاية خمسة انواع ولاية الاسلام وتتوارث بها الناس
عربهم وعجمهم وولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما
اول الاسلام ثم نسخ وولاية القرابة وولاية العتق والميراث
بهما ثابت وفصوره فاولاية العتق وحكمها الحصوبة ومن غير
الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل وبيانها بصلات الملوك في بيان
الموالي الموالي الاعلا هو معتقا العتيق بايّ نوع من انواع العتق
اعتقه او معتقا ابيه او جده او امه وهو وارث المولى الاسفل
العتيق، وارث اولاده واصحابه ووارث قرابته اعتقه العتيق
او اعتقه عتيق العتيق على ترتيب قربه وذالك انه اذا مات
بعد ان عتق بان كان له عصبة ورثه عصبته دون مواليه
بان لم تكن له عصبة ورثه مولاه وسواء اعتقه او معتقه
في جميع العتق بان ابوه المتزوجة اعتقه المال كله وان كان مع ذوي
سهام اخذ ما يفضل عنهم بان كان المتروك زوجا واما اخ
عتيق كان الولاء من اعتقه اباه بان كان ابوه او اخر عتيقا كان
الولاء من اعتقه جده وهذا ما لم يقع وعلة بان لم يبق بابيه عتيق
لم يرثه مواليه امه الا ان كان منقطع النسب فمواليه ورثه وان قتل
بالعمد او كان ابا سه لقوا رجلين فمواليه امه ان كان عتقه
بان كان حرة غير معتقة كان الولاء لمواليها بان لم يكن لها عتيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم يرثه موالي أمها لما ان ماتت بعد ولد فطعن النسب وهلك اترك ابنة المولى
أبدا أيما علامت الأبا ومولاة فمات جبر من اعتق عبدا عن نفسه
ميله الولاء اجماعا بان اعتقه من غيره ما الولاء لمعتقه عندنا يعلم به ارم
يعلم خلافا لهما ويجوز بيع الولاء وهبته وهو اسلم على يد بسبب
رجل من بني وارث خلافا لهما بخلافه وهو سبب عبدا مولاه للمسلمين
خلافا لهما ولو اعتق عبدا عن الزكوة فولاؤه للمسلمين البصل اتفاقا في
انتقال الولاء وان أعتق المولى الأعلا انتقل الى ابنه الذي ثم الى ابنه
ما سفل والحر يجب الأبعد فان فقد العصبة الأسفل انتقل
الولاء للعصبة الأعلا وصح الأب وارثا شيئا مجوجرة أحد من العصبة
الأسفل فان فقد الأب انتقل الولاء الى الأخ الشقيق ثم الى الأخ للأب
ثم الى ابن الأخ الشقيق ثم الى ابن الأخ من الأب ثم الجد ثم العم الشقيق
ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب وهكذا
الشافعي يقدم الجد على الأخوة وانبا يقسم بينهم ما يخص ميراث
الولاء الى المرأة وانما ترث بالولاء من اعتقته او من اعتق من اعتقته
ان عصم من اعتقته او ورثه من اعتقته او من اعتق من اعتقته
ما من اعتقته موروثه ثم تجب الموالي اربعة أصناف معتق الميت
ومعتق معتقه ثم عصبة كل واحد منهم كذلك وهذا هو الثانية
يرثون سواء كانوا ذكرا او انثا او اربعا ارث منهم ما ينجر
اليه الميراث لما ان كان ذكرا عاصبا

## الباب الثالث في الكتابة

وهي

من الثلث مثال ذلك لو مات وترك عشرة دنانير فجنى عشرون دينارا
وترك معها أربعين دينارا فترك ستين دينارا تحتمل صحيح السير
لان فيها ثلث التركة ولو مات فجنى العبد ثلاثين وترك سبعين
ثلاثين عتق منه الثلثان لان ثلث التركة ثلثان من فيجنه جاز لم
يكن مال غيره عتق ثلثه المسئلة الثانية اذا اوصى بعبد بين
فاتم بان وسعهم الثلث عتقوا كلهم ولم يسعهم اعتق
الاول بالقرعة واعتق خاصة في الثلث وقد زاد بان يسعهم
الثلث من قيمة فيعتق منهما واحد وسلم ثلثا النصف
وتزاد اذا اوصى بعتق عبد بين فاتم في صحته فان اوصى بزاد
في مرضه أقرع بينهم اذا لم يسعهم الثلث وتزاد اذا ابتلي عتقهم
في مرضه المسئلة الثالثة تخرج المعتبر في اعتبر على الزمن
في الحر وبغير المعتبر في الرق على الرق فيعتق وتزاد عند ضيق
الثلث عن الجميع المسئلة الرابعة يجوز للمريض السير
أي بيع مع غلاء الفاجئ ويجوز له ويلي معاملته عند
الجمهور خلافا للحنابلة وله ان يستخرج الدين والمتاع ويراجعها
المسئلة الخامسة يتي حال الحامل اما في حيوة تسير بقصد
لسيده وله افتراعه منه مالم تخرج الروحات او يقلص وليس للزوج
اخذها ولا اعتراضها بعد وجدت السير بغير حاله معه قانون
منه ويسن خروج فيجنه ومالم تالف مما ينفع فيها فضل
عن حاله وفعل ما يحقق منه رفيقه مصباح لزمان

الباب



وهي ثلثة فصول الاول يحاق نسب به ام واب بين وطئي امته
بملك عارية به او ولد سواء وضعته كاملا او مضغة او علقة
او دما اذا اعلم به انه حمل وقال اشبه لاثنين ام ولد بالسر
المجتمع وقال الشافعي ما لم تلد ام ولد حتى يتبين شيء من خلقته
عين او ظفر او شبه ذلك وقد تزوج امة ثم اشتري بعضها
وطئي عامل فاطئة ثم ولدت لدون ستة اشهر من يوم الوطء لحقه
امة الصداق ولو ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يلحقه واختلفوا في
الحد والمهر والعقر فقال ابو حنيفة عليه الحد الخاص للحطاء ام
الولد او امة في حياته سيدها فاعتقها او قال احملوه به فتح
الميراث وبه اخذ في الزنى وغيره لذلك وليس لها ولهرها اجماعا
ولا يجوز له استخدامها ولا بيعها ولا يقيد ولا يؤاجرها خلافا
للشافعي ولا يجوز له بيعها عند الجمهور وقال عمر وعثمان وعلي
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا بأس ببيعها لما روي
ان رجلا من اراش الجنابة او فيجنه رفيقته واما اذا مات السيد
عتقت ام ولده وان لم يترك مالا له خير منها وعتقت بالموت من
الثلث والجنابة وغيره لذلك ابو حنيفة رحمه الله في احد قولي الشافعي
وعليه الفتوى لقوله عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة لا سبيل عليها بعد موته وقال مالك رحمه الله لا تعتق
به ام ولده الا ان تفي به من ثلث ماله بعد ما يقضي من ماله
من دين او وصية وقال الشافعي رحمه الله لا تعتق ام ولده
الا بعتق من سيدها او تدبير منه او موته او بعد موته او بعد موته
الحمل وسواء اتت به في حياته او بعد موته او بعد موته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهم اثنان الاب والجد بان كل واحد منهما يرث بسهم فان
بقل تعلق حق السهام في احدهم بالتعصيب والاربع من يرث
بهما وهم يجمع بينهما وهذه الاربعة اصناف من النسل البنت وابنة
الابن والاخت الشقيقة وللاب بان كان مع كل واحد منهم فصاعدا
من صنفهما ورث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يكن معهما ذكر ورث بالفرض والباقي التشقيق وللاب
عصبة مع البنات كما مر وكان الاول منه كان ارسيان بالميراث
بان كانا جابرين يورث بهما كالزوج ويكون ابن عم مبرئ بهما
بالرحمة ويعصب بالقرابة وكذا الاخ للام ويكون ابن عم محمد
الثلاثة وجاز الزيادة على جد كان ابن عم احدهما الاخ للام
ورث الاخ للام السدس وانتفى الباقي بالتعصيب عمر علي
وزيد والثلاثة وقال ابن مسعود وداود وابو ثور المال
كله لصاحب السببين وان كان العيان غير جابرين كما في
المجوس ورث بالفرض وسقط الباقي كالام كذلك اعتبارا
وقال ابو حنيفة ولابن عبد البر بهما ومن يرث بهما
او احدهما او بنسبة على جعل معه ورث فقد ورثه بالتعصيب
كالابن وحده وورثه ولدها الربع الثاني من له عصبة وله ولاء
يعاصبه بيت المال لتسلمين يجوز جمع الحال به الا بزاد
وباقي ما بقي بعد ذوي السهام عند زيد والائمة الاربعة
وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة واحد عبد البر في الباقي
على ذوي



على ذوي السهام ما لم يكونوا مذكورا للارحام وعلى اربع طرق
عن الذاهب انه يعصب بيت المال اذا كان الامام عدلا وان لم يكن
عدلا رد على ذوي السهام وذوي الارحام وعليه عمر بن الخاصم
من مات وارث له تصرف في ماله الا ان يكون الامام لعمر بن
عبد العزيز

## الباب الثاني في الحجب والسهام

والحجب نوعان حجب اسقاط وحجب نقص فاما حجب
الاسقاط فلا ينال سنة من الموارث وهم الابن وابنه والاب
والام والزوج والزوجة واما حجب نقص فهو يحجب
عن الميراث فاما ابن الابن وبنت الابن يحجبهما الابن
خاصة والاب يحجب الاب والجدة ويحجب الجدة من قبل الام
وان تقدم واما الجد يحجبه الاب خاصة ويحجب الجد
الاب البعيد واما الاخ الشقيق والاخت الشقيقة
يحجبهما الابن وابن الابن وان سفل والاب واما الاخ للاب
والاخت للاب يحجبهما الشقيق ومن فوقه ويحجبهما الشقيقة
واما ابن الاخ الشقيق يحجبه الجد والاخ للاب ومن يحجبه
واما ابن الاخ للاب يحجبه ابن الاخ الشقيق ومن فوقه
واما العم الشقيق يحجبه ابن الاخ للاب ومن يحجبه
واما العم للاب يحجبه العم الشقيق ومن يحجبه
واما ابن العم الشقيق يحجبه العم للاب ومن يحجبه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الأب الجد للأب يحجبه الأب الجد الشقيق وقد يحجبه
وأما الأخ للأب والأخت للأم يحجبهما الأب والبنت وابن الابن
وبنت الابن وان سفلا والجد وان علا وأما الجدة للأب
يحجبها الأم مطلقة وأما الجدة للأم يحجبها الأب والأم بمنزلة
زيد والثلاثة وقال ابن مسعود وابن حنبل يحجبها الأب فإن
اجتمع جدة ثابتة قدمت وارثا بينهما السدس بينهما وان
كانت احداهما ارث من الأخرى يحجب القربى البعيدة وان كانت
محجوبتين وحجبت القربى من جهة الأم البعيدة التي من
جهة الأب وما يحجب القربى من جهة الأب البعيدة من جهة
الأم بل تشاركها غالبا بالأب حنيفة وأما الولد الخنثى
يحجبه العصبة وأما السيد فلا يمنع جميع الورثة
ويحجبه أحد وأما يحجب الذكر بنوعين ذاته فيسمى
نقل من فرض الى فرض دونه ونقل من تعصيب الى فرض ونقل
من فرض الى تعصيب فأما النقل من فرض الى فرض فيحجب
بخمسة أصناف الأول الأم ينقل حجبها الثلث الى السدس الأب وابن
الابن وبنت وابنة الابن واثنان فأكثر من الاخوة والأخوات سواء
سواء كانوا أشقاء أو لأب الثاني الزوج ينقل حجبه الأب وابن الابن
والبنت بنت الابن من النصف الى الربع الثالث الزوجة والزوجات
ينقلهن الأب وابن الابن وبنت الابن من الربع الى الثمن
الرابع بنت الابن تنقل البنت الواحدة عن النصف الى السدس

وتنقل



وتنقل اثنين فأكثر من الثلثين الى السدس وأما النقل من
تعصيب الى فرض يحجب بالأب وابنه ينقلهما الأب وابن الابن
من التعصيب الى السدس وقد ذكرنا ان استغرقت السهام
المال وأما النقل من فرض الى تعصيب فمن البنت وبنت الابن
والأخت الشقيقة والأب ينقل كل واحدة منهن ما ترث أخوتها من
فرض وتعصيب وقد ذكرنا الأخوات الشقائق والأب يحجب
البنات فينقلهن البنت الواحدة وأكثر من الفرض الى التعصيب
بتنبيه كل ممنوع من الميراث مانع للكفر والرق فلا يحجب غير
أم الأب فإنها بأبيه مسحوبة وهي وكل محجوب فإنه يحجب غيره الا الأخوة
فإنهم لا يحجبهم ولهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس وهذا ان
ابن عباس من بين سائر الصحابة والجد فإنه يحجبهم الأب عندنا
بالاتفاق وفي السدس الذي يحجب الأم عند عدم تمثيل العراقي
سئلة الدقيقة الزوج والأم والثلثان والثلث والسدس فأما
الدقيقة فمحمدة الزوج مع عدم الولد والبنت وبنت الابن
مع عدم الأب والأخت الشقيقة والأخت لأب مع عدم الشقيقة
وأما الزوج فلا ثلثين الزوج مع الولد والزوجة مع عدمهم
سواء كانت واحدة أو أكثر وأما الثلث فزوجة فأكثر مع عدمهما
بالسواء وأما الثلثان فللبنتين فصاعدا وبنات الابن كذلك مع عدم
أو أكثر وأما الثلث فللأختين فصاعدا الشقيقتين فأكثر من الثنائيين
بنات الابن بحكم البنات كذا من الأخوات الشقائق والأخوات للأب

او مع بناته وبنت السلم اعطى السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب
ويحجب الاخوة للام وان كان مع الاخوة شقائق او لاب يحجبهم
عمر وعثمان وعلي وزيد بن مسعود ومالك والشافعي واحمد وابو حنيفة
وقال ابو بكر وابن عباس وعائشة وابو هبيرة والحسن البصري
الجد يحجب الاخوة واذا اعتبر على الاخ تقدم الاول عليه المرجح مطلقا
اما الثلث من المال كله او مقاسمة الاخوة فيما يقتضيه فان كان
معهم اخ واحد او ثلاث اخوات فاكثر فالمقاسمة له افضل وان
كن خمس اخوات او ثلاث اخوة فاكثر فالثلث له افضل وان كن اربع
اخوات او اختين استوت المقاسمة والثلث واذا اجتمع معه
اخوة شقائق او لاب عد عليهم عليه جميعهم واعط لهم ثم
ثم ياخذ الباقي ما اصاب الاخوة للاب الا ان يكون بجنبه شقيق
فانه ان كان اكثر نصيبا او اخا شقيقا واخا لاب فان الاخ
الشقيق تعاد الجد للاخ للاب فيكون الجد الثلث وهو الذي
تعطيه المقاسمة ولا اعادة لان الجد النصف في المقاسمة
ثم ياخذ الشقيق الثلث الباقي والاخ للاب فيكون له الثلثان ولو
كان مع الاخ الشقيق اخت لاب فالقسمة من خمسة للشقيق
اثنان وللجد اثنان وللاخت واحد ثم ياخذ الشقيق الواحد من
الاخت وان كان مع اخ لاب واخت شقيقة فالقسمة ايضا من خمسة
ثم تاخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من الاخ للاب
وان اجتمع مع الجد اخوة وسدس فان المرجح من ثلاثة اشبال

العمرتين

الحرتين

الجزء من اسر اثنان او ثلاث فاربعي بعدد رؤوس السهام او مقاسمة
الاخوة فما رجع منهم الى فريضة فعال لها اخرجها وصححها وهي
واعلم مثال ما الاول ربع الثلث وما بقي يقتسمه الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو بكر وابن عباس
ما بقي للاخت وقال علي للام الثلث وللاخت والاخت
النصف وبعد ابقي وسر السدس بما زاد ما بيد الاخت مع
الجد بل ترث معه في البقية الا في الفريضة الحمارية
وتسمى ايضا الغراوية زوج وام وجد ما لزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويقال للاخت بالنصف ثم رد الجد سدس
وخالج نصيبه مع نصيب الاخت ثم رؤسهما اثلاث
وللاخت ثلث وللجد اربعة من تسعة وعشرين للجد ثمانية
وللاخت اربعة وللزوج تسعة وللام ستة ومن هذا تبين
ومالك وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف
وللجد السدس وللام سدس على جهة العول وان كان مكانها
اختان فاكثر سقط العول لان الام لا تاخذ مع الاختين
الا السدس ويقاسم الجد الاختين وان كان مكان الاخت اخ
او شقيقة او لاب لم يكن له شيء لان من يعصل به شيء لم
يرث السهام جاء بعد الاخ للاب واخوة الام بمنزلة
الحمارية وذلك ان تترك المرأة زوجا واما واخا واخاله ب
واخوة للام للزوج النصف وللام السدس وللجد ما بقي وللاخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرعية الاصل والمسئلة تلك هي الثلاثة والواحد الصرف
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين والذي مثل حظ الانثيين الا انثى
الواحدة في مسائلهم المسئلة الحمدانية الحمارية والمشتركة
وتسمى زوج وام واخوة شقائق واخوة لام فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوة للام الثلث وفرض المال ينقسم
الا شقاهية ان ابانا حمار فنرث بانفسنا يحسبون اخوة
لام فيرثون الثلث مع الاخوة للام الذي مثل حظ الانثيين
نصرانية ذهب عم وعمان وزيد وهو الاخ الشقيق وقال
علي وابو حنيفة وابن حنبل وداود هو للاخ الشقيق
وان كان الاخ الاخ وابن الاخ وابن العم بدل عصبة ان ابن واحد
منهم اخذ المال وان كانوا اثنين فاكثر فتسمى بالسواء
وان قاتل مع ذي السهام انتصف ما يظل بعدهم وان لم يعل
شيء لم يرث وامثلة الموافق فذكر حكمه في باب الموافق
من كتاب العتق مع ذكر البرابيخ الشاهدة في الفرائض والمناسخات
والمدارية والمالكية واختلافهم والمشتركة وكذلك فذكرت في
هذا الباب تنبيه فذهب مالك في الموافق كمذهب زيد
في البرابيخ وذهب ابو حنيفة واصحابه وغيرهم الى
الغاء الثلث

الباب الرابع في موانع الميراث

وهي



وهي عشرة الرق والقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين فالرق يمنع
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين
والاختلاف في الدارين كالقتل والدين والعين والاختلاف في الدارين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه ولم يكن به ومات زوج أم بعد ابنة او بنت ابن ولم يترك
واحدة منهما ومات زوج أخت لأب والأم به عصبته
دونه الثانية الجامع السادس الشطر في توريث الورثة بالاسم
والجزء وفيه نفع صعبها بباب النكاح الجامع السادس
الحمل يتوقف به المال الى الوضح الجامع الثامن الشخ فيه
عيبة الحمل وبان استهل صارخا ورث وورث وان بلادوا يقسم
مقام الزوج الزوجة والعصبة بالخيار ان يحلف الامام او يرضى
الجامع التاسع الشطر في نفع الورثة او الوارث تمييز
ثلث صنف او خنثى فلا يرث اعرهما الخ وبرث فلا واحد منهما
سابر ورثته وبذلك قال ابو بكر الصديق وزيد بن ثابت
وابن عباس وقال علي وشريح القاضي يرث كل واحد
منهما من
المال دون الطارئ ومعنى ذلك انه لا يرث واحد
منهما من الفقد الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك
الجامع العاشر الشطر في الزوجة والمالوثة وفي الخنثى
ويختبر بالبول والكتبة ويجبر بان يحلف بالرجال ورثته ميراث
الرجال وان يحلف بالنساء ورث ميراث النساء ميراث الشك وان اشكل
امره أعطي نصف نصيب انثى ونصف نصيب الذكر

الباب الخامس في اصول الفرايض وعولها

اذا كان الورثة كلهم عصبة فالمال بينهم على عدد رؤوسهم
بان كانوا كلهم بنين او بعد كل واحد منهم لواحد وان كانوا



ذكرا وانثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والانثى بواحد وان كان
صاحب سهم فاصل الفريضة من مقام سهمه واصول الفرايض
تسعة اعداد وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنى عشر واربعة وعشرون فاما الاثنان فانه ينصب
واما الثلاثة فالثلاثة والثلثين او اعجاعها واما
الاربعة فالربع او الربع واما الثمانية فالثمن او الثمن
واما الاثنى عشر فالربع مع الثلث او مع ثلثين او مع
ثمانية واما الاربعة والعشرون فالثمن مع ثلث او مع
ثلثين او مع سدس فصل الفرايض ذوي السهام ثلاثة احوال
الاول ان يفضل بعد سهامهم شيء العصبة او بيت المال كزوج وعاصب
وام الفريضة من ستة الزوج ثلاثة وللام اثنان وللعاصب
ما بقي وقد اجمعوا انه اذا لم يستوعب المال فلا يفضل شيء
ولا ينقص شيء كزوج وام واخ لام الثاني ان تكثر السهام
حتى لا تنقسم الفريضة عليهم كزوج وسبع اخوات الاربعة
وعولهم انها ليست فيها الا حول فيحوج فتعصل الثلث على
تسعة قيراطه وقال ابن عباس لا عول بل يقرع فمن وقعت
القرعة عليه اعطاه كل المال وابى ذلك علي فذهب الجمهور فانه الاصول التي
تعول ثلاثة الستة والاثنى عشر واربعة والعشرين
فاما الستة فتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة
والى عشرة مثال ذلك زوج واخت كفيفة واخت لام فالمسئلة

ثم ستة باجتماع السرس مع النصف الزوج ثلاثة وعشرين المسال
يعيل للاخت للام بواحد وهو السرس فصارت الى سبعة وعشرين
سرس وسبعة والنصف ثلاثة اسباع فان زاد تابع المسئلة اخت
ثمانية للام يكون بينهما ثلاثة تنقسم الى ثمانية فان زاد على ذا الى
ام شقيقة اخرج يكون بينهما ثلثان فتضرب الى عشرة واما الثاني
عشر فتضرب الى ثلاثة تكن ثلاثين والى خمسة عشر وزوجة الى سبعة عشر
مسئلة ذا زوج و شقيقتان وام للام الزوج ثلاثة والشقيقتين
ثمانية وللام للام السرس اثنان يزاد ثلاثة عشر فلو زاد على ذا زاد
اخ للام تحالت الى خمسة عشر فلو زاد زوج زاد ام تحالت الى سبعة
عشر واما الاربعة والعشرون فتضرب الى سبعة و كفر بين
الزوجة وابوين وبنتين بالبنتين ستة عشر وللام اربعة وعيل
الى ربعة بثلاثة تصار ثمانية منها وعشرون البريضة الحبرية
ما تنبه رضي الله عنه اتى به وسعد عليه الحبري

الباب السادس في انكسار الشيء

وبابه ان تقابل بين سهام كل ورثة بالنسبة الى عدد الرؤس
لا قبل ان يكون بينهما ثلثين او ستة اخلين او ستة او ثلثين او بينهما
باقل الثلثين بلا خفاء بينهما ثلاثة تضرب ثلاثة او عشرين
في عشرة واما الثلثين اخلان بينهما الوفان يكون الاصغر
داخلا تحت الاكبر بعدد مرتين او ثلاث حتى يفنى في غير الثلاثة
تحت الستة وتحت الخمسة عشر واما التوافقان بنصف

المتوفان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وان سميت يكون للام العشر وللاخ خمسة عشر وللاخت خمسة عشر
وللاخت لاب اثنا عشر ونصيب الاخ من الام خمسة وثلاثون فبروم
ثلاثة الاول اذا تم اعرف الورثة نصيبه غرضا او خطرا او احتياطا
سابر هم العين حتى ان مات فيجعله فرر بعضه فلا اشكال وان مات الذي
ان يدفع لسابر الورثة ما زاد وان مات اقل دفع له سابر
الورثة ما دفع ثم يقسم سابر الورثة ما بقي الذي كان منه عين
ويصح ان ذلك ما زاد هم او ينقصون منه ما زاد وكما اشتبه
اذا كان على احد الورثة ما بقي المتوفى يجمع مع سابر التركة
ويقسم المجموع على سابر البر بضة فان صار المدعى به من التركة مثل
ما بقي اسقطت سهمه وما بقي وقسمت ما بقي التركة على سابر
الورثة وان صار له اكثر مما بقي اخذ الزيادة من التركة وقسمت
الباقي على ما عدهم ويقسم المال الباقي على صفاتهم دونه
الثالث اذا طرأ ميت على التركة بعد قسمة التركة اذا قسمت
اقسمة وحال سنون الانتباه وما كان صاحب العين
يا خذ منه ما وارث فرر حصته ك

## الباب الثامن في الخناثى

وهو ان يموت انسان ولا تقسم تركته حتى يموت بعض ورثته
وهذا يتسلسل ذلك فان كان ورثة الميت الثاني نصف ورثة الميت
الاول ويرث الثاني على فرض ان ورث الاول فاقسم التي قبلها
بالنظر على وارثي كسنة بنين وثلاث بنات ثم يموت احد

البنين

البنين على احد تعوا فرض انه لا غير ثم مات ابوه اي عن الباقين ثم بنت
ثم دفن اخر ي وبقي اربعة اخوة واخت فاقسم التركة على تسعة
اولاد ي انثى واحد ولا انثى واحد ون اخذ الوارث او صفوهم
بالعمل بذلك ان تصح من بر بضة الميت الاول ثم من بر بضة الثاني
ويقسم عين الثاني من البر بضة الاولى تصح من بر بضة فان انقسم
البر بضتان من عدد الاولى وذلك في التماثل والتداخل فاحفظ
كل وارث حصته من البر بضتين وان ورث بعضا دون الواحد فان
ورث ولم يقسم ذلك اذا كان سهمه واحدا
البر بضة او عددا وان كان عددا ما دفع من بر بضته
وتحصل من المجموع وان كان سهامها ما دفع من بر بضته
في الاولى وتحصل من المجموع ثم اضرب ما يرد ل وارث من الاولى
في عدد الثانية او وفقها وما يرد ل وارث من الثانية
في نصيب الميت الثاني من البر بضة الاولى او في وفقه واجمع
من البر بضتين حصة منهما
وشقيقة واخ لام وعم ثم دفن الشقيقة على الاخ
وعنه انعم البر بضة الاولى من اثني عشر وعن التوفاة
الثانية من ستة عشر وبر بضتين ستة عشر ما قسمت
بالتماثل رجعنا البر بضتان من الاثني عشر للزوج ثلاثة
من الاولى وللاخ الام اثنان من الاولى وواحد من الثانية
والعم واحد من الاولى وخمسة من الثانية فلورثة الثانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاثة بنين اقتسمت بالفرائض فلو ترك ستة بنين لم تنقسم التركة فيكون ب
الخمسة والستين عشر نصيبه وهو ثمن الأربع يضاف إليها ثم تقول وما يصير لكل
وارث من الأولى به خمسة وما يصير لكل وارث من الثانية ستة ونصيب
نصيب من الأولى فلو ترك زوجا وثلاث بنين لم تنقسم للفرائض
فيكون من أربعة وعشرين بالثمن عشر بأربعة وعشرين حين
تم تقول ما يصح لكل وارث من الأولى به الثمنين وما يصح لكل وارث من
من الثانية به ثلاثة ونصيب نصيبه ثلاثة ونصيب ربحها
تتبع السهام به الثمانية بجزء واحد فيلغى ان زاد المير
يكتفي بحزءها ولم يحتج من أول مرة يصح

الباب التاسع في الإقرار والإنكار والصلح

وفيه ثلاثة فصول الأول في صفة الإقرار موجبات ثبوت نسب
الوارث او ميراثه ينقسم ثلاثة أقسام الأول يثبت به النسب والميراث
معا وهو ثلاثة أشياء أحدها شاهدان ذكران عدلان سواء كان
من الحاضرين الورثة او من غيرهم والثاني استلحاق الرجل والرجلان
بشرط ان لا يكون المستلحق نسبا معروفا وان يصدقه على الحلاف
في الحر وان يكون مثله في السن يولد للمستلحق والا يتبين كذبه به
قيل ان يكون المستلحق عربيا والمستلحق عبشيا وقيل لا يقبل قوله
حتى يثبت ان ام الولد فارقت عن الزوج بنكاح او ولادة يثبت وانما
اثبت به فضل من الولادة واذا اقر الرجل بزوجة او ولد ثم رجعا
لم يقبل قوله بغير بينة الا ان يكونا صغيرين حملا او ولدا وقال

ابو

ابو حنيفة يقبل قوله مطلقا والثالث الحاق القافة خلافا لابي
حنيفة وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه الولد بأحد أبويه
وقيل هم بنو مدلج احدهما اذا اد عاه حملان وما كفى
والثاني ولد الأمة اذا وطيها رجلان جاز ان يلحق واحدا
جاز الحاق القافة باحدهم عند بعضهم بنسب والميراث وان الحق
باثنين ترك حتى يبلغ ويختار فلو مات الموالي من شيئ منها وقال
قوم يكون ابنا لهما في قسم الثلث ما يثبت به نسبهما وميراث
وتقبل اقرار ورثة غير الأب والمجانب يرث له واخ وابن عم اذا كان
له وارث اخر بالقرابة او بالولاء والثالث يثبت به الميراث دون
النسب وذلك ثلاثة اشياء احدها الاقرار وورثة غير الأب والأجنبي
يطرأ ولم يكن له وارث غيره وقال ان صدقناه ثبت به ميراث
وما نسبوا والأخ شاهد عدل ويثبت به ميراث كما لو كان وارث
والثالث اقرار وارث بوارث اخر معه فصاعدا مالك وابو حنيفة
يجعل المقر الذي به ميراث وانقصه الاقرار وما ثبت نسب
وقال الشافعي لا يستحق ميراثا ما نسبا لما ان الذي
يحيط بالمال لو لم يثبت به الميراث عنده والنسب ابو
الثاني في الحال اذا اقر وارث بوارث مثله كما ثبت النسب وانما يعتبر
المقر به ما يوجب الاقرار من وجوه الاقرار وما يوجب له تقاصا بالحق
مثلا كوجوه الاقرار بالدين والمقر بحق يجب اعطاؤه صحيح نسيب
كما لو كان المقر بالبنوة ولد المقر من غير صداقه اعطاه والمال لمن في الاقرار

فصل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعمل بذلك ان تصحح بريضة المناكر ثم بريضة الام ان وتفق
بين عددها فحسب وفقها فحاصل عدد واحد فان كانا متماثلين
كفت احدهما واعطيت الفرض به بعل ما بيد الفرض به المناكر
وان كانا متداخلين كفت الكبرى وضعتها على الصغرى
ثم ضرب ما بيد كل وارث من الصغرى والخارج من القسمة وان
كانا متباينين ضرب احدهما في الام كما مر ثم ضرب ما بيد كل وارث
منكن في عدد مذكر وان كانا متوافقين ضرب وفق احدهما
في صحيح الام ثم ضرب ما بيد كل وارث من مذكر في وفق
مذكر وما بيد كل وارث من مذكر في وفق مذكر متأنث
زوج وام اب بنت جد بريضة المناكر من اربعة وكذلك الام ان
بين الفرض في المناكر ثلاثة وفي الام اثنان يا خذ الفرض واحدا
وهو مضل وما بيد الفرض في المناكر بان الام له بان وانتا متباينتان
والمناكر من اربعة والام من ثلاثة وبين الفرض في المناكر متداخلة
وفي الام متوافقة بالثلث فاضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثني عشر
ام اصلها من باخ رابع كما تقدم بين المناكر ثلاثة
والام من اربعة بقي في احدهما في الام باثنين
يكون الفرض على المناكر اربعة وعلى الام ثلاثة فباعتبار الفرض به
واحدا بيانه يتصور في هذا الباب اربع صور الاولى ان يكون
الفرض والمفرض به متماثلين والثانية ان يكون الفرض به
ويتفرع الفرض فباعتبار الفرض به من ثلاثة كل واحد ما فضل الام ان



ويصح له كذلك والثالثة ان يكون الفرض ويتفرع الفرض به فيضرب
بعل ما بيد الفرض به بباقي كل واحد ما بيد كل واحد من
مخالفتهم والرابعة ان يتفرع الفرض والفرض به فباعتبار كل واحد به
ما بيد كل والفرض به الحاصل الثاني في الصحيح والصحيح
على ثلاثة اقسام ان احدهما ان يصلح الوارث على ان يكون جميع
نصيبه والعمل في ذلك ان تضرب مسئلة ونسخة مسئلة
وتقسم المال على البقية والثاني ان يصلح واحد من نصيبه
من ان يكون كل بعض او ربعه والعمل في ذلك انا خذ
من نصيبه الخ ... الذي صالح به وتقسمه على رؤس الورثة
ان كان الصلح على الزوجة او على سهام ان كان الصلح
على السهام وتخرج الصلح بقسم ان اشترط ذلك وتخرجه ان لم
يشترط او تعطيه بقية نصيبه وان تقسم الخ ... والاشكال
وان لم ينقسم ضرب وفق السهام او المسئلة في الورثة
وكلا في الباقية في اصل المسئلة وصح من المجموع ضرب ما بيد
كل وارث مما ضرب به في اصل المسئلة ثم تقرأ الخ ... الصلح بما
ضرب به في اصل المسئلة ويحمل كل وارث ما صار له فزا الفرض به
ومن الصلح الفرض به الثالث ان يصالح باكثر من نصيبه والحيلة
في ذلك ان تقسم الخ ... الذي صالح به من وفاقه ثم تضرب الخ ...
من الوفاق وتقسم بقية الخ على الحاضرة وبقي سهام سائر
الورثة غير المصالح جاز ان قسمت والا فلا وان لم تنقسم ضرب في

الخامسة أو دفنه في الخلاء ومن الجوع ثم أنفق الصاع فاصاع عليه وقسم الباقي على سائر الورثة فما زاد فلا شيء لها وابنين وبنتا والمسألة من ستة أصلها اثنان جاز صح على أسقامهم وضربت اثنين في ستة بلغت اثني عشر وصح على قول بعضهم ولو واحد فاقسمه على الأربعة إن كانت الفضة على السواء وعلى الثلاثة إن كانت على الوصي فإذا أخذ الصاع وجد ثلاثة أسداسه فاقسمها على أربعة واعلم أن القسمة على ما تقدم وإن صح على أن يأخذ له ثلاثة أخماس التركة فاضرب ما فرضنا وهو خمسة واسقط منها ثلاثة وانقسم الباقي وهو اثنان على سائر الورثة تصحيحها كذا

## الباب الحادي عشر في الوصايا

وفيه فصلان أحدهما في الخبر والآخر في العمل الأول إذا أوصى الوصي ثلاثة أموال الموصى به مثل ماله خير مما يخرج من الجزء والخمس الحالة الأولى وصايا الصبي غير المميز وتصح من الوصي المميز إذا فعل القرابة خلافا لأبي حنيفة ومن العبد ومن الكافر إلا الخمر فإنه تجوز له وصية مسلم إلى مسلم إلى الوصي له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجودا أو منتظر الوجود كالحمل والوارث وبلا وارث فإن جاز من سائر الورثة جاز من الثلث خلافا للظاهرية وإذا أوصى الموصي له قبل الموصي فبعد الوصية ويشترط موت الموصي

إذا

إذا كان فيهم أهلية الغنيمة كالغنية خلافا للغنية فيجوز
منه وصية لغني وفقير ويخصهما بطلت الوصية إن قالا وإن أوصى
لرجل بجميع تركته صحت وكانت التركة الموصى له خلافا للغنية
إلى الثلث الموصى به وهو خمسة أسهم الأول يجب على
الورثة تنفيذه وهو الوصية بتربة لوصيه فإن زكاة وإذا أوجبه
ومنزوبة كما لعرفة والنفقة وأجلة الوصية للأقارب الثاني
أجنبي فإن يجب تنفيذه إلا وهو الوصية بما لا قربة فيه والوصية
بمحرم شيء أو شراء به الثالث إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه
وهو نحو كان الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث الرابع
ما يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا يجوز كالنياحة وغيرها الخامس
يرد وهو الوصية لمن قتل الموصي عمدا ظلما السادس
الجهل صح على وصيته بعضه ومرضه لا على التربيع الثاني إذا أجاز
الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بالكثر من الثلث فجرحوا الوصي
وهم بالغون أجازوها بعضهم لزم بعضهم وإن أجازوا بعض ورثة
من لم يكن له عياله ما زاد على الثلث توقفه الشافعي إن أوصى
لغير وارث ثم صار وارثا بأن حدث بطلت الوصية الرابع
إذا أضاف الثلث عن الوصايا فاحاط الوصايا بالثلث فإن أذن من
كان وصيته بعض معينا كدار أو غيرها أخذ حصته
من الدار الشيء فجميعه ومن كان وصيته بغير معين أخذ
حصته من سائر المال الخامس إذا أوصى لوارثه وأوصى لأجنبي

باب فيه مجموع الورثة اذا منه الثلث الخ الجنس كوصيته كاملة
وردت الوصية للوارث وان كانت اكثر من الثلث الخ الجنس فما به
منه الثلث السادس اذا اوصى بجزء وسلم منه فانه فيقوم فريضته
ويعطى الوصي له سهما من اصل فريضته ولم يجز له غاية
كقوله اعطوا الهاشمية كذا في كل شهر اخرج في الثلث الشائع
اذا الوصي مثل نصيب احد الورثة فان كانوا ثلاثة فالوصي له الثلث
بان كانوا اربعة فله الربع الشائع اذا اوصى بشيء معين فتبطل
بطلت الوصية الشائع منها وصى له قال نعم به وقال لا نعلم
به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به على ما ذهبا اليه الا
الصحة يعمل فيما علم وفيما لم يعلم الشائع منها وصى بشيء
معين للنصف او وصى الا فرنسم بينهما وقيل يكون للاول وقيل
للثاني انما نصيب فان اوصى لشخص واحد بعينين واحدة بعد
اخرى فان كانتا من جنس واحد كالدنانير فله اكثر منهما وان
كانتا من جنسين فله الوصيتان الخ قال الثاني اذا اوصى بجزء
معلوم كالثلث او الربع او العشر او جزء من عشرة او عشرين الخ
جمع الاول وجهان احدهما ان تصحح الفريضة ثم تزيد عليها
منه العدد الذي منه الوصية به فان اوصى بثلث زدت نصف
الفريضة وان اوصى بربع زدت ثلثها وان اوصى بعشر زدت
تسعها والثاني ان تنظر مخرج الجزء الموصى به فتعطي الموصى
له وصيته منها وتقسم الباقي على الفريضة الورثة حيث

انقسم



انقسم على الفريضة والوصية من الاقلام وذا اوفق الحالتين
والى اعلة وان لم ينقسم ضربت في الثانية عدد الفريضة فما
الوصية وصحت المجموع ومن ضربت في الفريضة فما اجتمع
فمنها ثم ان كان الجزء الموصى به من المجموع مثل ان اوصى
او عشرها والفريضة من اربعة صحت من الوجه الاول تزيد عليها
واحدا وصار اربعة فتصحان من خمسة وعلى الوجه الثاني ان اوصى
الخمس وهو خمسة فتعطى الموصى له واحدا وتقسم الاربعة
على الفريضة فينقسم ان كانت المسائل عليها وضابطه ذلك فعلى
الوجه الاول تزيد عليها ربعها فتصحان من ستة وعلى الثاني تنظر مخرج الثلث
له واحدا ويبقى اثنان لا ينقسم على الفريضة وتوافقها
بالنصف فتضرب اثنين وهو ما يصح الفريضة في مخرج الثلث
وهو ثلاثة بستة ومنها تصح ولو اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
في مخرج الثلث باثني عشر فاذا اخرج الوصية
اخرج سهام كل واحد منهما في فريضته في مخرج الثلث ثانيا الوصية
وقبله لزيد واحد وعشرون المجموع سهامها فجمعها كمثل الوصية
ثلثة وربعة من ثلثة في اربعة باثني عشر او خمسة وعشرين
من ثلثة في خمسة في ستة ثلثمائة او سبعة وربعة من ثلثة وعشرين
في اربعة في ستة باثني عشر او بسبعة وتسعين وتصح فيها
فتضعفها في الثلثة فتكون اثنين وسبعين وفي سهام السبع في خمسة

حمزة والعباس رضي الله عنهما وابو طالب وابو لهب وماتت قبل
البعثة خديجة الكبرى والقاسم وعبد الله وابراهيم وماتت امنة
بنت وهب بالابواء وام ايمن بركة الحبشية حاضنة النبي صلى الله
عليه وسلم بعد امه وتزوجها زيد بن حارثة فولدت له اسامة
وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وكانت قبل
ذلك قد هاجرت الى الحبشة وماتت ميمونة بنت الحارث بسرف
حيث بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من عمرة القضاء
سنة سبع وماتت صفية بنت حيي بن اخطب بخيبر وجويرية بنت
الحارث المصطلقية وزينب بنت جحش وام حبيبة رملة بنت ابي
سفيان بن حرب بالمدينة وميمونة بنت الحارث بسرف حيث بنى
بها النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من عمرة القضاء سنة سبع
وماتت سودة بنت زمعة بالمدينة وماتت ام سلمة هند بنت ابي
امية بالمدينة وماتت زينب بنت خزيمة بالمدينة وماتت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثلاثة اشهر وقيل بسبعين يوما
وقيل بثمانين يوما وقيل بمائة يوم وقيل بسنة وقيل بسنتين
وقيل بثلاث سنين وقيل بخمس سنين وقيل بست سنين
وقيل بسبع سنين وقيل بثمان سنين وقيل بتسع سنين وقيل
بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وقيل بخمس وعشرين سنة
وقيل بست وعشرين سنة وقيل بسبع وعشرين سنة وقيل
بثمان وعشرين سنة وقيل بتسع وعشرين سنة وقيل بثلاثين
سنة وقيل بإحدى وثلاثين سنة وقيل بثلاث وثلاثين سنة
وقيل بخمس وثلاثين سنة وقيل بست وثلاثين سنة وقيل
بسبع وثلاثين سنة وقيل بثمان وثلاثين سنة وقيل بتسع
وثلاثين سنة وقيل بأربعين سنة وقيل بإحدى وأربعين سنة
وقيل بثلاث وأربعين سنة وقيل بخمس وأربعين سنة وقيل
بست وأربعين سنة وقيل بسبع وأربعين سنة وقيل بثمان
وأربعين سنة وقيل بتسع وأربعين سنة وقيل بخمسين سنة
وقيل بإحدى وخمسين سنة وقيل بثلاث وخمسين سنة
وقيل بخمس وخمسين سنة وقيل بست وخمسين سنة
وقيل بسبع وخمسين سنة وقيل بثمان وخمسين سنة
وقيل بتسع وخمسين سنة وقيل بستين سنة وقيل بإحدى
وستين سنة وقيل بثلاث وستين سنة وقيل بخمس وستين
سنة وقيل بست وستين سنة وقيل بسبع وستين سنة
وقيل بثمان وستين سنة وقيل بتسع وستين سنة وقيل
بسبعين سنة وقيل بإحدى وسبعين سنة وقيل بثلاث
وسبعين سنة وقيل بخمس وسبعين سنة وقيل بست
وسبعين سنة وقيل بسبع وسبعين سنة وقيل بثمان
وسبعين سنة وقيل بتسع وسبعين سنة وقيل بثمانين
سنة وقيل بإحدى وثمانين سنة وقيل بثلاث وثمانين
سنة وقيل بخمس وثمانين سنة وقيل بست وثمانين
سنة وقيل بسبع وثمانين سنة وقيل بثمان وثمانين
سنة وقيل بتسع وثمانين سنة وقيل بتسعين سنة
وقيل بإحدى وتسعين سنة وقيل بثلاث وتسعين
سنة وقيل بخمس وتسعين سنة وقيل بست وتسعين
سنة وقيل بسبع وتسعين سنة وقيل بثمان وتسعين
سنة وقيل بتسع وتسعين سنة وقيل بمائة سنة
وقيل بمائة وإحدى سنة وقيل بمائة وثلاث سنين
وقيل بمائة وخمس سنين وقيل بمائة وست سنين
وقيل بمائة وسبع سنين وقيل بمائة وثمان سنين
وقيل بمائة وتسع سنين وقيل بمائة وعشر سنين
وقيل بمائة وإحدى عشرة سنة وقيل بمائة وثلاث
عشرة سنة وقيل بمائة وخمس عشرة سنة وقيل
بمائة وست عشرة سنة وقيل بمائة وسبع عشرة
سنة وقيل بمائة وثمان عشرة سنة وقيل بمائة
وتسع عشرة سنة وقيل بمائة وعشرين سنة
وقيل بمائة وإحدى وعشرين سنة وقيل بمائة
وثلاث وعشرين سنة وقيل بمائة وخمس
وعشرين سنة وقيل بمائة وست وعشرين
سنة وقيل بمائة وسبع وعشرين سنة
وقيل بمائة وثمان وعشرين سنة
وقيل بمائة وتسع وعشرين
سنة وقيل بمائة
وثلاثين

وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن ثلاث وستين سنة ثلاثة أشهر وخمسة
عشر يوما ما خلفه وبقاياه من الناس وجعلها أزهر السود
مشربا بحمرة رحيل الشعر حسن الجثة أكحل الشعر ليس بالجعد
القطط ولا بالسبط ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير إلى الأبيض
أدعج العينين حسن الشعر واسع الجبين حسن الأنف سهل الخدين
واضح الثغر كث اللحية واسع المنكبين ذو مسربة شثن الكفين
والقدمين ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكفؤا
كأنما ينحط من صبب وإذا التفت التفت جميعا خافض الطرف
نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء جل نظره الملاحظة
يسوق أصحابه ويبدأ من لقي بالسلام وإذا أمشى الناس خلفه
وإذا رأى أحدا ظن أنه يريد الفقر أتاه وإذا مشى كأنما يتوكأ
ويمشي هونا ذريع المشية إذا مشى كأنما ينحدر في صبب
وإذا التفت التفت جميعا بين كتفيه خاتم النبوة
وهو خاتم النبيين هو أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا
وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وأسمحهم عشرة من رآه
بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه لم ير قبله ولا بعده
مثله صلى الله عليه وسلم يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده
مثله صلى الله عليه وسلم وأما خلقه فكان أحسن الناس وأجود
بشرا وأشجع قلبا وأوفى عهدا وأصدق لهجة وأحلمهم وأعظمهم
عفوا وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
أحبه لم ير قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم يقول
ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
وأما مولده فكان بمكة في شعب بني هاشم في دار محمد
بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف الثقفي ويقال في دار
جبير بن مطعم ويقال في دار ابن عباس ويقال في دار
محمد بن إدريس الشافعي ويقال في دار السائب بن أبي
السائب المخزومي ويقال في دار أبي السائب المخزومي
ويقال في دار أبي لهب ويقال في دار أبي جهل ويقال
في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ويقال في دار
قثم بن العباس ويقال في دار علي بن أبي طالب
ويقال في دار عقيل بن أبي طالب ويقال في دار
طلحة بن عبيد الله ويقال في دار الحارث بن أبي هالة
ويقال في دار أبي بكر الصديق ويقال في دار
عثمان بن عفان ويقال في دار عبد الله بن عثمان
ابن أبي قحافة ويقال في دار الزبير بن العوام
ويقال في دار عبد الله بن السائب ويقال في دار
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ويقال في دار
عبيد الله بن جحش ويقال في دار عثمان بن مظعون
ويقال في دار أبي سلمة بن عبد الأسد ويقال في دار
أبي عبيدة بن الجراح ويقال في دار الأرقم بن أبي الأرقم
ويقال في دار سعيد بن زيد ويقال في دار فاطمة بنت
الخطاب ويقال في دار أسماء بنت أبي بكر ويقال في دار
عائشة بنت أبي بكر ويقال في دار أم حبيبة بنت أبي سفيان
ويقال في دار أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي
ويقال في دار أم هانئ بنت أبي طالب ويقال في دار
ميمونة بنت الحارث الهلالية ويقال في دار زينب بنت
جحش ويقال في دار جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار
ويقال في دار صفية بنت حيي بن أخطب ويقال في دار
أم حبيبة بنت أبي سفيان ويقال في دار سودة بنت
زمعة القرشية ويقال في دار حفصة بنت عمر بن الخطاب
ويقال في دار رملة بنت أبي سفيان ويقال في دار
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ويقال في دار
أم الفضل بنت الحارث بن أبي ضرار وهو
عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البارودي اعز الله به الاسلام وترك بتصرفه الوزارة وكان
هو وابو بكر وزيرا النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
وبقيا له في خلافته عمر الفاروق بالخلافة وهو اول من
دعي بامير المؤمنين وكثر الفتوحات في مدته وكانت عشر سنين
وستة اشهر ونصف شهر وقتله ابو لؤلؤة المجوسي النهاوندي
وهو يصلي في المحراب بالناس صفار من عبدان المغيرة بن شعبة امية
رضي الله عنه سنة ثلاث والثلاثين لثلاث وعشرين من الهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وجمع الشورى ان في الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد
ولي الخلافة بعهد عمر باجماع اهل الشورى وجمع المسلمين
وقتله احد عشر رجلا وفي زمانه انتشر الاسلام
وعمر بالجنة عشرة كان خلافته اثنتي عشر عاما
منهم عشرة ايام علي بن ابي طالب المغيرة بن شعبة رضي الله
عنهم صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه
وابن عمه واسرار كروبي وبحر العلوم ومطلوق الدنيا بويع
يوم قتل عثمان فانتقل الى سكنى الكوفة وكان الخلفاء
قبله بالمدينة وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي
لعنهما وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وعشرة
ايام الحسين بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا بويع يوم موت ابيه
وبقي ستة اشهر ثم سلم الامر لمعاوية تورعا وانقطاعا

من سعد الرماة وقد كان صلى الله عليه وسلم قال انبي نضرا سمير
ولعل الله ان يجعله بي فيثبت كعكبي منا لصفين وحنوه
بن ابي نجيح الف بني من بني امية كان ابوه صير فريقين واسلم
هو وابوه يوم الفتح وكان كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم
وامه عم الشام فبقي عليا الى ان قتل عثمان ضرب ابنه الحسن و
ربيع الاول عام احد وار بعين وسبعين عام الجماعة واستراحت
معاوية هو وسائر الجماعة بنو امية بن عبد شمس وهو اول من
ملك منهم ولي الخلافة و بعد ابيه قتل الحسين بن علي رضي
الله عنه وكانت وفاته بالمدينة مدة اربعة اشهر بويع بعد
معاوية ولي بعهد ابيه يزيد اربعين يوما ثم ترك الامر تورعا
وكان يقال له يزيد الخير بن الامير بن ابي سفيان
اسمه صخر بن حرب ابو يزيد صحابي وهو اول مولود
ولد للاسلام قام بالامر اول مرة بعد وفاة
الحجاز والعراق وغيرها الى ان حاصر الحجاج وقتله وصلبه
مروان بن الحكم الفرشي من بني امية ولد في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام بعد يعاوية بتبعيز يدا عبد الملك وان
لم يعهد له الا انه قتل ابن الزبير وحاز الاسلام شرقا
وغربا ولي الخلافة اثنا عشر بيعته وصم الزبيريين عبد الملك ثم ثلاثة
ابناء عبد الملك ثم عم عمر بن عبد العزيز بن مروان الهاشمي الى
ولد الجعفية المشهورة ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك

ثم الوليد بن يزيد بن هشام بن عبد الملك ثم ابراهيم بن الوليد
ثم مروان بن محمد بن مروان وهو آخر قتيل في ربيع عام اثنين وثلاثين
ومائة. فجملة ولاية بني امية تسعون سنة وأشهر. ثم ان بني العباس
تذكروا في بني عباس فاخرجوا ابن سلمة واستولى على بغداد وبلاد
بلاد الاسلام شرقا وغربا الا الاندلس والمغرب وهو في دولة
بني عبد الله اول خليفة منهم ابو العباس السفاح واسمه عبد الله
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بويع بعد قتل
مروان بن محمد قتل بني امية ثم اخوه ابو جعفر المنصور
ثم محمد المهدي بن المنصور ثم موسى الهادي بن المهدي ثم هارون
الرشيد بن المهدي ثم محمد الامين بن الرشيد وهو المخلوع ثم عبد الله
المأمون بن الرشيد وكان عالما فاضلا ثم ابو اسحاق المعتصم
بن الرشيد ثم الواثق بن المعتصم ثم المتوكل بن المعتصم
ابن المعتصم ثم المعتز ثم المهتدي وكان عالما عادلا ثم
المعتضد ثم المكتفي ثم المقتدر ثم القاهر ثم الراضي
ثم المتقي ثم المستكفي ثم المطيع ثم الطائع ثم القادر
ثم القائم ثم المقتدي ثم المستظهر ثم المسترشد ثم الراشد ثم
المقتفي ثم المستنجد ثم المستضيء ثم الناصر ثم الظاهر ثم
المستنصر ثم المستعصم وهو الذي قتل ببغداد عام سبعة
وخمسين وستمائة وعمره خلافته بهم سبعة وثلاثون ودولتهم
خمسمائة سنة واربعة وعشرين سنة وبنو العباس



وكان من بقي ملكا اثنتي عشرة عام اثنين وتسعين ارسل اليها
موسى بن نصير عامله بافريقية يدعوه الى طاعة الوليد فاجابه
طائعا فاقام فيها ووجه منها طارق بن زياد مولى سليمان عليه السلام وهو
من الابطال ويقال جاءه من الوحي انه اذا قتل فتاة زينب فبنى
امية بالمشرق فخرج رجل منهم يقال له عبد الرحمن
ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك فدخل الاندلس وملكها عام
ثمانية وثلاثين ومائة ولم يزل بعقبه يتوارثون الملك الى ان
قام بها ملوك الطوائف بعد ابنه هشام بن عبد الجبار ثم الحكم
ابن هشام ثم عبد الرحمن بن الحكم ثم محمد بن عبد الرحمن ثم المنذر
ابن محمد ثم عبد الله وهو الذي ناصر عليه بابا ذا لقب
بابن الحفيد وكان عيشه واسع الغاية وكان يوطيهم فلك جانبه
وخرج من دلدار وتوفي في قرطبة وكانت خلافته خمسين سنة
ثم الحكم المستنصر بن الناصر وكان محبا في العلماء والعلم
واقتنى من الكتب ما لم يقدر احد فوقه ثم هشام المؤيد بن
الحكم بويع وهو صغير فاستولى على الامر حاجبه المنصور
محمد بن ابي عامر وضعف امر بني امية الى ان انقرضت دولتهم
في يوم عاشر سبع واربعمائة وكانت دولتهم بالاندلس مائتين
وتسعة وستين سنة وعشرين يوما ثم ظهر الملثمون
بنو الرحوم حتى ثم القاسم ثم يحيى وكانت دولتهم سبعة اعوام
وسبعة اشهر وثمانية ايام ثم قام التوابر بالبلاد في سنة

بنو عامر بالشبيلية بنو عباد وبقرطبة بنو جهور وبطليطلة
بنو ذي النون وبغرناطة صنهاجة وبالمرية زهير وبمرسية
ثم ابن صادح وبيغش فسطة بنو العرف وببطليوس ابن مسلمة
وبه ابنية مجاهد ثم جاز ان الناصر امير المومنين يوسف بن
تاشفين اللمتوني صاحب المغرب وقعد اهل الاندلس بالراية
وقتل المتوكل بن مسلمة اولا وخلع المعتضد بن المعتضد بني
عباد وعبر الله حصير باديس بن حبوس صاحب غرناطة
وغيرهما عام اربعة وثمانين واربعمائة وملك المامون بن ذي
النون شم ولده بعده ابنه علي بن يوسف وقام ببلنسية
ابن لبون فاستولى على اكثرها منهم زحف المسلمين وقام بقرطبة
بنو هود وبغرناطة بنو صمادح بنو عبد الله بن محمد بن اسحاق بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الحكم بن
ابي جزي وهو جد جد والد المترجم الكتاب وجماعة
ابن مسعود وذلك عام اربعين وخمسمائة ثم اجاز الجزيرة
لظهر المرية بن عبد الله الحسيني بالمغرب عام خمسة عشر
وخمسمائة واجتمع عليه قوم فبعث اليه الموحدين جيشا وحرب
بينه وبين الموحد بن امر ابطين الى ان توفي عام اربعة
وعشرين وخمسمائة فقام بعده ابنه عبد المومن بن علي
الغيسي ملك المغرب كله واجلى بقية ولاة المرابطين
من بلاد الاندلس واوردهم الى ابنه ثم اخذ في دولة المومن
بنو ابي يعقوب

ابناء ابي يعقوب وكان عالما حافظا ناليا قائما الترغيب في الصلاة
وعلل الناس على مذهب الظاهرية واخر من كتب اليه ثم ابنه
عبد الله الناصر بن المنصور ثم المستنصر ابو يعقوب يوسف بن
الناصر ثم عبد الحق بن ابي يعقوب بن عبد المومن وهو
المخلوع ثم العادل عبد الله بن المنصور ثم المامون ابو العلاء
ادريس بن المنصور ثم يحيى بن الناصر ثم ابو الربيع سليمان
الراضي بن المامون ثم السعيد علي بن المامون ثم
المرتضى عم بن ابراهيم بن اسحاق بن ابي يعقوب بن عبد
المومن ثم الواثق المعروف بابن هذيل وهو اخر بني
عبد الله بن علي بن عبد المومن وهو ازكم فتى
يجمع بسنة تسعة وستين وستمائة وجرد خلعا بن عام
تسعة المعري ثلاثة عشر وهو خلافتهم مائة سنة واثنان
وخمسون سنة وثلاثة اولهم بالمائة الاخر فما انقضت
بالمائة الاخر بقيام امير المومنين المتوكل بحزب بن يوسف بن هود
داعيا بني العباس عام اربعة وعشرين وستمائة ثم
لظهر امير المسلمين الغالب بالله بن حزب بن يوسف بن نصر
عام تسعة وعشرين وستمائة وملك حصن غرناطة
واستولى على عام خمسة وثلاثين وملك باقي المسلمين
من بلاد المائة الاخر واوردهم الى ابنه ثم اخذ في دولة المومن
بنو عبد المومن بقيام بنو ابي حفص عليهم بتونس وقيام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتبع عبر الوارد بتلخيصات وتقديم بعضه على بعض والله الموفق
ومنه نستمد العون

## الباب الثالث في العلم

وفيه ثلاثة فصول الأول في لفظه ومعناه وحده وحكمه وفضله
وغايته وجميع ما يلزم الطالب من معرفة أصول الدين
وفروضه إذا بلغ وجب عليه أو معرفة أحكام الطهارة والصلاة
إذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام وإذا كان له مال وجب
عليه معرفة الزكاة وإذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع
وكذلك سائر أبواب الفقه وأما سائر فروض الكفاية فيقوم
على ذلك والاشتغال بها مع ظن إعانة غيره بالإفادة أو بعد أحد
النصوص الواردة في تفضيل العلم على العابد والشهيد أن منفعة
العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة العلم له ولغيره والدليل
أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى ما انتفع بعلمه
ينتفع به بعده أو بعض الناس في شروطه فيما ينتفع به
العالم والمتعلم وهما شرطان أحدهما أخلاص النية فيه لله تعالى
والآخر العمل به وفيما يحتاج فيهما العالم وهما شرطان أحدهما
بذل العلم لغير الطالب والسائل عنه بحيث يعرضه والآخر التسوية
في التعليم بين الأغنياء والفقراء ودليله أن الله تعالى بعث سيد
البشر بعلوم أن يكونوا فقراء وفيما يحتاج به المتعلم وهي شرطان
أحدهما أن يبدأ بتعليم الأهم فالأهم من العلوم وأن العلم طويل

والعمر

والعمر قصير والآخر مرغوب عنه لظاهر وباطنا وقد قال بعض
العلماء قال لي شيخي رحمه الله الفصل الثاني في فنون العلم
وهي على الجملة ثلاثة أنواع علوم شرعية وعلوم يهتدي إليها بالشرعية
وعلوم ليست بشرعية ولا آلة للشرعية وأما العلوم الشرعية
فأصلها الكتاب والسنة وما يتعلق بالكتاب كعلوم القرآن والتفسير
ويتعلق بالسنة كعلوم رجال الحديث وعلم جرحه وعدالته ويتفرع من الكتاب
والسنة كعلوم أصول الدين وفروع الفقه ويندرج التصوف في علم
الفقه فإنه في الحقيقة فقه الباطن كما أن الفقه المعاملات الظاهرة
وأما آلات الشرع الشرعية فهي أصول الفقه وعلوم اللسان
وهي النحو واللغة والمعاني والبيان وأما التي ليست شرعية ولا
آلة للشرعية فتنقسم أربعة أقسام الأول ما يندح ولا يحتاج
إليه كالطب والحساب وقد يحمد الحساب لأن الشرع قد احتاج إليه
في الفرائض وغيرها كالتاريخ وما يذم ويندح تعلم الفلسفة وعلوم النجوم
أيضا أما الفلسفة فإن اشتمل على شيء مما يخالف العقيدة فهو كفر
وإلا فالاشتغال بها محظور لأنها تثير الشكوك وتدعو إلى الحيرة وأما علم النجوم
فما اطلع على الغيبات به فهو محظور وكذلك كل ضرب من التطلع
على الغيب بأي وجه كان وأما ما لا يدعو إلى محظور ولا يتوصل به إلى
مطلوب فهو الجائز كاطلاع على قدر الليل والنهار وقدر ما مضى من الليل
أو النهار وما يندح كعلم الأنساب فإنه لا فائدة فيه إلا التفاخر والاستعانة على صلة الأرحام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## الباب الرابع في التوبة

واعلم أن التوبة بمعناه الرجوع إلى الله تعالى وهي واجبة على كل مكلف في كل حين ويدل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة فالكتاب قوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يفرح بتوبة عبده كما يفرح أحدكم إذا وجد ضالته في الفلاة وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب التوبة من كل ذنب وأما شروط التوبة فهي ثلاثة أشياء الندم على ما مضى من الذنب في أول أوقات الإمكان فإن كان الذنب مما يتعلق بحق آدمي فله شرط رابع وهو أن يبرأ من حقه إما بأداء أو استحلال أو غير ذلك فإن كان مالا أو نحوه وجب رده إليه أو إلى وارثه إن مات وإن كان حد قذف مكنه من استيفائه أو طلب عفوه وإن كان غيبة استحله منها وإن كان غير ذلك مما يعسر استحلاله كفى الندم والعزم على ترك العود وإن كان الذنب مما يتعلق بحق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة والصوم فالتوبة منه بالندم والعزم على ترك العود وإن كان الذنب مما يتعلق بحق الله تعالى وحق آدمي كالقذف وجب فيه الثلاثة الأشياء المذكورة وإن كان الذنب ترك واجب كالصلاة والصوم والحج وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة قضاء ما تركه وإن كان الذنب ظلم إنسان بأخذ ماله أو جنايته عليه وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة رد المظالم إلى أربابها أو تحصيل البراءة منهم وإن كان الذنب بدعة وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة الخروج عن البدعة إلى السنة وإن كان الذنب ترك سنة وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل السنة وإن كان الذنب ترك فضيلة وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل الفضيلة وإن كان الذنب فعل مكروه وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة ترك المكروه وإن كان الذنب فعل مباح وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة ترك المباح وإن كان الذنب فعل خلاف الأولى وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة ترك خلاف الأولى وإن كان الذنب ترك مندوب وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل المندوب وإن كان الذنب ترك مستحب وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل المستحب وإن كان الذنب ترك مباح وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل المباح وإن كان الذنب فعل مكروه وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة ترك المكروه وإن كان الذنب فعل خلاف الأولى وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة ترك خلاف الأولى وإن كان الذنب ترك مندوب وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل المندوب وإن كان الذنب ترك مستحب وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل المستحب وإن كان الذنب ترك مباح وجب مع الثلاثة الأشياء المذكورة فعل المباح



الربان بمجاورة النبي بالمحاذي والرابطة ثم الرابعة والخامسة ثم الصابئة المبغض والعاصية وجماع الخير كله ثلاثة أشياء وهي أن يطيع الله عز وجل طاعة لا يخرج منها ولا يعود فيها ولا يشوبها شيء من المعاصي وأن يكره إلى آخره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبين الناس بالابتهاج بجميع التوبة من انتهاك المحظوم وارتضاء الخصوم
وهي اربعة اشياء في الباب ان والرضا والامر والنهي وتنقسم
ايضا قسمين رفرض في الجوارح وتعريج في الولجبات وتحريم
مزامنة الرفض والامر استرارا للحاجات

الباب الخامس في الماموراته

المثابرة باللسان وهي اربعة تلاوة القرآن والدعاء والذكر والثناء
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الباب اربعة فصول الاول
التلاوة وكل حرف بعشر حسنات واداب اربعة الوضوء واستقبال
القرآن وترتيله والتدبر في معانيه وتوجيه صوته الى ما يليه
على ما يليق بكل فيسئل عند اية الرحمة ويتعوذ عند اية
العذاب ويعزم على الطاعة في اية الاوامر والنواهي
ويتيقظ عند المواضع وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى
كانه يسمعه منه ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام العزيز اليه
ليحمله على التلاوة والحلاوة ويجد في ادائه شغفا وولوعا وفي درجته
علم القرآن اربعة حفظه ثم معرفة قراءته ثم فهم معانيه تفسيره
ثم ما دبيته الله به من العلم والفهم فيما يشاء وانما يحصل
بعد تحصيل الادوات وملازمة التلاوة وتطهير القلب من الاخلاق
الفصل الثاني في الذكر وهو ثلاثة انواع ذكر بالقلب واللسان ونوع
اعلاها وذكر بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة ويعد اناهما
والذكر على نوعين واجب وفضيلة فالواجب التلفظ بالشهادتين



والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وفيما زاد
والذكر بالفضيلة ما عداه لان ذكر جميع انواع الخير ثلاثة اقسام
والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والتسبيح والتحميد والحوقلة والحسبلة والبسملة واسماء الله
كذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذكر في بعض
وبايزة مخصوصة بزمان ومكان مخصوص والمنتهى الى الذكر الخير
وسوغر لنا الله وذلك قيل انما سمي الله الناقم والناس في اسمه
مفسرات فمفسر العامة انتساب الامور ومفسر الخاصة التعريف
بالحضور وكل وعد الله الحسنى وبينهما ما بين العطاء والرضا
كما بين من يطلب جوده وبين من يطلب كرم العطاء والرضا
لقوله عز وجل انا جليس من ذكرني على ان يحمل في ضمن ذلك انتساب
الامور وقيل كل ما مول والله من مسائل مجرور والذكر اقرب
الطرق الموصلة الى الله تعالى بعضهم اعطاء الله الذاكر
فوق اعطاء منشور الولاية الجنس الثالث في الدعاء وينبغي
ملازمته الاربعة اوصيه اوصاه الله ما به الكتاب والسنة والثاني
انه سبحانه لقوله عز وجل ادعوني استجب لكم والثالث
رجاء الاجابة المسئول والرابع ملازمة الاداب اعني ظاهرة الطهارة
وعين قرة الاربعة واداب الدعاء سبعة الوضوء له وتقديم
ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله
ورفع اليدين فيه والالحاح بالتكرار والمخافتة فيه بالاستتار الله
محضع او مخلص والتفرغ حتى السر اوقصر الهوى فالعين تزيين

فيها الاجابة لساعة المجمعة وليلة القدر والجمعة وبين الاذان والاقامة
وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد والمطر الغيث وعند نزول الصلاة
وذكر وما تستحب ان يقول اللهم اجعلني كذا واذا ذكرت
وتقلب الصحيح فيه والمستحيل في الاجابة وهو ان يقول قطع
دعوتي ولم يستجب لي وروح البول الى السماء حتى الدعاء
والدعاء على نفسه واهله اولاده والدعاء على احد من
المسلمين وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين وكراهية هذا
في حق الامام اشد وجائز ابطال الدعاء ما ورد في القرآن والسنة
ومما استحب فيها في كتاب الدعوات والاذكار ما ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الخمسة من الزنى والدعاء
وما يتعلق بها وتحريم شاهد الزور ومن دعا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها
معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي
من كل شر ومنه اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف
والغنى ومنه اللهم اني اسئلك حبك وحب من يحبك والعمل الذي
يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء
البارد ومنه اللهم اني اسئلك العافية في الامور كلها في الدنيا
والآخرة ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي
اللهم عافني في بصري اللهم اني اسئلك العافية في ديني ودنياي

واهلي

واسئلك ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي ومنه اللهم
ادفع عني الشيطان وشره وعن ايماني فتنة المحيا والممات حين اتوفى
اذا عدت الوجا تحفيني اليك اللهم اني اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة
واسئلك كلمة الحق في الرضى والغضب واسئلك قرة عيني ما تنقطع
واسئلك نعيما لا يبيد واسئلك قرة عيني ما تنقطع واسئلك الرضى
بعد القضاء واسئلك برد العيش بعد الموت واسئلك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير
ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
واسئلك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وبدائعه واول الخير وظاهره
وباطنه ودرجاته العلى من الجنة آمين يا رب العالمين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين اللهم اني اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد
واسئلك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسئلك لسانا صادقا وقلبا سليما
واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك
انت علام الغيوب ومنه اللهم اجعل ما قضيت علينا ان تقضي بيننا وبين
من اساء الينا بالعفو والصفح اللهم اجعل ثوابنا في الدنيا الجنة ومتعنا
بما رزقتنا وبارك لنا فيما اعطيتنا وقنا عذاب النار وجنبنا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وبارك لنا في الموت وما بعده واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
وتجاوز عنا كلنا انك انت التواب الرحيم واجعلنا سائلين لك مفتقرين
منيبين قابلين اياك كلنا يا رب اواه منيبا ارحم ابراهيم ومنه اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ومنه
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ومنه اللهم انا نسئلك
من الخير ما سئلك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

واسئلك النظر الى وجهك والشوق الى لقائك

وزجره بما من الشر والاستعاذة به من سيء ما جربه نبيه صلى الله عليه
وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
ومن استعاذته صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من جهد
البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء ومنها
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن
وضلع الدين وغلبة الرجال ومنها اللهم إني أعوذ بك من الكسل
والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة النار وعذاب النار ومن
فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر
ومنها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن
نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ومنها اللهم إني أعوذ
بك من الجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من أن أضل أو أضل
ومنها اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق
ومنها اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك ومما يقال عند الصباح والمساء
سبحان الله استغفر الله أشهد أن لا إله إلا أنت خلقتني وأنا
عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر
ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت من قال حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة
ومن قالها حين يصبح فمات من يومه مثل ذلك وعند الصباح اللهم
بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير

وعند

وما اسررتم وما اعلنتم انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت وعسى
ربي ان لا يكون اقرب من هذا رشدا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فيتعوذ
ثلاثا ولم يقرب شيئا حتى يرتحل منه وعند الخروج من المنزل بسم الله
توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ويقول عند ركوب الدابة
بسم الله ويجرد اشعر انه لا اله الا انت استغفرك واتوب اليه وعند النزول
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارض ورب العرش الكريم وعند رؤية المبتلى الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش وعند الخروج والصواعق
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند
وعند الريح اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك اللهم من شرها وشر ما ارسلت به وعند الرعد اللهم اجعله
صيبا رحمة ولا تجعله صيب عذاب الفصل الرابع في الامر بالعروف
والنهي عن المنكر وهو اما حسبة او ارفاد اربعة المحتسب والمحتسب
فيه والمحتسب عليه والاحتساب فاما المحتسب فله شروط وهي
ان يكون عالما بالمعروف والمنكر عالما بان الاحتساب على الذي يجتنب
فيه واجب او مندوب اليه فان كان الشخص لا يدري انه منكر او ليس
منكرا ثم يقول فقلته فهمته اني فقلت نعم
وان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مؤثر فيه وان لا يؤدي
بالمحتسب ناهيا له ودفع الشر بالخير يسقط الوجوب فيبقى

الجواز

الجواز واختلفوا هل يجوز للجائع الامر بالعروف والنهي عن المنكر
اما واقفا المحتسب عليه فهل انسان سواء كان مكلفا او غير مكلف
واما المحتسب فيه فله شروط وهي ان يكون منكرا ظاهرا فيه
فلا يحتسب فيما يتوهم انه منكر لاحتمال ان يكون معروفا في
الحال فلا يحتسب فيما مضى لانه يقين فيه والعروف اذا اشتبه
وامكن ان يستفصل عنه بان يكون معلوما يجوز ان يستفصل عن
من ينكر على نفسه واخذه بما يجوز ان يستفصل عليه واما
المحتسب فلهم اربعة احدها التغيير بالقلب فيجب على
كل احد اشعار النفس وان لم يقدر على ذلك وغاب عما في نفسه
اشتغل بالرد بالقلب وهي التغيير بالقلب ولا يجب اللسان ولا يجب
وهي النهي والوعظ بالقول في وجه الملا اولى ثم التغيير بالشريد
الباب السادس في المنهيات المتعلقة باللسان
وهي محرمة وهي الغيبة وهي ذكر السلم بما يكره وان كان
ذلك حقا وصدقا وان ذكره في دينه او بدنه او نسبه او خلقه او خلقه
او ماله او فعله او قوله او غير ذلك وهي حرام بالاجماع
واضح امرها التكلم وهو ان يشكو من ظلمه وثانيها الاستعانة
على تغيير المنكر وقد اشار الى استثنائها وراجعها التحذير من اهل
الشر والبدع والتصانيف المضلة وغالبهم ان يكون الانسان
محروما مما يجري في حق غيره مما يحقره ولا يحب ان يساوي بعضها
ان يكون مجاهرا بالفسق وسابعها النصيحة لمن يشاورك في نكاح

او شبهه وثانيها الجرح والتعديل في الشهود والرواة وثالثها معجزات
الامام المبلغ وعاشرها ما زاد بعضهم اذا كان الغالب او الغرض عالين
بما وقعت فيه الغيبة ولم تلزم الغيبة باللسان تلزم بالقلب وهو
سوء الظن ويحرم الظن والظن بالظن حيث لا تعلن به كمن ظن
والظن في عجبه وقيل بالعكس الشيخ البقعان ونحوه كالعالم
بما يلزمهم ونحوه او غيره فيخفف ونحو اشرف الغيبة وهي
القدح وقد تقدم في بابه وكفارة الغيبة والبقعان الاستغفار
منه لمن ذكره وقال الحسن يكفي الاستغفار له وقال مجاهد يثني
عليه ويترحم عليه فيغفر وذكر بعد شروط التوبة المنقدمة هنا
الثالث التفكر وهو حرام اما باربعة مواضع اعرضها في الاصلاح
بين الناس ان اضطر الى التفكر فيه وثانيها الجراح حيث
الجرح وثالثها كفر بالاجماري وجهته وقيل انما يجوز فيه التعريض
لا التصريح بالكذب ورابعها دفع الظالم كمن اختفى عند رجل
ممن يريد قتله فجحده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن
الكذب الرابع اليمين الغموس وهو اشر انواع الاثم وما يتبعه
كثرة الحلف وان كان على صدق الخامس شهادة الزور والسادس
اليمين الكاذبة الى استلزم ابو هو اشر وحرام سواء كان
بقول او بعمل كما لو كان او باشارة الثامن اطلاق ما يحيل
اطلاقه على الله تعالى او على رسوله او على الملائكة والانبياء
والصحابة التاسع لبس الحرام في غير علم الكلام مما رخص



م يابيح ويحرم اذا لم تكن ثوابة او الشيخ او البدعة العشر
الخمر وفيه تفجع وما يفعل بالسماع في باب الهدى الحادي عشر
الشعر والغناء الى الخمسة من الكلام ونحو اما في الثاني عشر
الشعر والغناء وقيد ذكرنا ما على الاطلاق في الطائفة الثالثة
الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وذكرنا ان الشعر اربعة
اصناف احدها ما حسن ونحو الحكمة وثانيها ممنوع مطلقا
ونحو الهجو والشيء الفرج وان فاش كان عفا بعد ذكره وان
كان باطلا فهو ممنوع ورابعها التغزل فان كان فيما يحل
فجائز او حرام او اقترن الغناء بالمزمار فحرام والثلاثة
وابيح بكراهة ومنع منه الشافعية الحادية الغناء وزادوا الغناء حيث
يحرم كالزنا به والخمر فهو حرام قطعا ونحو الكبائر وذهب المتصوفة
وقال بعضهم انما يحرم منه اربعة اشياء اولها الغناء الذي
يحيل سماعه صوفيا وثانيها ان اقترن به آلة لهو الخمر
والمزمار واقتداء الناس به الشبابة وثالثها ان كان الشعر
مما لا يجوز حسبما قدمنا ورابعها اذا كان الغناء بحضرة
السافر الى ما لا يليق الثاني عشر الرقص وان كان خفيفا
ما سيأتي في حرمة المرود فانه يحرم به اذا قارن اللهو والعجب
الرابع عشر ضرب الدف في الوليمة ونحو الدف
يأتي قريبا بوجه ونحوه بعده به آخرا مع بعض زيادة
الخامس لبس ما لا يجوز لبسه وان كان يجوز السادس عشر ارخاء الخصر

ومن كراهة باطنا التاسع الرضى بالقضاء وهو سبب ورود
التيسير بعد التعسير زيادة الى التعليم وسببه ثلاثة اشياء
محبة الله تعالى فعل المحبوب ومعرفة علته في حصل
ما يظن ان الحال يعدم في الكل ما يشاء ان الحكم لله
وحيث تبين وقصر ومرارة وعد الله تعالى بالاجر قبال
والمعاد وضده الرياء وسببه الجهل بان الله ما يفعل
الا لحكمة وانه يطلع على النيات والضمائر فما يطلع عليه
الخلق العاجز عنه الرافة وحيث دفعه الغير بالدفع
الله عليه على الدوام بينهم ارادة الحياء والهيبة والتقوى
يبعثني الثاني عشر المخافة وحيث دوام الذكر بالقلب
الى الله تعالى واستغراق القلب في صفاته واجلاله وذكره
مقام الاحسان الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وحيث الخوف بين الثالث عشر التفكر وهو يشتمل
كل حال ومقام فان تفكر في عظمة الله اثمر التعظيم
ومن تفكر في قدرته استدعاء التوكل ومن تفكر في جزاء
استدعاء الخوف ومن تفكر في رحمته استدعاء الرجاء ومن تفكر
في الموت وما بعده استدعاء كل الاعمال ومن تفكر في ذنوبه
اشتغل عن عيوب نفسه الرابع عشر معرفة الله

تع

تع وحيث نوعان عامة وخاصة فالعامة عاطفة لكل مؤمن
والخاصة هي التي يخص بها الاولياء والمقربين وحيث الخوف
الذي ينقسم اليه ما حال دون ما يجوز الله على الخليفة الا الله
ولذلك قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه العجز عن درك
الادراك ادراك الخامس عشر التوحيد وهو نوعان علم وحال
فالعلم هو علم الاشراف الجلي وهو اللازم عاطل جميع المسلمين والحال
علم الاشراف الجلي وهو مقام العارفين وكل ما قد اظهرت
فولنا الا الله الا الله فحسبك التوحيد الجلي ان اتقيت الله فحسبك
عليه وقد تضمنها القرآن الحسيني وبسطناها في كتاب
النور الحسيني وسبب التوحيد الجلي هو معرفة قيومية الله
تعالى على كل شيء واحاطته بكل موجود وقدرته وقهره بكل شيء
والفاعل شيء الا وهو بريء بجلاله او يتجلى باحسانه لذلك
موجود في الحقيقة الا هو وكل شيء هالك الا وجهه السادس عشر
اليقين وهو صرف الايمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتزلزل
اليه شك ولا احتمال وسببه شيئان احدهما قوة الادلة
والثاني قوة نور الله يضعه في قلب من يشاء المتابع
عشر محبة الله تعالى وحيث نوعان عامة وخاصة فالعامة
محبة المسلمين وما يجب الايمان لها بالله ورسوله واعلاء الدين
والخاصة مقام الفرد وهي اعلى المقامات وارفع الدرجات
وما سبب المحبوب وسببه المعرفة بوصفين وهما الجمال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاجمال بيان الكمية والاعداد مجربان لاحالة وتختلف احوال المجيب بالتنوين في الغيب والبسط والشوق والغم والسرور وغير ذلك من الاحوال النفسانية فهذا علم قل انسان مشربه الثامن عشر التواضع وهو ضد التكبر وسببه شيئان المعرفة بمقام العبودية ومعرفة الانسان بعيوب نفسه التاسع عشر الحياء وهو نوعان حياء من الله تعالى وحياء من الناس وهو مستحسن في كل حال الا في كتب العلم الثاني عشر سلامة الصدر للمسلمين وهو ضد الحقد والحسد وسلامة الوجه وارادة الخير لكل امرء والشفقة والرحمة وحسن الظن وذهاب الشحناء والبغضاء والحقد وكل ذلك من الدنيا الا بقدر الخصلة منها كالحيال بالصيام والقيام

الباب الثامن في المنجيات المتعلقة بالقلب

وهي عشرة الاولى الرياء في العبادات وهو الشرك الخفي وهو ضد الاخلاص وهو ان يعمل لغير الله تعالى بنية تتعلق بالخلق وهي اصله وفي استغراق الوقت على الرياء فقد يكون العمل كله رياء او خالصا ثم يجرد الرياء في اثنائه فيجب ان يخاف او يرجو ليخرج الباعث منه فلا يبقى وقد يكون اول الرياء ثم يجرد الاخلاص اثناء او يعرض الباعث منه فيدفعه استشعاره وقد يبقى متردد بما يغلب ويتساوى الامران فالبعض العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس رياء

(يتبع)



وما يتعلق بالرياء تحسين الناس بالعمل والتقرب الى الناس بالظهار الخير في القول او الفعل او في التأخير عن ذلك واحمد الصفة والثناء وهو الظهار ضد ما في قلبه الثاني التجمل وهو تحسين العمل وهو ما يستحلي الغير به مما لا يعد من العمل الصالح وتبيان فتنة الله به الثالث الغرور وهو غلبة التدبير وضيقه اعجاب بالرأي فيما فعل او يريد ان يفعل والاغترار بالرأي واصناف مثيرة من العلماء والعباد والمتصوفة واهل الدنيا وغيرهم وهم اربع الفرقة الكبرى وهم المعتزلة وسماهم رسول الله صلعم مجوس هذه الامة لقولهم بخالقين مع الله تعالى ثم ان الكبر له اسباب منها العلم والعبادة ثم الحسب والشجاعة والقوة والجمال والمال والجاه وهو على درجات جاء شرها التكبر على الله ورسوله وهو الكبر على الله بالامتناع عن التذلل له بالعبادة ثم التكبر على اهل الدين من العلماء والصالحين بازدرائهم وترك التعلم والقبول منهم ومن المتعلم ثم ان التكبر على سائر الناس اخف من الحسد وهو حرام وبقاء خاتم القلب بنعمة الله على عباده وتمنى زوالها على الشخص عليه جائز ان تمنى لنفسه ولم يتمنى زوالها عنه بل يريد مثلها فهذا جائز السادس الكذب وهو خلاف الصدق وهو مذموم بجميع انواعه والبغضاء والمراء بالناس الشتم بقبح الفعل وهو مذموم بعد يبتلى بعضه ليلا يعود اذ ينكر انه لم يفعل او لا يعاقب الناس بالضحك من الافعال وهو ضد

وهو عرض التسليم والرضا التاسع خوف الذم وهو في
الفاسق حب المال ويستلزم عليه بابه الثاني عشر حب الجاه
وهو يجره الى ارتكاب المخاطر والتعرض للمهالك في الدنيا والدين
الثاني عشر حب المدح وهو أقوى أسباب الرياء الثالث عشر كراهة
الذم وهو أقوى أسباب الغضب والكبر الرابع عشر طول الأمل وسببه
نسيان الموت وهو يثمر عشرة الحرص على الدنيا والتهاون بالآخرة
الخامس عشر إرادة الدنيا فإن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه السادس عشر تعظيم الأغنياء لمالهم دون
تعظيم الفقير لإسلامه يثمر لهم سبعة محبة الدنيا في القلوب السابع
عشر نسيان الآخرة وعيوبها فإنه ما سبب إلا اشتغل به لذة يعيوب
الناس الثامن عشر هو فرح القلب بالدنيا وهو ضد
الحزن وسببه عدم اليقين التاسع عشر الأمن من مكر الله وهو ضد
الخوف وسببه عدم اليقين العشرون الغفلة وهي
سبب كل شر وضدها اليقظة والتيقظ

الباب التاسع في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال

أما المأمورات فهي ثلاثة الزهد والورع والمداومة وأما
المنهيات فهي ثلاثة أضداد هذه الثلاثة وهي ضد الزهد حب
الورع كسب المال من غير وجهه وضد المداومة البخل والجمع بين
الحرص والأمل فهذه ستة أصول الأول في الزهد ومعناه قلة الرغبة في
المال وعرضها وخروج حب الدنيا من القلب والزهد الكامل هو

الزهد

الزهد هو الخروج عن الدنيا وهو من أجل المقامات والمقصود
والمهم وشعار الذكر والمتعبد يطيب الناكل والملابس وضد الدنيا
وهي دار رحيل الزهد هو خروج الحال عن القلب وإخراجه بالكلية
الحقيقي وإخراجه إذا كان في قلبه وهو يكون الشيء دنيا وإذا
إذا اشتغل به وصرف قلبه محبوبا الدنيا وسئل أحمد بن الناس
في الفاصلة بين الزهد والغنى فقال أكثر الفقراء إلى أن الفقير
أفضل واستدل بأن الفقير يصبر على الحال طاعة ما فيصبر عليه
الغني بالصرفة والغني ربما لا يصبر ذلك أكثر الصوفية
إلى أن الغني أفضل واستدل بصبر أيوب على هذا المعنى وبأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم أحيني مسكينا
الفقر والمسكنة يجمعان في الفقير بالحقيقة ومن كان
ومن كان يأكل بالكسرة فهو أفضل أتباعا وإذا جاء الكلام فمن كان
يقوم بحقوق الله في الغنى والصبر في الفقر فهو أفضل أتباعا الواجبات
والتطوع بالمروءة والعقل الله وهو الخوف
في الفقير فيه الصبر عليه والقناعة وهو التعفف إلى ما
والياس بما في أيدي الناس والمداومة على شاكلة واحدة
ما دام الفقر باقيا الورع وهو على ثلاثة درجات ورع عن
الحرام وهو واجب وورع عن الشبهات وهو فضيلة وورع عن
الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهو بضاعة ومن ما مالا بأس
به احترازا عما به البأس وإلى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم

الحلال بين والحرام بينهما امور متشابهات ما يعلمن كثير من
الناس يجب اتقى الشبهات استبرى لعرضه ودينه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا الحرير ولو زاد فيه ان شراء الحرير ربح الدم وقيل ثلثه مسئلة
في محاولة اصحاب الحرام ربما يقسم مالهم فيسمين احدهما ان يكون
الحرام غالبا بان يجتمع غنم الخاصب او السارق او رشوة الوالي فلا يحل
شراؤه منه والبيع به ان علم عينا وارباله ان كان طعاما والباقي
ان كان ثوبا وما اشبهه فيحل شراؤه واكله وبيعه ولبسه وهبته
وغير ذلك بعضهم الغاصب ان يقسم الغالب ان يكون الحرام قد
خلط ماله حتى يتعذر تمييزه وتخليصه فله ثلاثة احوال الاول ان يكون
الغالب على ماله الحلال فاجاز بعض القاسم معاملته وهبته صحيح
والثاني ان يكون الغالب على ماله الحرام فيمنع معاملته على وجه
الزامة عند القاسم والتخريج عند اصحابنا والثالثة ان يكون مال
كله حراما فان لم يكن مال فيه حلال فدين معاملته وان كان له مال
حلال كما اذا اغتصب من الحرام دنانير على ماله واستخرج فاد دنانيره
واختلطت فهو جواز معاملته بالجواز والمنع والبر فيه بين معاملته
بعينه فيجوز البيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز الوجه الثالث
في الاموال وهو قسمان الاول واجبة والبذل بعوض كالزكاة
والنفقات الواجبات وفداء الاسرى والديون والثاني متروك
كالصدقات الجائزة والهبات والعتق الرقاب وبناء المساجد
والقناطر

والرقابة على سبيل الخير واعانة المذنبين والمنعة حيث
يجب ذلك وابطاله صلة الارحام ويقوم منها الفرض والنافلة
ويقدم من النفقات الواجبة بالقسم

الباب العاشر في الاكل والشرب

اما اباحة عشرة الاول تسمية الله عند الاكل وحمده عند الفراغ
والثاني التقليل من الاكل بحيث تبقى للطعام رتبة الطعام والثالث
للمشبع والثالث الاكل والشرب باليمين والرابع الاكل مما يليه
الا ان يكون الطعام الوانا مختلفة ورتبة بعضه اشرف يأكل من حيث
ما يليه مع اصله وولده والخامس ان لا يأكل متكئا والسادس
ان يجتنب في الطعام والشراب ما يتعسر في الحاله والشابع ان
يولع من اكله بعد في تصحيح الفم والطاقة الضغ والتمضمض بعد
الاكل والثامن ان يلعق اصابعه ويرى من الرسم وفي معناه ان يغسل
اليد قبل الاكل التاسع ان لا يقرن بين لقمتين العاشر ان لا يقرن التمر
ويجوز الشرب قائما بخلاف الاكل واذا كان جماعة جاز لكل واحد
ما يشتهيه من طعام بعد الاول الباقي بالباقي

الباب الثاني عشر في اللباس

وفيه اربعة بصول الاول في انواع اللباس وهو ينقسم الى ما يسلم
الشريعة المحمدية والى ما يستحب والى ما يستحب العدول عنه
وما يتوقف فيه الاول في الحرير وغيره والحرير في الرجال ثلاثة
والتجمل بالثياب الجميلة والعيد ونحوه الحرام فيها ثلاثة

والذهب للرجال وابتغاء الى الصماء والاحتباء على فرج ثوب ليس
العورة ولا ما يبدو سرى او يخرج الى البطر والخيلاء وتشبه النساء
بالرجال والرجال بالنساء في اللباس وغيره واتخاذ الخز وبدل التاشر
وتغطية الانف في الصلاة ولباس ما فيه تصليب والتعمم فيجب فناع
ولباس ما فيه شهرة كلباس الاساكفين الصوف والشعر ما عدا ذلك
البصل الثاني في انواع الملبوسات ويجوز تجريدا للتعمل واما الرجال
فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة ثم انه على انواع فاما الذي
منه فما جمع على تحريم لباسه فالتبعيض وما يلتوي به
وما يعتنى شده وما يحتمل عليه ويكره الصبغان واما ما سدا
حريره ولحمته من غيره مجموعه واجازه قوم وحرمه قوم الا الخز
يجوز ابتداء للتعليق واما ما فيه يشبه حريرا فلا يجوز في
الخفاف وان كان يسيرا واما ثلاثة في العلم في الثوب وهي
الكفاف اللبنة والطوق منه حرم وقال ابو حنيفة لا يبتدل
ما يظن حريرا وحشو به او رقع به هذا الباقي حرم به
اذا كان الحرير فيه كثيرا وما يباشر ان يحاك الثوب بالحرير والجواز
ابو القاسم ان ينسج منه راية في ارض الحرب واذا ابتلى
الرجل بشيء لباسه في الجهاد ويجوز لباسه لحكة ونحوها
وكره مالك وقال ابو حنيفة لا باس ان يجعل ستر من حرير وكره
ستر الجدران وما الثعبة الفصل الثالث في التختم ويحرم منه
على الرجال ما كان ثمينا او ما فيه ذهب ولو حلية كالاواني الفضة

والما يفضل

فرع في بيان ما يحرم اكله من الحيوان كالكلب والهر والفيل وما اشبه ذلك
من الكلام وبيان ما يحل منه وما يحرم بالدليل والبرهان

الباب الثالث عشر في الرؤيا وما يتعلق بالمنام

وقد رتبته على عشر فصول اعانه الله تعالى على اتمامه
فجعلت الباعث الدليل على الحق والزاجر منها الظاهر وبحثت
في الباعث الظاهر وحثت وهي خمسة اقسام اردت وذكرت
ما تعبر به ان يكون قد اخذ عن اصحاب الاخلاط الاربعة وعن صورتي
النفس والمخيلة والمزاج بحيث ما تعلق او واقعة تعبر وتعبير
ما سوى ذلك فانه ان كان خيرا ابشر به وان كان شرا فلا يخبر به احدا
وان كان شرا فلا يخبر به احدا ولينفث عن يساره ثلاث مرات
ويقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانها لا تضره
ويجاوز الرؤيا فيذكرها به ثم تذكر وما ينبغي ان يعبر الرؤيا بحضرة
وبحضرتها على وجه مخصوص فيما هو من اشتغال الذهن
ومن قلبه ومن تضييعه ومن القرآن ومن الحرث ومن الشعر
ومن الماء ومن التشابه بالاسم ومن غير ذلك وقد تعبر
الرؤيا الواحدة بانسان بوجه وبآخر بوجه آخر بحسبما يقتضيه
حالها تنبيه قال صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وقال تعبير الرؤيا
لا تصح رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الا لصالح او كاذبة
لصاحبه حتى يكون الغالب والحكم بالاسم فلا تخلف

يخالفه صلى الله عليه وسلم

الباب الرابع عشر في السحر

وفيه بطلان الاول في انواعه وعرض بيانه وفيه طلب وادعا
الثاني بعضها خروج من دار الحرب الى دار الاسلام والخروج من البرعة
والخروج من ارض غلب عليها الحرام والبراءة من الاباحة في البرية
الحامل والمال والثاني الدليل فيه بحر الحرمة وهو نوع وسبعون
وسبع مرض وسبع الجهاد والعلم وسبع العاشر التجارة او نحوها
والسبع الاخير البدائع الزمنية وفيه اعلى الصدر الساعد الثلاثة
والعاشر واضح الرباط والسبع وطلب العلم وزيارة الاخوان
والثاني الطائفتين البصر الثاني في اداب وفيه تسعة الاول تقديم
الاستخارة والثاني ان يقول حين يخرج وجه بسم الله اللهم اني
اصطحب بالسبي والخليفة في الباقي اللهم زودنا الارض وهون
علينا السبي اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السبي وكآبة المنقلب
ومن سوء المنظر في الاهل والمال الثالث ان يتخير الرفيق وخير
الرفقاء اربعة وان كانت اكثر فبقدر اصحاب الحوائج وفي صحيح
وان عدد اصحابه اربعة فصاعدا والخروج سابع مع نساء ماعونا
ويجوز ان يصاحب الجماعة التي اشتهرت بالصلاح فان الناس فيهم
في شرح الرابع الرفيق بالرواية اذا سمع الرجل على الرفيق ما تم
على الرواية والحاوي والحياة الشاهد ان يجعل الخروج الى اصله
اذا اقتضى نصيحته من سيرة الشارح ان يرى ان يصير الانسان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وآياتك اهدنا كلهم وفداك

## الباب الرابع عشر في آداب العيشة

اختلفت أنظار الناس في عيشة الناس فمنهم من اختار العيشة لغصة النبع والمتاع والبعض الآخر في الثلة ومنهم من اختار الانقباض والعزلة انتهى الأمر إلى السلعة وبان من شروط العيشة قلة ما توجد والناس ثلاثة أصناف أعرفا وخليل وأنعم وبعارفهم الناس عليه ومن لا تتوجه وما يجري به وقد هلكت منه وسلم منه ما فيه العصر في شيء وله سبعة الأول أن يكون شيئا في اعتقاده الثاني أن يكون تقيا في دينه بأنه أن كان به عيبا أو باستقاء بما جرى صاحبه الذي ذهبه أو لحق الناس فيه ذاك بالم يلحقه به خليله والثالث أن يكون عاقلا بعيشة الأحمق الرابع أن يكون حسن الخلق بأن كان بيي الخلق لم توقف عاونه وتجتنبه بأن تغضبه بأن غضب ما يرى في عيشة الخامس أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة ما حضر أو محسودا وكان يزال الشر وإذا وجب السادس أن يكون قانعا العيشة بما يحول وراضيا بالشر الشايع أن يقوم بحقوقه كما تقوم بحقوقه فلا يضر في عيشة من ما يرى لأنه من الحق قبل الذي يرى له وحقوق الصديق سبعة الأول الإيثار بالمال عند الحاجة إليه أو هما بشيء دون الأخ الثاني المعاونة بالنفس في قضاء الحاجات وتقديم معاونته على معاونة الثالث الموافقة له على أقواله والمساعدة على أفعاله

من يخ

أن يقيم أقامه بدون ثلاثة أيام وليال والسلام والسلام يخرج من النجران
ويخبرها التي يبرأ بالسلام ويخرج أهل البرج والبسوة إذا أجاب
في الله والبغض في الله فإن الإيمان مسئلة لا يتناجى اثنان دون
واحد فإن ذلك يحزنه ما في سفر وما يصغر وتزداد ما يتناجى
ثلاثة دون واحد وإذا قربتها الجماعة استحزنه فيجب المدح
الباب السادس عشر في السلام والاستئذان
والعطاس وما يتعلق بذلك وفيه ثلاثة فصول الأول في السلام
والاستئذان به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية
ولذلك يجزئ في الرد عن الجماعة في المنزل والرد واجب إذا رد فيه
على البرية وبسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير والصغير
على الكبير جاء الراكب على شخص أو الماشي عليه فيسلم عليه
مطلقا ويبتدأ اليهود والنصارى بالسلام ومن سلم عليهم
لم يجز أن يكتفيه فيستقبلهم خلافا لابن عمر وإذا ابتدأ وارد
عليهم كليكم يقول وارد وقيل ورد عليكم بإثباتها وما يسلم على المرأة
الشابة مخلوة المحارم وما يسلم على أهل البرج بالخواص والقرية
وغيرهم وما على أهل الفرج الذي يتشمس به وما يرد السلام
على الصبي ويرد على قوم وفيهم صاحبه ومن دخل منزله فيسلم
على أهله وإن دخل منزلا ليس فيه أحد فليقل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وأما المصافحة فجائزة وقيل مستحبة
وقيل مكروهة وتركها أفضل وتقبيل اليد في الشكل والرجل



من العبر وينبغي لمسيء أن يخرج عند ذلك إما أن يكون بخير فيسلم
البدل الثاني في الاستئذان وصفته أن يقول السلام عليكم أأدخل
ثلاثة جاز أن يقول وإما أن يقول وإما استئذان وليس جلاء وزجر أحد أن يدخل
على أم بيته حتى يستأذن له أبيها كان أو غريبا ويستأذن
على أمه وعلى أخته وعلى كل من هو أجل منه التي هي عورتنا
وإذا استأذن فقيل له من أنت فليسم بنعته باسمه أو بما يعرف به
وما يقال إذا أبصر الثالث في العطاس والتثاؤب ينبغي للعاطس
أن يحمد الله تعالى ولمن سمعه أن يشمته ويستحب أن يقول له يرحمك
الله فيجيب العاطس بقوله يغفر الله لكم أو يهديكم الله
ويصلح بالكم والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة هو
مستحب وتركه جائز وقيل واجب على الكفاية يجزئ واحد
من الجماعة وقيل على العين فلا يجزئ واحد إذا شمت
من يحمد الله ولم يحمد صوته بالحمد لم يسمع ويشمت ومن تثاءب
عطس سمع تشميت إذا تثاءب ثلاثا ثم يشمت فيما دونها ومن تثاءب
فليضع يده على فمه ويكظمه ما استطاع فإنه من الشيطان
الباب السابع عشر فيما يجعله الإنسان
وفيه أربع مسائل الأولى في خصال الفطرة وهي عشر
خمس في الرأس وهي الكحل والمضمضة والاستنشاق وفي
الشارب الحلق والإعفاء والسنة الإنسان أن تطول لحيته فلا يأخذ
منها وخمس في الجسد وهي الاستنجاء والختان ونتف الإبطين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحلق العانة وتقليم الاظفار وعربضة شعر ابط كما ذكر الشيخ
بدان ذكر السراد جسر عم فذهب مالك الى ان الشارب يقص وما
يحلق وحمل على ذلك الاحباء المأمور به في الحديث وذا ان حلق
شاربه يوجع تم بار لجواز الشافعي وان حبل حلقه وقد دل
على ذلك الاحباء جسر عم احد في زمان فجاز منه الخصال فيادا
احتاج اليه الانسان بحلقه وقصه في الحديث اربعون يوما يتعهد
الاظفار وحلق العانة المسئلة الثانية في حلق الشعر قال
ابن العربي الشعر زينة وحلقه بدعة ويجوز ان يختر بحجة وقد
ما الحاك بجانبة الشعر وورد ما يدل على ذلك الا شعثة الماء بين
ان يكون الحول من ذلك ويكره الترع وهو ان يجلق البعض
ويترك البعض المسئلة الثالثة يجوز قص الشعر بالمقص
والمكنة والكتف اتفاقا واختلفوا هل الافضل القص او الحلق
وكان من السلف من يفعله ومنه من يتركه واختلف في
جواز القص بالسراد وكرهه قوم كحديث ابي محاذة ويكره تتبع
الشيب وان قصر به التلبيس على النساء فهو اشد في الذم
المسئلة الرابعة ما يحل لمراعاة التلبيس بتغيير خلقة الله ومنه
ان تصل شعرها القصير بشعر اخر وان تنتش وجهها وبريها
وان تشر اسنانها وان تنتقب بالوشم بحمرة او غيرها ومشتري له

او يتم

او يتم ذلك او تمشي موضعه بالخل ويخرز والوشر تحت اللسان
حتى تنقب وتشر اطراف اسنانها والتنمص نتف الشعر من وجهها
ويجوز لها ان تخضب يديها ورجليها بالحناء واجازها الشافعي
وصوب ابو علي الطبري وتهى عنه عمر

الباب الثالث حشر في احكام الدواب والتصوير

وفيه خمس مسائل الاولى وسم الدواب وما يوسم الحيوان
فيه علامة يعرف بها وكره الوسم في الوجه لانه مثلة ولو سم
الغنم في اذنها لتعذر في الصغار جاز ويجوز ان يكتب في الصدقة
وفي الجزية جاز ان يجرح مثلها فيجرح في الجنب
المسئلة الثانية في الخصاء يجوز خصاء الغنم وصغار الدواب لما فيه
من انه الغنم ازالة كل وخصاء وصغار يطيب سمنها والخيل جاز لما فيه
وخصاء يفقد منه فرتها وينفع نسلها واذا كان الفرس وحشيا
هل يباح ان يخصى ويجوز ان ينزى في حمار على حمر عربية المسئلة
الثالثة لا يجوز شق الاذن على الدواب وما تعلقها الحاجة كالسمة
النعم جاز ذلك في الجزية وهي الجلاجل الكبار على الصغار
وكرهها عطاء الخرساني واشار شعبة بالناقوس وقيل انه يعلم
العدو بها فيقصر ان كان طالبا او يبعد عنا ان كان هاربا
المسئلة الرابعة قتل الدواب الموذية اما الكلب الموذية التي
في البيوت فتقتل ثلاثة ايام فان برئ بعد ذلك والا قتل كل
ذلك على جميع البيوت او خاص بالحديثة والبعيدة ما يوجد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الحياة يحيي البيوت والعمارة والأودية بل تقتل وأما الزرع
فيقتل حتى ما يرجى ويذر الذر والحرات والغرابان الفارة والكلب العقور
والحدأة والعراس التي أن يقتلها في الحل والحرم ويجوز الانتصار وأما
الفأر والنمل فلا تقتل إلا أن تؤذي وما يقتل شيء من الحيوان بالنار
المسئلة الخامسة يحرم التماثيل على صورة الآدميين أو شيء من
الحيوان وما استعانها فيه أصلاً والحرم من ذلك ما له ظل قائم على
صفة ما يحيى من الحيوان وما صور على الأرض أو الرسوم في الحيطان
أو الأرض في السقف أو البسط أو الوسائد يجوز أربعة أقوال المنع
والجواز والفرق بين ما يمتهن بالبسط بخلاف الستور
المعلقة وبين ما لا يمتهن بالصور الناقصة غير الكاملة
كالعضو الذي لا يعيش فيه وعكسه وقال أصبغ إنما يحرم ما يسجد
إليه أيضاً الباب التاسع عشر في محافظة الرجال النساء

وفيه فصلان الأول في حكم النظر وفيه أربعة أقسام الأول نظر الرجل
المرأة فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع بدنها
حتى فرجها وإن كانت ذات محرم جاز وجهها ويديها
دون سائر جسدها على ما مر وإن كانت سيدة جاز له النظر منها
ما يظهر والمحرم إما أن يكون لها منه بد أو لا بد لها منه كالطبيب
والمعامل فالأول كالأجنبية على ما مر والثاني يجوز وجهها
وإن كان أجنبية جاز النظر من الرجل إلى المحارم الوجه والأيدي
ويجوز النظر من الشابة إلى الغرباء شهادة أو معاملة

أو خبرة

الثاني نظر المرأة إلى الرجل فإن كان زوجها أو سيدها
جاز لها أن تنظر منه كل ما ينظر منها وإن كانت ذات محرم أو سيدها
جاز أن تنظر منه جميع بدنه إلا عورته وإن كانت أجنبية فحكمها
حكم الرجل مع ذات محارمه وتنظر الرجال الأجنبية
الثالث نظر الرجال إلى الرجال لا يجوز نظر المرأة إلى المرأة ويمنع النظر
إلى العورة ويجوز ما سوى ذلك والمرجع في الفصل القاضي فيجوز ما دعت النظر
إليه الحاجة ويمنع ما سواه والمرد جميع البدن إلا الوجه واليدين
الرابع نظر الرجل إلى المرأة فيمنع زوجته وسيدته أن تخرج منه
وأما الأجانب فلا يجوز لهن النظر منهم إلا الوجه واليدين
وأما المجاملة والمعاملة فلا يجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضرورة
ولا يجوز للمرأة أن تواري عن محارمها إذا كانوا وعن أولاد بنيها الكبار بالنسبة
فإذا بلغ أحد منهم الحلم منعته ولا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير
زوجين أو مملوكين في مضجع واحد ما لم يكن بينهما محرم ولا يجوز أن يجتمع
رجلان وامرأتان في مضجع واحد ما لم يكن بينهما محرم ويمنع من المعانقة وروي
المعانقة وتقبيل الفاضلة غير ذي بدء في الصبيان في المواضع تسمح وقيل
تمنع الباب الثامن عشر في الحجر وفيه فصلان

وفيه ثمانية فصول الأول في حكم الحجر ويقع على ثلاثة أنواع
الأول الممنوع وهو التبذير في مشتراه المحرم بيوع الأعيان والثاني يختلف
فيه وهو استعمال الخمر والحرير من غير شرب كفصل الرقعة بها
واستعمال غيرها من النجاسات المغلظة والمخففة في الثوب والبدن جائز
والثالث المباح كثير في الأوراد والأدوية والمجاعة وفتح الحلوق وغير ذلك
المسئلة الثانية من الناس من اختار الإذن في الحجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

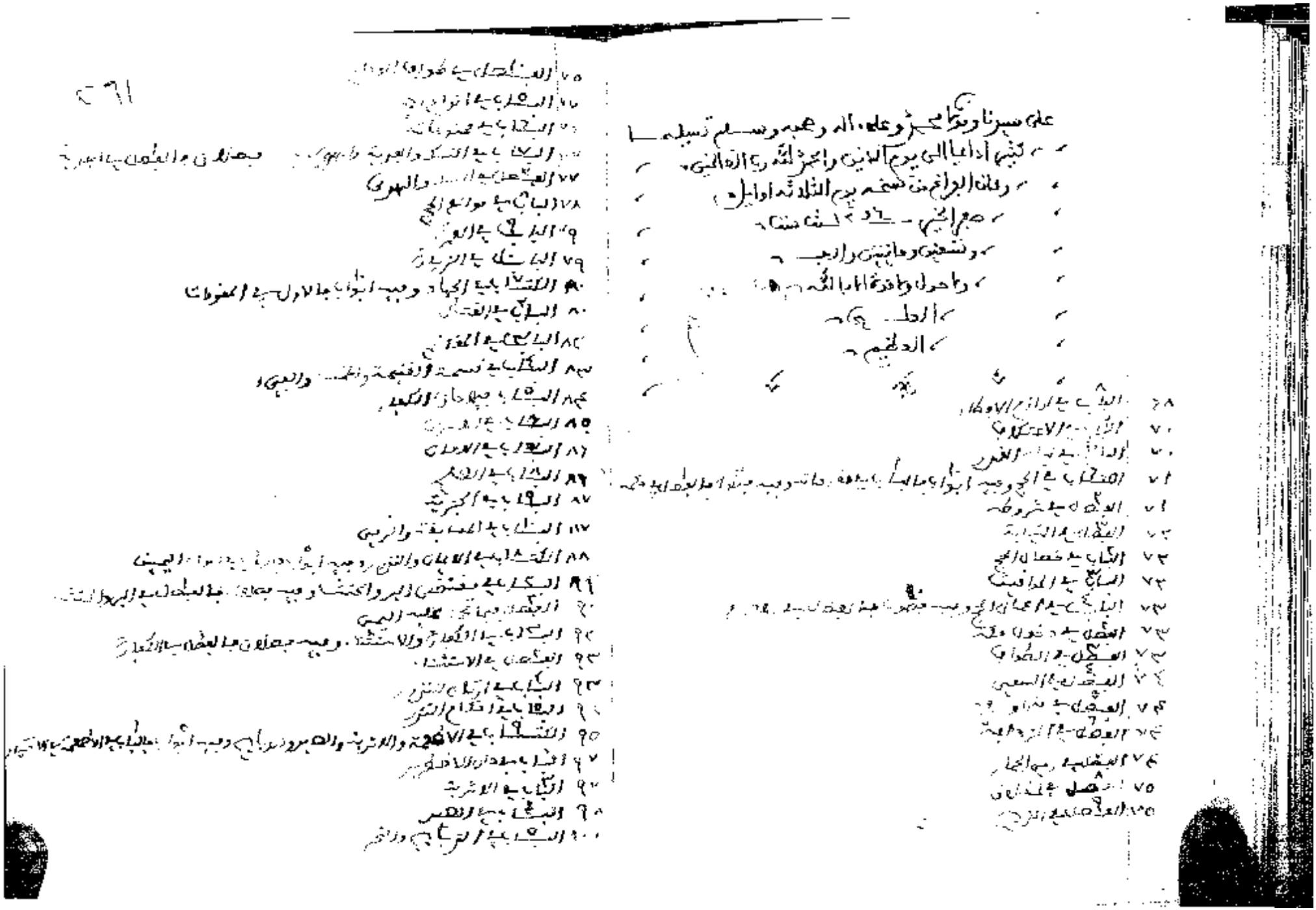

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٤ الكتاب في الفضاء والاستطاعة والاستطاعة ... باب العطاء في الجنة ... بقول
١٠٥ العطاء في الجنة
١٠٦ العطاء في الدنيا
١٠٧ الكتاب في الصفة
١٠٨ الكتاب في الخلق
١٠٩ القسم الثاني ... وفيه كتاب في الكتابة في الشعر ... باب في الرواية
١١٠ الكتاب في الاستشهاد
١١١ الكتاب في الرواية
١١٢ الكتاب في الصدق
١١٣ الكتاب في الأدب والمروءة
١١٤ الكتاب في خلق الزجيني
١١٥ الكتاب في الأخبار
١١٦ الكتاب في الشروط في الكلام
١١٧ الكتاب في الضمان
١١٨ الكتاب في الخطابة
١١٩ الكتاب في النظائر ... وفيه أبواب في أنواعه
١٢٠ الكتاب في الزينة
١٢١ الكتاب في تعليقه
١٢٢ الكتاب في الخلع
١٢٣ الكتاب في التوكيل والتفويض والتغيير
١٢٤ الكتاب في الرجعة
١٢٥ الكتاب في العزل والاستبراء ... وفيه يقول ما يجب في العزل في الحاكم
١٢٦ الكتاب في حرمة الرضاع
١٢٧ الكتاب في الأمراد
١٢٨ الكتاب في الشفعة والكلام
١٢٩ الكتاب في الشفعة
١٣٠ الكتاب في الاستبراء
١٣١ الكتاب في الأضاحي ... وفيه مسائل ما يجب في الأضحية
١٣٢ الكتاب في الظهار
١٣٣ الكتاب في الأيمان ... وفيه مسائل ما يجب في الأيمان والكفارة
١٣٤ الكتاب في الأيمان والنذور ... وفيه أبواب في الأيمان والكفارة
١٣٥ الكتاب في الحدود
١٣٦ الكتاب في الزنا
١٣٧ الكتاب في الرجم
١٣٨ الكتاب في السرقة
١٣٩ الكتاب في قطع الطريق
١٤٠ الكتاب في الأشربة والحد فيها
١٤١ الكتاب في الردة
١٤٢ الكتاب في الجهاد
١٤٣ الكتاب في الرباط في الثغور
١٤٤ الكتاب في بيع الغرر
١٤٥ الكتاب في البيوع المنهي
١٤٦ الكتاب في بيع الثمار والزروع
١٤٧ الكتاب في بيع الحيوان والاستدانة
١٤٨ الكتاب في بيع الحيوان والعين
١٤٩ الكتاب في السلم
١٥٠ الكتاب في بيوع الآجال
١٥١ الكتاب في بيع الخيار
١٥٢ الكتاب في الشركة ... وفيه أبواب في الأجير والعمل وذكر ... وفيه مسائل
١٥٣ الكتاب في الصلح
١٥٤ الكتاب في الحجر
١٥٥ الكتاب في الغصب
١٥٦ الكتاب في الوديعة والعارية
١٥٧ الكتاب في الهبة والصدقة ... وفيه مسائل
١٥٨ الكتاب في البيوع ... وفيه أبواب في أركانه
١٥٩ الكتاب في الربا في البيوع
١٦٠ الكتاب في الربا في القرض
١٦١ الكتاب في الرهن
١٦٢ الكتاب في الشفعة
١٦٣ الكتاب في الصلح
١٦٤ الكتاب في الصلح والغصب والوديعة
١٦٥ الكتاب في الإقرار ... وفيه مسائل
١٦٦ الكتاب في الإقرار والشهادات ... وفيه أبواب في الشهادة
١٦٧ الكتاب في الحجر


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٨ الباب في قضاء القضاء والحكم في الغرب
٦٩ الباب في الحكم بينة الخارج وجهة ذلك وما يقطع به الحق بينهما
٧٩ العجمة والبينة الزور
٧٠ الباب في صفة الحكم
٧٢ الباب في الحكم في الدعاوى والجوز
٧٤ الباب في البينة والاستحلاف
٧٤ الباب في شروط الشهود
٧٥ الباب في وجوب الشهادة والشهود
٧٦ الباب في التحمل والاداء ومنار الشاهد
٧٧ الباب في رجوع الشاهد عن شهادته
٧٧ الباب في اشتراك الاقطين وجهة البدء بالباب في الاقرار
٧٩ الباب في الحكم على الغريب
٨٠ الباب في التعديل
٨١ الباب في الجرح
٨٣ الباب في الرجوع
٨٤ الباب في الحمالة
٨٥ الباب في الحوالة
٨٩ الباب في الوكالة
٨٧ الباب في الغصب
٨٨ الباب في التعدي
٨٩ الباب في الاستحقاق
٩٠ الباب في موجبات القرآن
٩١ الباب في العيب
٩١ الباب في الارض والمياه
٩٢ الباب في اجتماع وضع اليد
٩٣ الباب في الشفعة
٩٥ كتاب الرهن والحوز وجهة البدء بالباب في القرض
٩٨ الباب في الحيوان
١٠٠ الباب في جناية البهيمة
١٠٢ الباب في قراض



١٠٣ الباب في حد الغرر
١٠٤ الباب في الرهن
١٠٥ الباب في شرب الخمر
١٠٦ الباب في الزنا
١٠٧ الباب في التعزير
١٠٧ الباب في التعزير والتأديب والساحر
١٠٩ كتاب الحدود وجهة البدء بالباب في الشهادة
١١٠ الباب في الوقف
١١٢ الباب في الغرر والرقبة والمنفعة
١١٣ الباب في العارية
١١٣ الباب في الوديعة
١١٤ كتاب القطع وجهة البدء بالباب في القتل
١١٦ الباب في الردة
١١٦ الباب في الزنا
١١٨ الباب في الشرب
١١٩ الباب في الساحر
١١٩ كتاب الجراح والعقل وجهة تقديم ما بدأ بالمعرفة
١٢١ الباب في عقل الورثة وصفة الورثة
١٢٦ الباب في الحج والاستطاعة
١٢٢ الباب في مسقط الفرض
١٢٥ الباب في مواقيت الحج
١٢٧ الباب في اصول الجزاء في الحج
١٢٧ الباب في الاحصار والتحلل
١٢٩ الباب في فسخ الحج
١٢٩ الباب في الحج عن الغير
١٣٠ الباب في الايمان والنذور والكفارة
١٣٢ الباب في الظهار
١٣٤ كتاب الايلاء والخلع وجهة البدء بالباب في سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٨ الباب في الخلع والفداء وما هو في معناه
١٤١ الباب في العدة
١٤٢ الباب في الرضاع


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# النهاية


٢٤٣ الباب ٢٤ في الأمور التي للإنسان
٢٤٧ الباب ٢٥ في النهيات المفسدة
٢٤٨ الباب ٢٦ في الأمور التي للقلب
٢٥٠ الباب ٢٧ في النهيات المفسدة
٢٥١ الباب ٢٨ في الأمور [illegible] والنهيات في [illegible]
٢٥٣ الباب ٢٩ في الأذن واللسان
٢٥٣ الباب ٣٠ في اللباس
٢٥٤ الباب ٣١ في حفظ الحرم
٢٥٤ الباب ٣٢ في السرور
٢٥٥ الباب ٣٣ في الحسد
٢٥٥ الباب ٣٤ في الداء والعيبة
٢٥٦ الباب ٣٥ في السفر والاستبراء
٢٥٧ الباب ٣٦ في ما يجعله الإنسان ببرنه
٢٥٨ الباب ٣٧ في الخلق المذموم والتعوذ
٢٥٨ الباب ٣٨ في [illegible] الكلمة الرديئة للنساء
٢٥٩ الباب ٣٩ في الكلب والروث


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com